جامعة 08 مــاي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

تخصص قانون اسرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

1/ تازير آمنة

2/ بوحليط منى

إشراف الأستاذ:

الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلية	الصفة
1	شرايرية محمد	قالمة	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا
2	مشري راضية	قالمة	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
3	نجار لويزة	قالمة	أستاذ محاضر (ب)	عضو مناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2016

كلمة شكر

من المؤكد أن كلمة شكراً وحدها لا تكفي للتعبير عن مدى احترامنا وتقديرنا لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة إلا أننا نتوجه بها كرد جميل بسيط لكل من مدّ لنا يد العون.

لهذا نتوجه بها أولاً إلى الله عز وجل الذي نحمده ونشكر فضله بأن قدّرنا وأكرمنا بإنجاز هذا العمل.

أيضا نتوجه بها إلى الأستاذ الدكتور محمد شرايرية المشرف على مذكرتنا الذي ظلّ قائماً على هذا العمل يتبع هناته ويقومها بواسع علمة ويتقفى مواطن ضعفه فيصويها بسديد رأيه فله منّا خالص الولاء على ثمين وقته الذي منحنا إياه كما له جميل العرفان على فيض معارفه التي أغدقنا بها.

إلى المجموعة الإقليمية للدرك الوطني لولاية قالمة

إلى كل أساتذة ومسؤولي وموظفي جامعة 08 ماي 1945 – كلية الحقوق والعلوم السياسية – هيليوبوليس – قالمة.

الإهداء

اذا تكلمت بعد صمتي الطويل لمن أسرني بالجميل أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من قال تعالى فيهما ﴿ وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾.

إلى من أضاءت لي حياتي بنورها وكانت سنداً لي ومنبعاً لا ينضب من الإرادة والعزم في لحظات كنت فيها أصارع الفشل واليأس، فقدميها جنّة ويديها رحمة وصدرها وطن ووجهها نور وصوتها تلاوة وعطائها بحر، إلى أعظم امرأة في الدنيا

* أمي الغالية صليحة *

إلى من تعجز كلمات الدنيا عن وصفه، فهو جنتي وعيني وعزوتي وفخري وسبب فرحتي ونجاحي، إلى أجمل عطايا ربي وأعظم رجل في الوجود

* أبي الغالي حسان *

إلى أعز وأجمل إخوة في الوجود: نور – روبيلة – ياسين.

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله: سلطان ورجيحة.

إلى رفيقاتي دربي: أميرة – منى – أسمهان – سمية.

إلى كل عائلة تازير و دهليس.

آمنة

إهداء

إلى من خلقني من لدنهما الله، وخلقهما فيا إذا جئت إلى الحياة،

إلى من داعباني ودللاني رضيعة في المهد، إلى من أغازل الحرف لأجد فيهما أرق المعاني وأروع إسميين، إلى النبع الذي لا يمل العطاء، إلى حبي المجنون إلى من ولا ولن أعشق دونها في الكون، إلى من علماني كيف يجب أن أو لا أكون.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى الذي استلهمت من قوته وصرامته اتخاذ قراري إلى قمري وقرة عيني، أبي "محمد" أطال الله في عمره.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان، إلى التي حرمت منها ولم تمهلني الدنيا لأرتوي من حنانها و غابت عني بنورها وبسمتها، إلى من هي حية راقية في قلبي، إلى أغلى ست الحبايب، حبيبة قلبي أمي "زينب" رحمك الله.

إلى أسمى الهدايا التي زفها لي القدير، إلى من عليهن أكبر واعتمد، إلى الشموع المتقدة التي تنير دربي، إلى "رتيبة" "صبرينة" "صليحة" "فوزية" و أزواجهم "يزيد" "عبد الرزاق" "رؤوف".

إلى من عليهما أتكئ وعليهما أعتمد بعد الله، إلى من حجزوا في قلبي أرقى المكانات، إلى أخوي "نذير" و"عادل".

إلى المبتسم الأنيق "أيمن" و المرهفة الهادئة "أماني".

إلى من يهتف لساني بأسمائهم ويفرح قلبي بقدومهم، إلى من هم أقرب إلي من روحي، إلى أحباء قلبي "ألاء" "رؤى" "فرح" "أحمد إياد" "طه".

إلى من وجدت فيها مقدار الصداقة وقيمة العطاء والوفاء، إلى من كانت لي أختاً لي " أمينة".

إلى من سعدت معهم وسرت معهم في دروب الحياة، إلى صديقات العمر ورفيقات الدرب "ياسمين" "ريان" "أميرة" "جودة" "سارة".

إلى من ذكرهما قلبي وأغفلهما قلمي.

منى

قائمة المختصرات:

- ق ع : قانون العقوبات.
- ق إج ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ح م : قانون الحالة المدنية.
- ق أ : قانون أسرة.
- ق م : قانون مدني.
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق ح ط : قانون حماية الطفل.
- ق ح م : قانون حماية المسنين.
- ج ر : جريدة رسمية.
- م : المادة.
- م ق : مجلة قضائية.
- م م ع : مجلة محكمة عليا.
- غ أ ش : غرفة الأحوال الشخصية.
- غ ج : غرفة الجنايات.
- غ ج م : غرفة الجنح والمخالفات.
- م ع : المحكمة العليا.
- ص : الصفحة.
- ط : الطبعة.
- ف : فقرة.
- ج : الجزء.
- د ذ ط : دون ذكر الطبعة.
- د ذ س : دون ذكر السنة.
- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

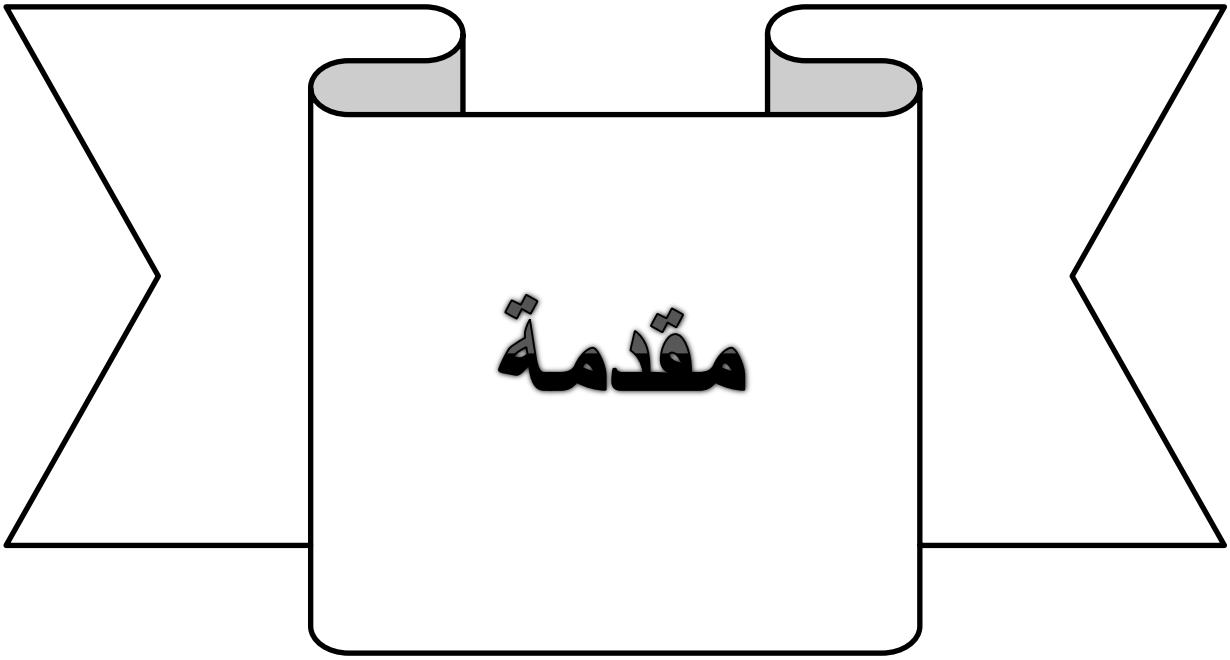
مقدمة

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تمس كافة المجتمعات مهما كانت قوتـــها أو درجة نـــــموهـا أو تطورها، وتمسها في كافة المجالات حيث نجد: العنف في السجون، العنف في المدرســـــة، العنف في الشارع، العنف في الملاعب، ومن أشد وأخطر أنواع العنف على الاطلاق ذلك الذي يمس الأسرة، لأن هذه الأخيرة هي نواة المجتمع ومتى بدأت هذه النواة بالتفكك فلن يصمد ذلـك البـــناء المـجتمعي طويلاً، ولأن الأسرة كانت ولازالت وستبقى المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الفرد قـــوتـه ومكانتـــه الاجتماعية وشخصيته وتوجهاته واحساسه بالأمن و الراحة النفسية[1]، لكن كل هذا الكلام المنمق أصـبح اليوم يصطدم بحقائق الواقع، هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة[2]، فتحول هذا الكيان إلـــــى مصدر إزعاج وتهديد لكل أو أحد أفرادها فيكون الضحية والجـلاد من دم واحـــد يدورون في حلـــــقة مرعبة تســـمى" بالـــعنف الأســـري"، هذا الأخير الذي تتعدد صوره من مادي إلى نفسي مروراً بالجسدي، وتتعدد ضحاياه فهو قد يلحق بالأصل أو الفرع أو الأزواج، أي أحد أفراد الأسرة.

دون أن ننسى أن الشريعة الاسلامية كعادتها لم تتغافل عمّا يسمى بالعنف الأسري ، حيث كانت السّباقة في التطرق إليه ومعالجته من خـــلال آيات القرآن الكريم وسنة سيـــــدنا محمد صـــلى الله عليـه وسلم التي لا تعداد ولا إحصاء لها، والتي تطرقت إلى كافة شؤون أفراد الأسرة وقضاياهم وطريقـة تربيتهم وطريقة التعامل فيما بينهم وحقوقهم الشرعية والأدبية وأوصت بالإحسان إلي بعضهم والرفق في التعامل، لكن إذا كانت هذه هي عادة الشريعة الاسلامية في معالجة الأمور الحاضــرة والوقاية من الأمور والمشاكل الأخرى المحتمل وقوعها في المستقبل، فإن القوانين الوضعية من عادتـها أن تأتي متأخرة لجمع حطـــــام الآفات والظواهر التي يعاني منها المجتمع لاقتناعها بمفهوم خاطئ مفاده العلاج خير من الوقاية.

رغم قدم ظاهرة العنف الأسري إلا أن الاهتمام بها ومحاولة وضع حلول رادعة لها لم يحدث إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، بل أن هناك بعض المجتمعات لا تزال تكتفي بالتعاطف والحديث عن الظاهرة دون تدخل حقيقي لمواجهتها من طرف قوانينها الداخلية، وهو مسلك لم يتبناه المشرع الجزائري، بحيث تدخل بوضـــع نصوص يمكن أن توصف بأنها صارمة تهدف إلى الحد من هذه

[1]– جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، ط1، السعودية، 2005، ص 13.

[2]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص01.

الظاهرة، وتجلت هذه التدخلات في التعديلات المـــتكررة لقانون العقوبات الجزائري كان آخرها وأهمها التعديل الذي جاء بموجب القانون19/15 المؤرخ فـــي 2015/12/30 [1].

فكل هذه التعديلات التي وضعها المشرع الجزائري والتي تعتبر نقطة ايجابية في رصيده لم تكن نتيجة صحوة تلقائية منه بل كانت نتيجة المطالبات المتكررة من جمعيات المجتمع المدني ومنظمـات حقوق الانـــــسان وبعض الأقـــلام النشيطة في الإعلام، خصوصاً بعد الاطلاع على الاحصائيات الرهيبة للعنف الأسري التي تحصيـــــها دورياً مصالح الأمن والدرك الوطني ومختلف هيئات الإحصاء المختصة وطنياً وهذه الإحصائيات كمـــا يقال هي نقطة في بحر الجرائم التي تقع فعلاً داخل الأسرة ولا تصل إلى علم الهيئات والعدالة لأن جرائم العنف الأسري بطبيعتها جرائم خفية.

هذه الظاهرة تفرض تساؤلها الاشكالي الذي يتمحور حول ما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق من خلال كافة النصوص العقابية الردعية ذات الصلة بظاهرة الـــــعنف الأســـري في وضع خط أحمر أمام تفشي وتغلغل هذه الظاهرة في المجتمـــع الجزائـــري وبالتالي القضـــاء عليها أو التقليص منها على الأقل ؟ ومثل هذا التساؤل الإشكالي يفرز أسئلة فرعية تتمثل بالأساس فيما يأتي: فيما تتجسد ماهية العنف الأســـري؟ وما هـــي الجرائم الـــتي يصـــلح اتصـــافها بعبارة العنف الأسري؟ وفيـــما تتمثل عقوباتها وإجراءات المتابعة فيها؟.

للإجابة على الإشكالية المحورية وما تفرع عنها من تساؤلات ستقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: عبارة عن فصل تمهيدي يجمع تحت لوائه كافة المفاهيم المتعلقة بالعنف الأسري، تطوره التاريخي، أسباب انتشار ظاهرة العنف الأسري.

الفصل الثاني: معنون بـ:" جرائم العنف الأسري من حيث الموضوع" (أي الشق الموضوعي للدراسة).

الفصل الثالث: معنون بـ:" جرائم العنف الأسري من حيـــث الإجـــراء" (أي الشق الإجرائي للدراسة).

سنخلص في الأخير إلى حوصلة وتوصيات تتجسد في خاتمة.

[1]– القانون رقم 19/15 المؤرخ 2015/12/30 ،المـــــعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري، الصـــــادر بالـــجريدة الرسمية عدد 71.

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي ارتأينا إلى أنه هو المنهج الملائم للأهداف المطروحة وأيضاً هو المساعد على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بالإضافة إلى اســـتخدام بعض أدوات المنهج التاريخي والمنهج المقارن لتدعيم الدراسة في بعض الجزئيات.

من جملة الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- أن موضوع العنف الأسري يعتبر من مواضيع الساعة في وقتنا الحالي حيث انتشرت هذه الظاهرة كثيراً في كافة المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري.
- محاولة خلق دراسة قانونية وطنية في مجال العنف الأسري- وهي غير متوافرة أو قليلة نوعاً ما حسب بحثنا المتواضع في الدراسات السابقة -.
- لأن طبيعة الدراسة تفرض تقديم تقييم للنصوص محل الدراسة، والتي بالضرورة تتطلب تبيان ما اعتراها من نقصان خصوصاً تلك المتعلقة بالتعديلات الأخيرة، بحيث تكون بمثابة توصيات نخلص لها في نهاية الدراسة والتي من شأنها أن تقدم إضافة تسمح بتبنيها في تعديلات لاحقة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تناولت العنف الأسري كظاهرة قانونية متكاملة غير موجودة على المستوى الوطني، فهذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام من طرف الباحثين القانونيين، فكثيرة هي الدراسات التي تناولت جرائم القتل، الضرب، الجرح، السرقة...فقط كجرائم مستقلة تندرج تحت قانون العقوبات، إذ تنعدم مراجع قانونية سواءً كانت كتب أو مذكرات... قامت بإسقاط معايير العنف الأسري التـي تبنـتها الدراسات العربية والغربية على جرائم قانون العقوبات لتقوم في النهاية بغربلة هذا القانون لاستخراج ما يعتبر منه عنف أسري و ما يخرج عن ذلك، أما على المستوى العربي والغربي فهي عديدة الدراسات التي تناولت العنف الأسري كظاهرة قانونية نذكر منها:

- ❖ عباس أبو شامة عبد المحمود و محمد الأمين البشري "العنف الأسري في ظل العولمة".
- ❖ جبرين علي الجبرين "العنف الأسري".
- ❖ Olivia Maury " famille et droit pénal " .

دون أن ننســـى أن هناك دراسات وطنية وعربية تـــناولت ظاهرة الـــــعنف الأسري من منـــظور نفسي واجتماعي تم تناولها في موضوع الدراسة نذكر منها:

- ❖ اسماعيل عبد الرحمان " العنف الأسري ".

- ❖ منال محمد عباس " العنف الأسري ".
- ❖ منى يونس بحري " العنف الأسري ".
- ❖ منير كرداشة " العنف الأسري ".
- ❖ محمد سيد فهمي " العنف الأسري ".

من الأهداف التي تسعى لها هذه الدراسة:

- إعداد رسالة ماستر نطمح أن تلقى استحسان أساتذتنا وأن تكون في مستوى يسمح لنا بمواصلة البحث في ميدان العلوم القانونية.
- محاولة تحريك بعض المياه الراكدة في حقول العنف الأسري.
- الرغبة في توضيح فكرة العنف الأسري من الناحية القانونية، فجرائم الأسرة متعددة لكن ليست كلها تنطوي تحت لواء العنف الأسري، بل أنه هناك جرائم محددة هي فقط من تصلح بتسميتها بهذا الاسم.
- المساهمة بقدر الامكان في إثراء الرصيد المعرفي حول الظاهرة موضوع البحث وفتح آفـــــاق جـديدة وامتدادات ممكنة للبحث في ذات الموضوع مستقبلاً.

أما بالنسبة لأهم الصعوبات التي واجهتنا في معرض انجاز هذه المذكرة تجسدت في:

- صعوبة تحديد مفهوم العنف في حد ذاته، وهو أمر بالغ الأهمية في موضوع الدراسة لأنه بناءً على تحديد هذا المفهوم سيتم تعيين الجرائم التي تدخل في إطار العنف الأسري وتلك التي تخرج عنه ممّا كان من الضروري التطرق إلى مفهوم هذا المصطلح في عدة مجالات.
- بالإضافة إلى قلة المراجع القانونية الوطنية خصوصاً التي تعنى بدراسة العنف الأسري كظاهرة قانونية كاملة متكاملة.
- ما زاد الأمر صعوبةً اختلاط موضوع العنف الأسري بين المجال القانوني ومجال علم النفس وعلم الاجتماع.

الفـصل الأول
مـاهية الـعنف الأسري

لا يختلف اثنان على أن ظاهرة العنف الأسري أصبحت ظاهرة عالمية منتشرة بكثرة في وقتـــــنا الحالي، مما استوجب على الباحثين الوقوف عندها ودراستها ومحاولة إيجاد حلول لها.

كنا من بين من استوقفتنا ظاهرة العنف الاسري فوضعناها موضع الدراسة، وأكيد أنه حتى يـــتم تكوين نظرة شاملة حول موضوع ما لابد من وضع مدخل له يتجسد في فصل تمهيدي يمكن من خلالـــه فهم ظاهــرة العنـف الأسري بجميع أبعادها قبل الولوج في الجرائم التي تنطوي تحت لوائها ثـــم اجراءاتها، ويجب بدايةً تحديد المصطلحات المهمة في الموضوع والتي تتبني عليها الدراسة خصوصاً تلك التي تثير إشكاليات حول مفهومها، بالإضافة إلى التطرق للتطور التاريخي لظاهرة العنف الأسري إيماناً منا في الحقيقة أن الباحث في العلوم القانونية لا يستطيع أن يفهم أساس أي فكرة قانونية على وجهها الصحيح إلا إذا رجع لأصولها التاريخية ونشأتها الفكرية ، ثم نتطرق في ذات السياق أيضاً إلى أسباب العنف الأسري وهي جزئية بالغة الأهمية في هذه الدراسة لأنه متى عرف السبب بطل العجب، فحصر الأسباب يؤدي في الأخير للوصول إلى حلول للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل منها، لأن الحل ما هو إلا مفهوم معاكس للسبب.

المبحث الأول
مفهوم العنف الأسري

يعتبـــر العنــف الأسري مسألة اجتماعية خلافية يصعب الوصول فيها إلى تعريف مــحدد ومتفــق عليه وذلك بسبب التباين الثقافي بين المجتمعات، وفي العديد من الحالات يكون ذلك التباين داخل المجتمع الواحد، ومن ذلك فإنه ما يمكن وصفه عنف أو سوء معاملة في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، بل وقد ينظر إليه على أنه تربية ومعاملة مقبولة ومألــوفة في ذلك المجتمع، ولقد حاول العديد من الباحثين إعطاء تعريف جامع ومانع لمصطلح العنف الأسري إلا أنه رغم كل تلك المحاولات مازال مفهوم العنف الأسري يكتنفه الكثير من الغموض[1].

إذاً من خلال هذا المبحث سنحاول ضبط مصطلح العنف الأسري بنوع من الدقة حتى نتمكن بعد ذلك من حصر الجرائم التي تدخل ضمن هذا المفهوم وإبعاد تلك التي تخرج عنه دون الوقوع في الاتّساع الممل ولا الاختصار المخل، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم العنف ثم نتطرق إلى مفهوم الأسرة في المطلب الثاني لنقوم في الأخير بالمزاوجة بينهما للوصول إلى مفهوم العنف الأسري، هذه الطريقة تضمن لنا بشكل كبير وضع تعريفات صحيحة وتخدم الموضوع.

المطلب الاول: مفهوم العنف

يتم تحديد نطاق الدراسة من خلال التطرق أولاً إلى تعريف العنف(الفرع الاول)، ثم تمييزه عـما يشـــابهه من مصطـــلحات تدعيـما وتـوضيحا لمفهومه (الفرع الثـاني)، ثـم التطـرق أخـيراً إلى صـوره وأشكاله (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العنف

لمعرفة مفهوم أي مصطلح لابد من تعريفه من الناحية اللغوية ثم الناحية الاصطلاحية ثم القانونية، وهذا ما سنتبعه كالآتي:

أولا- المدلول اللغوي للعنف: العنف هو" الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، فيقال: عنف، يعنف، عنفاً، وعنافة، وأعنفه، وعنفه، وهو عنـيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعـتنف الأمر أي أخذه

[1]- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 13-15.

بعنف، وهو بالضم يعني الشدة والمشقة[1]، ويعني أيضاً:" الشدة واللوم والتوبيخ يقال أعنف الشيء أي أخذه بشدة و تعنيف و لوم "[2].

أما العنف باللاتينية هو violence مأخوذ من violentia وتعني القوة، وجاء في قاموس le rebert أن العنف هو" أن تتصرف الشخص باستعمال القوة أو التخويف وهو أيضا استعداد طبيعي للتعبير عن الأحاسيس بفضاضة وقسوة[3]، وهو أيضا" كل فعل فض وخشن يهدف إلى الضغط على الآخرين[4].

أما قاموس oxford عرف العنف على أنه:" ممارسة القوة لإنزال الضرر بالأشخاص أو الممتلكات، وكل فعل أو معاملة تتصف بها تعتبر عنفاً، و كذلك المعاملة التي تميل إلى إحداث ضرر جسماني أو تتدخل في الحرية الشخصية"[5].

ثانياً-المدلول الاصطلاحي للعنف: يعد مفهوم العنف مفهوماً شائكاً ومعقداً يصعب تحديده بدقة، فهو يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر له منها وبحسب ضيقها واتساعها، وبالنظر إلى المجال المعالج فيه، لهذا سيتم التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للعنف من عدة زوايا كالآتي:

1- التعريفات الفقهية الحديثة للعنف: اعتبر بعض الفقهاء المستحدثين العنف بأنه:" كل فعل أو سلوك مباشر أو غير أو غير مباشر يهدف إلى التضييق والإبادة وخلق إهانات للأشخاص أو خسائر في الممتلكات بدرجات متفاوتة، وهو بذلك يعتبر استعمال غير مرخص للقوة "، وهو التعريف الذي تبناه الفقهاء: -(y r.gurr)-(h d. graham)-(y. michud)-(m c.whirter)-(w j.mackenzie)-(j m.domenach)[6]،

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، ط1، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان ،1997 ، ص 444.

[2]- مجدي محمد جمعة ، العنف ضد المرأة ، د ذ ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2015 ، ص 74.

[3]- حسن عربادي، العنف ضد الأطفال في الوسط الأسري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر، 2005/2004، ص 42.

[4]- زينب بوقاع ، العنف ضد المرأة في الجزائر ، د ذ ط، دار هومة ، الجزائر ، د ذ س ، ص 03.

[5]- ريحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرأة و علاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، الجزائر، 2010/2009، ص 19-20.

[6]- حسن عربادي، المرجع السابق، ص 42-43.

عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه :" سلوك بعيد عن التحضر تحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وهو ينصب على الأشخاص والممتلكات لقهرهم"[1]، في حين اعتبره البعض الآخر: " سلوك يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف بهدف إخضاع طرف آخر في إطار علاقة غير متكافئة القوى مما يتسبب في إحداث أضرار جسدية أو مادية أو معنوية أو نفسية[2].

بينما رأى البعض الآخر بأن العنف هو: " استخدام قوة لا تخضع لسيطرة العقل تظهر في شكل سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه والغضب، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين"[3]، وهو أيضاً " أسلوب من التعنيق قولاً وفعلاً يمارس ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية "[4].

2- التعريفات النفسية والاجتماعية للعنف: سنتناول تعريف العنف من الناحية النفسية ثم الاجتماعية.

أ- تعريف العنف في نطاق علم النفس: عرفه بعض علماء النفس بأنه " نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط ويكون مصحوبا بعلامات التوتر ويحتوي على نية إلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي، وهو بمثابة استجابة تعويضية عن الإحساس بالنقص أو الضعف "، وهو ذات التعريف تقريبا الذي تبناه: فرويد- أدلر- دودسون -ستروس - كارسون - غراهم - غر[5]، في حين عرفه البعض الآخر بأنه: " الميل إلى إيقاع الأذى الجسدي أو النفسي بالأشخاص بالاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد بها، وقد ينصب الأذى على الممتلكات "[6]، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار العنف : " مرض نفسي قبل أن يكون جريمة هدفه إلحاق الأذى بالآخرين عن طريق القتل، الضرب، اتلاف الممتلكات ..."[7].

---

[1]- عمر عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الإصلاح و التأهيل، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص 29.

[2]- العنف ضد المرأة، تقرير صادر عن مجلة بشرى الالكترونية، عدد 77 لسنة 2003، http :bchra.com/b77/alonfthadalmara.htm.

[3]- مديحة عبادة و خالد أبو دوح ، العنف ضد المرأة ، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر، 2008 ، ص 19.

[4]- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تلمسان ، الجزائر،2011/2010، ص02.

[5]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 20-21.

[6]- إسماعيل محمد الزيود، العنف المجتمعي، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ، سوريا، 2012 ، ص 19-20.

[7]- عبد الرحمان العيسوى ، علم النفس الجنائي ، د ذ ط ، الدار الجامعية، مصر ، 1990 ، ص 218.

بينما اتجه غيرهم إلى اعتبار العنف : " ظاهرة تنم عن مجموعة من السلوكيات المختلفة التي يقوم بها الفرد بدوافع نفسية وتكون غير مقبولة لأنها تهدف إلى إلحاق الضرر بالآخرين "[1].

كما اعتبره آخرين: " فعل مستهجن تحركه دوافع نفسية يهدف إلى الإيذاء عن طريق استخدام القوة المادية الشديدة "[2].

ب- تعريف العنف في نطاق علم الاجتماع: عرفه معجم العلوم الاجتماعية بأنه " استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع ومستهجن اجتماعياً من شأنه التأثير على فرد أو عدة أفراد "، في حين عرفته الموسوعة العربية الفلسفية بأنه: " أي فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخرين منتزعاً حقوقها أو ممتلكاتها أو الاثنين معاً وهو فعل مرفوض اجتماعياً "[3].

في حين عرفه البعض الآخر من علماء الاجتماع بأنه: " الشدة و الإيذاء والتعمد والقوة التي تنفجر وتتخذ صورة لا تخضع للعقل"[4]، وهو أيضاً: " محاولة تسلط من فرد على آخر دون مراقبة وضبط نفس مستخدماً وسائل ضغط ممنوعة اجتماعياً لتحقيق أهداف محددة "[5]، ورأى البعض الآخر أن العنف هو: " سلوك موجه لابتلاء أشخاص آخرين بأضرار بدنية أو نفسية أو تدمير ممتلكاتهم "[6].

3- تعريف العنف في الشريعة الإسلامية: لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار العنف سلوك لا أخلاقي يتمثل في الاعتداء على الآخر أو على حريته أو على ملكيته، فالعنف يعتبر شر ورذيلة ومعصية وهو ضدّ الالتزام الديني والفضيلة والطاعة، لقوله تعالى:﴿ **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾[7]، وقد أكدت على ذلك السنة النبوية المطهرة في قوله

---

[1]- مزوز بركو، العنف عند الأطفال، ط1 ، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2010 ، ص 03.

[2]- غادة شحاته ، ثقافة العنف بالمناطق العشوائية ، ط1 ، دار الفكر العربي ، مصر، 2012 ، ص 21.

[3]- أميمة منير عبد الحميد جادو ، العنف المدرسي ، د ذ ط ، دار الانسحاب للنشر و التوزيع ، سوريا ، د ذ س، ص 3-4-5.

[4]- منال محمد عباس ، العنف الأسري-رؤية سوسيولوجية- ، د ذ ط ، دار المعرفة الجامعية ، مصر، د ذ س ، ص 20.

[5]- رجاء مكي وسامي عجيم، إشكالية العنف- العنف المشرع والعنف المدان- ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2008، ص 38.

[6]- عواشري وداد وعيساني مونيا، أنماط العنف الأسري ضد المرأة المصابة بالاضطراب السيكوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس الاجتماعي، الجزائر، 2013/2012، ص 32.

[7]- سورة النحل، الآية 25.

صلى الله عليه وسلم﴿ **إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله**﴾[1]، وقوله – ص–أيضاً : ﴿ **إن الله عز وجل يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف** ﴾، وقوله – ص– لعائشة رضي الله عنها: ﴿ **يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه**﴾، إذا نجد أن الشريعة الإسلامية نهت على العنف مهما كان نوعه أو سببه فكيف إذا كان في إطار الأسرة، فقد حرمته تحريماً باتاً في جميع العلاقات الأسرية[2].

ثالثاً– المدلول القانوني للعنف: سيتم تناول مفهوم العنف في القانون الداخلي أولاً، ثم نتطرق إلى مدلوله في الاتفاقيات الدولية باعتبار هذه الأخير تتحول إلى قانون بل وتسمو على القانون الداخلي متى صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 132 من الدستور الجزائري.

1– في القانون الداخلي: إن البحث عن مفهوم العنف في القانون الداخلي يفيد بالضرورة وجود نص تشريعي يعرّف هذا المصطلح، غير أنه ببحثنا في المنظومة القانونية الجزائرية نجدها قد خلت من أي تعريف يتعلق بالعنف وكأن المشرع الوطني اعتبره مصطلح محدد المضمون لا يتطلب ذلك، وبذلك يبقى العنف قانوناً يطرح إشكالية كبرى من حيث تحديد مضمونه من خلال ايجاد تعريف يسمح بالاستناد إليه في تناول موضوع البحث، وهذا النقص لم يطل المشرع الوطني فحسب بل أن جميع القوانين العربية لم تضمّن نصوصها التشريعية تعريفاً للعنف، ومن باب مقولة " أن المشرع ليس مهمته وضع تعريفات بل تلك هي مهمة الفقه "، نجد بأن فقهاء القانون قاموا بذلك حيث وضعوا العديد من المفاهيم للعنف صبّ أغلبها في اعتبار العنف قانوناً: " كل سلوك غير معترف به ويعاقب عليه القانون لأن فيه مساس بالأفراد والممتلكات، فهو بذلك خرق للقانون المسّطر وإخلال بالنظام العام وكسر للمنظومة القانونية"[3]، أو هو " استعمال للقوة بغير وجه حق استعمالاً تجرمه القوانين والأنظمة "[4].

---

[1]– نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، الجزائر،2006/2005، ص24.

[2]– محمود أحمد الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2013، ص 11–13.

[3]– ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 25.

[4]– مزوز بركو، المرجع السابق، ص 09.

2- في الاتفاقيات والمواثيق والمنظمات الدولية: لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 05 منه على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة "، كما نصت المادة 12 منه أيضاً على: "لا يعرض أحد لـتدخل تعسفي في حـياته الخاصة أو أسرته أو مسـكنه أو مراسـلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته و لكل شخص الحق في حماية القانون له"، ومنه أي مخالفة لهاتين المادتين تدخل ضمن ما يسمى بالعنف[1].

أيضاً نجد المركز القومي الأمريكي بواشنطن عرف العنف على أنه: " كل جرح أو أذى جسدي أو عقلي أو اساءة جنسية أو نفسية أو اهمال أو سوء معاملة"[2]، وعرفته منظمة اليونيسكو بأنه: " استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية أو النفسـية أو الأخـلاقية أو المادية "، وما يلاحظ أن منظمة اليونسكو اعتبرت العنف النفسي والأخـــلاقي نوعاً أعمق وأشـــد خطراً من العنف الجـسدي وأكثر استحقاقاً للإدانة والرفض[3]، كما عرفته منظمة الصحة العالمية who بأنه: " الاستعـمال المتـعمد للـقوة حقيقةً أو بالتهديد بها ضد شخص آخر مما يؤدي إلى حدوث إصابة جسدية أو نفسية أو موت ".

الفرع الثاني: تمييز العنف عما يشابهه من مفاهيم

العنف ككل المفاهيم العامة بالرغم من أنه كثير الاستعمال والتداول في حياتنا اليومية لكنه يخلق لنا صعوبة كبيرة إذا ما حاولنا وضع تعريف دقيق له، وقد سبق لنا وضع تعريفات متعددة للعنف من عدة زوايا ومجالات، وفي سبيل تدعيم رغبتنا في وضع تعريف جامع ومانع للعنف ارتأينا التطرق إلى تمييزه عن المصطلحات المشابهة له إيماناً منّا بمقولة" بالأضداد تتضح الأمور".

أولا- تمييز العنف عن العدوان: يستخدم العديد من الباحثـين مفهومـــي العنـــفviolenceوالعـــــدوان agression على أنهما مترادفان، ولكن في الحقيقة العنف ليس هو العدوان، فالعنف له طابع مادي بحت بحيث يشترط فيه أن يظهر للعلن و يلحق أذى بالأشخاص و الممتلكات، أما العدوان ففي كثير من الأحيان يمتاز بالخفاء و الكمون و لهذا غالباً ما يكون العدوان موجهاً ضد النفس و ليس ضد الغير ومنه إذا توافر في العدوان شـرط الظهور لـلعلن تحول إلـى عنف، أيضاً القصد ونية الإيـذاء واضحة جداً في

[1]- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، 2006، ص 366.
[2]- اسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006، ص 32.
[3]- محمد سيد فهمي، العنف الأسري، د ذ ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ذ س، ص 49.

العـنف على عكس أشكال العـدوان الأخرى التي يصعب فيها إثبـات القـصد والنية، بالإضـافة إلى أن العنف يلحق أذى بالغ بالضحية مهما كان نوعه على عكس العدوان الذي يلحق أذى هو الآخر لكن ليس بقوة الأذى الذي يلحقه العنف وذلك نظرا لخفاءه و كمونه[1].

منه نقول أن العدوان ليس هو العنف ولكنهما يتداخلان في أن العنف يعتبر السلوك الظاهر لميولات الإنسان الكامنة للعدوان[2].

ثانياً- تمـييز العنـف عـن الإيـذاء: بالـرغم من التقارب الموجـود بين المـصطلحين لكنهما ليـسا مترادفين، ولـعل مـن بين من وضـعوا تمييزاً بين العنـف والإيذاء هما الفقيهان **جلـيس** و**كورنـل** بقولـهما: " الإيذاء له صور متعددة فقد يكون بدني أو جنسي أو لفظي أو نفسي يمارسه طرف لإجبار طرف آخر على الإتيان أو الامتناع عن أفعال معينة وكلها تكون متلازمة عند بداية الإيذاء، أما العنف فهـو يقتصر على الجوانـب البدنية فـقط في بدايته ولكن قـد تنـتج عنه أضرار نفسـية كنتائج بـعـد ذلك"[3]، ولكن هذا التمييز منتقد لكون العنف لا يقتصر على الجوانب البدنية فقد يكون منذ بدايته عنفاً نفسياً دون وجود أضرار بدنية مصاحبة له، إذاً نرى أن العنف أشد وأخطـر وأكثر حدّة من الإيذاء وهو يفوته بدرجات سواءً من حيث طريقة ارتكـابه أو الـنتائج المترتبـة عنه.

ثالثًا- تمييز العنف عن الغضب: يعد العنف مظهرا من مظاهر التعبير عن الغضب، إذن العنـف هـو نتيجة للغضب.

رابعاً- تـمييز العنـف عن القـوة: القوة هـي القـدرة على فرض إرادة شخـص ما على أشخـاص آخرين والتحكم فيهم سواءً بطريقة شرعية أو غير شرعية، بناءً على ما لديه من امكانيات جسديـة أو نفسيـة أو ماديـة، فوفقاً **لـفرويد** " يطلق اسم العـنف على القـوة التي تهـاجم مباشـرةً شخص الآخرين وخبراتهم بقصد السيطرة عليهم بواسطة الموت والتدمير والإخضاع والهزيمة، إذاً القرة هي عامل يساهم في العنف فكلما كانت القوة أكبر كانت حدّة العنف أكثرو أقسى[4]، فإذا طبق ذلك على العنـف

[1]- ريحاني زهرة ، المرجع السابق، ص 27.

[2]- مدحت مطر، تنامي ظـاهرة العنف في المـجتمع و علاجها، د ذ ط، دار اليازوري للنـشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 30.

[3]- ريحاني زهرة ، المرجع السابق ، ص 28.

[4]- ريحاني زهرة ، المرجع السابق ، ص 29.

الأسري يتبين أنه في أغلب الحالات يكون الطرف الضعيف الذي لا حول ولا قوة له هو الضحية، ويكون الجاني هو الطرف صاحب السلطة والقوة كالأب والزوج...إلخ.

خامساً- تمييز العنف عن الإرهاب: يختلط العنف في بعض الأحيان مع الإرهاب الأمر الذي يتعين معه وضع تعريف للإرهاب ومقارنته بالتعريفات السابقة للعنف حتى يتسنى معرفة ما إذا كانا مترادفان أم متمايزان، فقد عرف المعجم الفرنسي **لاروس** الإرهاب بأنه: " مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها جماعة منظمة قصد خلق مناخ لا أمن أو إسقاط حكومة قائمة"[1]، وقد أستعمل لفظ إرهاب في القرآن الكريم ثمانية مرات خمسة منها كان بمعنى الخوف والرهبة[2]، في حين عرفته الموسوعة السياسية الإرهابية بأنه:" استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي ما"[3]، و منه نستخلص أن الفقهاء في تعريفاتهم عادةً ما يربطون مصطلح الإرهاب بالعنف وهو ربط صحيح فالمفهومان متداخلان ولكن العلاقة بينهما تكمن في أن الإرهاب هو شكل من أشكال العنف وصورة من صوره، إذاً العنف أشمل من الإرهاب، فالعنف له أغراض عديدة فإذا طان غرضه سياسي هنا يتحوّل إلى إرهاب[4].

سادساً- تمييز العنف عن الجريمة: الجريمة هي" الخروج عن المبادئ و قواعد السلوك التي يحددّها ويرسمها القانون والمجتمع وهي تحدث ضرراً بالأشخاص والممتلكات "، إذاً العنف هو أشمل وأكثر اتساعاً من الجريمة، ولكن ليس كل عنف هو جريمة فختان الإناث وحرمان الإناث من الميراث... هو عنف لكن لا يجرمه القانون[5]، وأيضاً ليست كل جريمة هي عنف فالزنا وعدم تسديد نفقة والتزوير وانتهاك الآداب العامة...كلها جرائم يعاقب عليها القانون ولكنها لا تعتبر جرائم عنف بمفهوم إلحاق الضرر والأذى الجسدي أو النفسي أو المادي بالغير.

---

[1]- طارق عبد العزيز، جرائم الإرهاب الدولي، د ذ ط، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص 10-11.

[2]- فؤاد عبد المنعم أحمد، الإرهاب و تعويض ضحاياه بين الشريعة و القوانين الوضعية، د ذ ط، المكتبة المصرية، مصر، 2006، ص 13 .

[3]- سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر،1989، ص 16.

[4]- إسماعيل محمد الزيود، الرجع السابق، ص 24.

[5]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثالث: صور و أشكال العنف

إن المبتغى من التطرق إلى صور وأشكال العنف هو محو تلك الفكرة الخاطئة التي ترسخت في الأذهان التي مفادها أن العنف يشمل فقط الإيذاء الجسدي من ضرب و جرح و قتل...، لأنه في الحقيقة العنف له أنماط و صور وأشكال متعددة وهي: عنف جسدي/عنف نفسي/عنف جنسي/عنف مادي، بل أن هيئة الأمم المتحدة اعتبرت أن العنف النفسي أشد وأخطر من العنف الجسدي لأن أثاره لا تزول وإن زالت فهي تأخذ وقت طويل جداً مقارنة بالعنف الجسدي[1]، بل أن هناك من الفقه من ذهب إلى أبعد من ذلك بتوسيعه لدائرة العنف ليشمل ما يسمى بالعنف السلبي الذي يتمثل في الصمت والعناد والمكايدة ولا يهمنا كثيرا هذا النوع من العنف كونه يخرج عن دائرة التجريم والعقاب، ولما كانت صور العنف هي مناط تحديد نطاق الدراسة بل هي محورها كان لابد من تفصيلها على نحو يسمح لنا بعد ذلك بتحديد الجرائم الأسرية التي تدخل في إطار العنف وتلك التي تخرج عنه كالآتي:

أولا- العنف الجسدي(البدني): يعتبر العنف الجسدي من أخطر وأشد أنواع العنف لأنه العنف الوحيد الذي قد يؤدي إلى الموت وهي أقسى نتيجة قد يصل لها العنف، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه:" استخدام قصدي وليس مصادفةً للقوة الجسدية على الآخر ممّا يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر"[2]، ويعتبر العنف الجسدي عنف واضح وآثاره ظاهرة للعيان ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض و الخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر العظام والحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار...أو باستخدام أداة كالعصى أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري...[3].

ثانياً- العنف الجنسي: يتحقق العنف الجنسي من خلال ممارسة العلاقة الجنسية على الضحية بالإكراه أي دون رضاه[4]، وهو من أنواع العنف الخطيرة لأن آثاره لا تقتصر على الجانب الجسدي بل تمتد حتى للجانب النفسي، كما أن هذا النمط يبقى و في كثير من الأحيان طي الكتمان وخلف الأبواب

[1]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- اسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 24.

[3]- منير كرداشة، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 34.

[4]- اسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 25.

المغلقة والشائع أن العنف الجنسي يكون بين أشخاص لا تجمع بينهم علاقة زواج شرعية وهو ما يسمى قانوناً بجريمة الاغتصاب، غير أنه قد يكون العنف الجنسي حتى داخل الرابطة الزوجية وهو ما يسميه الفقهاء **بالاغتصاب الزوجي**، وهو يتمثل في سوء معاملة الزوجة جنسياً وعدم مراعاة رغبتها الجنسية واجبارها على ممارسة الجنس واستخدام الطرائق والأساليب المنحرفة الخارجة على قواعد الخلق والدين وذم أسلوبها الجنسي لإذلالها وتحقير شأنها[1]، (سنفصل فيها لاحقاً)، وعادةً ما يكون العنف الجنسي مصاحباً له عنف جسدي أو نفسي أيضاً.

ثالثاً- العنف النفسي (اللفظي/المعنوي): يتمثل العنف النفسي في أي فعل يؤدي إلى المساس بنفسية الضحية وعواطفه دون أن تكون له أية آثار جسدية[2]، وهو من أنواع العنف الشائعة والأكثر استخداماً داخل الأسرة، وهو يتميز بنسبيته وتباينه تبعاً لخلفية وخصائص كل أسرة ويتمثل هذا النمط من العنف في: الاحتقار، الحرمان من الحرية والتدخل في الشؤون الخاصة بالضحية، الاستهتار، الاستهزاء، الازدراء الإشعار بالذنب، التخويف، الإحراج، الوعيد الدائم، التهديد، إحباط الضحية، إدخال الضحية في حالة قلق دائم، الإهانات، الألفاظ البذيئة، تقليل الشأن، الاتهام بالسوء، إساءة الظن، التحرش اللفظي بالسب والشتم والقدح...[3].

رابعاً-العنف المادي (الاقتصادي): يعد العنف المادي من أنواع العنف التي قد تقع داخل الأسرة(على المرأة خصوصاً)، وهو يتمثل في أن العنف هنا لا يكون موجهاً إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية وذلك بـ: سرقة الضحية، إكراه الضحية و تخويفها من أجل التصرف في أموالها، منع الضحية من العمل وعدم اعطائها نقودها، حرمانها من الميراث، عدم الإنفاق عليها التصرف في أموالها دون علمها و إذنها...إلخ[4].

[1]- منير كرداشة، المرجع السابق، ص 34-35.

[2]- نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 371.

[3]- منير كرداشة، المرجع السابق، ص 35-37-38.

[4]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمع فهي البذرة الأولى في تكوينه، يستقر باستقرارها ويهتز بتفككها، كما نجدها تحتل مكانة بارزة في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب تعريف الأسرة وتمييزها عمّا يشابهها من مصطلحات وأنواع ووظائف الأسرة.

الفرع الأول: تعريف الأسرة وتمييزها عمّا يشابهها من مفاهيم

على منوال تعريف العنف فلا بد من تعريف الأسرة وعليه سنتناول في هذا الفرع تعريف الأسرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وأيضاً في الاتفاقيات الدولية.

أولاً: تعريف الأسرة

1- **لغة:** هي الدرع الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقّوى بهم، وفي الحديث: زنى رجل في أسرة من الناس، الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[1]،هي القيد الذي يقيد أو يربط به نقول هذا أسر الأسر أي قيده، أو كل الشيء أو جميعه تقول هذا الشيء لك بأسره أي كله وجاءوا بأسرهم أي جميعهم[2]، أما في معاجم اللغة الإنجليزية فالأسرة family تعني مجموعة من الأشخاص يعيشون تحت سقف واحد يربطهم رابط الزواج أو الدم أو التبني[3].

2- **اصطلاحا:** تعرف الأسرة من الناحية الاجتماعية بأنها" رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك بحيث تضم أفراداً آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال"، ويعرفها البعض الآخر بأنها" جماعة من الأشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم أو التبني ويكونون بيتاً واحداً ويتفاعلون مع بعضهم البعض في إطار الأدوار الاجتماعية المحددة كزوج وزوجة وأب وأم وابن وابنة وأخ وأخت... وهم يخلقون لأنفسهم ثقافة عامة مميزة"[4]، أما البعض الآخر فيعرفها بأنها " جماعة دائمة مرتبطة عن طريق علاقات جنسية بصورة تكمن في إنجاب الأطفال ورعايتهم، وقد تكون في الأسرة علاقات أخرى لكنها تقوم على معيشة الزوجين اللذان يكونان

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المرجع السابق، ص 73.

[2]- عمامرة مباركة، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – علم الاجرام وعلم العقاب –، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 10.

[3]- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 35.

[4]- عربادي حسان، المرجع السابق، ص 128.

مع أطفالهما وحدة مشتركة"[1]، هذا حسب ما عرفها الفقهاء الغربيون، أما بالنسبة للفقهاء العرب الذين لا تختلف تعاريفهم للأسرة عن سابقتها من التعاريف فنجدهم يعرفون الأسرة بأنها:" الوعاء الذي تتشكل داخله شخصية الطفل تشكلاً فردياً وجماعياً، كما أنها تتشكل من الزوج والزوجة والأبناء الذين تربط بينهم روابط دموية"[2]، أو هي" الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة"[3]، أما البعض الآخر فعرفها على أنها" الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية وما اتصل بها من أقارب"[4]، كما تعرف أيضاً بأنها " المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وهي بذلك تتكون من زوج وزوجة والأولاد"[5]، أو هي " الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وإمارة ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات والحواشي من إخوة وأخوات بالقرابة القريبة من الأحفاد والعمات والأعمام"[6]، أو هي:" مجموعة من الأشخاص الذين يعيشون تحت نفس السقف"[7].

3- قانونا: تنص المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري على أن « الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»[8]، وعليه فالأسرة تقوم على على أساس إما صلة القرابة أو الزوجية في تكوين الأفراد وصلة القرابة تكون إما بسبب الأبوة أو الأمومة أو العمومة أو من جهة الأب أو الأم فقط، أما صلة الزوجية بسبب إبرام عقد الزواج[9]، فالمشرع الجزائري من خلال نص المادتين الثانية والثالثة لم يوضح حدود الأسرة، ويستشف ذلك من

---

[1]- دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري – دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، باتنة، الجزائر،2013-2014، ص 25.

[2] – قارة ساسية، الأسرة والسلوك الإنحرافي للمراهق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 10.

[3] – ريحاني الزهرة، المرجع السابق، ص 32.

[4] – بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية-شريعة وقانون- باتنة، الجزائر،2005-2006، ص 07.

[5] – محمد أحمد الطوابي، المرجع السابق، ص 16.

[6] – وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د ذ ط، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 20.

[7] -Olivia Maury, famille et droit pénal, diffusion Anrt, France, 2002, p 09.

[8] – قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، بالجريدة الرسمية ع 15.

[9] – الحسين بن شيخ آيت ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري-مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا-، ط2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 20.

خلال عبـارة صلة القرابة التي تضم الأصول والفروع والحواشي القريبة والبعيدة، لكن بالرجوع لأحكام المادة الرابعة مـن قانون الأسرة نجده نص على «...من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة...» فهذه العبارة حصرت مفهوم الأسرة في الزوجين.

تجدر الإشارة إلى أن القوانين الوطنية الجزائرية هي الأخرى لم تضع تعريفاً للأسـرة، لكنها نصـت على الحماية المقررة لها وعلى رأسها القانون الأساسي للدولة المتمثل في الدستور الذي نص فـي المـادة 17 من دستور 1963 على ما يلي « تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع »، ونصت المـادة مـتن دسـتور 1976 علـى أن « الأسـرة هـي الخلية الأساسـية للمجتمع ، وتحظى بحـمايـة الدولة والمجتمع»، كما نصت الم 55 من دستور 1986 على " تحظى الأسرة بحمايـة الدولـة والمجتمـع " كما أكدته المادة 58 من دستور 1996، وبقيت ذات المادة في دستور 2016، إضافة إلى الدستور نجـد قانون الحالة المدنية الذي نص في الباب الثالث من الفصل الثاني على عقود الزواج مـن المـادة 71 إلـى المادة 77 من الأمر رقم 70-20 [1]، أما من ناحية الحماية الجزائية فنجد قانون العقوبـات قد نـص في في الجـزء الثانـي مـن الكتـاب الثالـث فـي الباب الثاني مـن الفصـل الثاني على الجنايـات والجنـح ضد الأسرة والآداب العامة وذلك فـي المادتين 330 و331 اللتـان تعاقبان على جريمة هجر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة على التوالي، أما قانون الإجراءات الجزائية فقد خصص 53 مـادة متعلقة بالتحقيق مع الأحداث وكيفية معاملتهم ومحاكمتهم وذلك بموجب المادة 442 إلى المادة 494 [2].

4- في الاتفاقيات والمواثيـق الدوليـة: الأسرة هي الخلية والنواة الأولى في تكويـن المجتمـع كمـا سبق القول لذلك اهتمت بها جميع القوانين ونظمتها في قوانينها، إضافة إلى ذلك نجد أن المواثيق الدوليـة اهتمت بالأسرة ونصت عليها في العديد م الإعلانات والاتفاقيات دون وضع تعريف لهـا منها مـا نصـت عليه المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على « للرجل والمرأة متى بلغا سن التزويـج تأسيـس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عنـد الـزواج وأثـناء قيامه وعنـد انحـلالـه فالأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»، كما نص البيان العالمي لحقـوق الإنسان فـي الإسـلام في المادة الثالثة ف 19 على حق بناء الأسرة « الـزواج حـق لكـل إنسـان، وهـو الطريق الشرعـي لبناء الأسـرة وإنجـاب الذرية وإعفاف النفس»، وأيضـاً نصت اتفاقية حقـوق الطـفـل التي أقـرتها الجمعية العـامة للأمـم المتحـــدة في 20-11-1989 التي دخلت حـيز التنـــفيذ في

[1] – الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014.

[2] – دليلة حمريش، المرجع السابق، ص 34-35

سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19-12-1992 على الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع[1].

ثانياً: تمييز الأسرة عما يشابهها من مفاهيم

1-عن العائلة: عائلة الرجل زوجته وأولاده ومن تكفل به وأقاربه لأبيه، وعيال الرجل أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه ونقول عوّل على فلان وبه استعان واعتمد عليه، عولنا على فلان في حاجتنا لجأنا وفزعنا إليه، وفي اللغة يعني مسؤولية أفراد الأسرة تجاه بعضهم من جميع النواحي كالإنفاق والمعاش، والمسؤولية هنا تنسب إلى الرجل فهو المسؤول على الإنفاق على زوجته وأولاده ومن تكفل بهم[2]، وعليه فالأسرة تختلف عن العائلة من حيث :

- أن الأسرة يقصد بها المعاشرة بين الزوجين في مسكن الزوجية وإنجاب الأطفال الذين يشكلون أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، بينما العائلة فهي الجماعة الذين يعيشون في مسكن واحد وهي تضم الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين والمتزوجين وتضم الحواشي أيضاً.
- أن حجم الأسرة أصغر من حجم العائلة.
- أن تمركز مصطلح الأسرة يكون في المدينة أما العائلة فتتمركز بكثرة في الأرياف والقرى[3].

2-عن أهل البيت: أهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، والجمع أهلون وأهال وأهل القرآن حفظته والعاملون به وأهل المذهب من يدين به وأهل البيت سكناه وأهل الرجل أخص الناس به، بمعنى أن أهل الرجل قد تشمل الأسرة والعائلة في نفس الوقت أما الأسرة فهي تشمل الزوجين والأولاد فقط بينما أهل البيت تشمل كل شخص يعيش في مسكن واحد مع الأسرة وهي تضم الزوج والزوجة والأولاد وحتى الأصهار، أي أن كل شخص يعيش مع الأسرة وينتمون إلى بيت واحد فهم أهله وخاصته[4].

الفرع الثاني: أنواع ووظائف الأسرة

الأسرة كيان أساسه الفرد في المجتمع وهذه الأخيرة متنوعة ولها جملة من الوظائف سنتناولها كما يلي:

أولاً- أنواع الأسرة (تصنيفاتها):

مفهوم الأسرة وتشكيلها يختلف من أسرة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر وعليه نجد علماء الاجتماع قد وضعوا تصنيفات لها كالآتي:

---

[1]- دليلة حمريش، المرجع السابق، ص 34.

[2] - عربادي حسان، المرجع السابق، ص 126.

[3] - دليلة حمريش، المرجع السابق، ص 25-26.

[4] - https://ar.wikipedia.org.

1-تصنيفها على أساس الشكل: تقسم الأسرة من حيث شكلها إلى أربع أنماط وهي

أ- الأسرة الممتدة:

هي التي تتكون من ثلاثة إلى أربعة أجيال وتضم الأب والأم وأولادهما غير المتزوجين والمتزوجين مع زوجاتهم وأطفالهم، كما تضم الأعمام والأخوال والعمات والخالات والجد والجدة من كلا الجهتين يعيشون تحت سقف واحد يحكمهم كبيرهم أو رب الاسرة.

حيث نجد أن هذا النوع من الأسر هو الأكثر انتشارا في المجتمعات خاصة في المناطق القروية.

ب- الأسرة النواتية:

تتألف الأسرة النواتية من الزوج والزوجة وأولادهما فهي أسرة مصغرة مقارنة مع الأسرة الممتدة وهي تسمى بالأسرة البسيطة، وهذا النوع من الأسر ظهر بعد حوث تغييرات جذرية في المجتمع ودخول الصناعة.

ت- الأسرة المركبة:

هذه الأسرة ظهرت في المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة وفي المجتمعات الشرقية بصفة عامة، وهي تتكون من رجل وزوجاته وأطفاله بمعنى أن هذه الأسرة متعلقة بتعدد الزوجات أي أن الرجل لا يكتفي بزوجة واحدة وإنما بوجود مجموعة من الزوجات.

ث- الأسرة المشتركة: هذه الأسرة تتكون من الأخ(الزوج) وزوجته وأطفالهما بالإضافة إلى أخ (زوج) وزوجته وأطفالهما فيتشاركون في مسكن واحد، أي أن هذه الأسرة تعتمد في تركيبها على وجود أسرتين نواتيتين أو أكثر مرتبطون ببعض عن طريق الأب.

2-تصنيف الأسرة على أساس القرابة:

يعتمد هذا التصنيف على تقسيم الأسرة إلى ثلاثة أنماط كما يلي

أ- أسرة الانتساب إلى الأب:

يقصد بذلك كل طفل ولد داخل أسرة ما فهو ينتمي وينتسب إلى جهة أبيه من يوم ميلاده أما نسبه من جهة أمه فلا وجود له فهم يعتبرون أجانب عنه ولا وجود لصلة القرابة بينهم وبينه.

ب- أسرة الانتساب إلى الأم:

هذا النوع من الأسرة يختلف عن أسرة الانتساب إلى الأب فالولد هنا ينتمي وينتسب إلى أمه وأسرتها، أما انتسابه إلى جهة أبيه فلا وجود له ويكون بذلك الأب وأفراد أسرته غرباء عنه.

ت- الأسرة المزدوجة: يكون للطفل في هذا النوع من الأسرة انتماء إلى كلا أبويه أي أنه مزيج بين الأسرتين السابقتين فبعضه لأمه وبعضه لأبيه.

3- تصنيفها على أساس السلطة: بحسب هذا التصنيف فإن الأسرة تتكون من أربعة أنواع وهي:

أ- الأسرة الأبوية: فيها يكون الأب هو المصدر الزعامة والسلطة والرئاسة.

ب- الأسرة الأموية: تكون الأم مصدر السلطة وهي عكس السلطة الأبوية.

ت- الأسرة البنوة: تكون السلطة بيد أحد الأبناء ويكون بذلك هو المسيطر والمتحكم.

ث- أسرة المساواة: لا وجود للسلطة بيد أحد وإنما تكون العلاقات مصدرها المساواة والديمقراطية[1].

4- تصنيف الأسرة من حيث الانتساب: وبحسب هذا التصنيف فإن الأسرة نوعان

أ- أسرة التوجيه:

هي التي تقوم ببناء الفرد وتوجيهه وتعليمه القيم والعادات والتقاليد والمعايير الاجتماعية، كما تعمل على تكوينه وبنائه ليكون أسرة في المستقبل ولأداء دوره في المجتمع.

ب- أسرة التناسل: هذه الأسرة تتكون عن طريق ما يعرف بالزواج بين رجل وامرأة لتثمر بإنجاب الأطفال.

5-تصنيف الأسرة من حيث الإقامة: تقسم الأسرة إلى أربعة أنواع وهي تعتمد في ذلك على المكان الفعلي وهي:

أ- أسرة يقيم فيها كل من الزوجين مع أسرة الزوج.

ب-أسرة يقيم فيها كل من الزوج والزوجة مع أسرة الزوجة.

ت-قامة كلا من الزوجين في مسكن مستقل وتكوين أسرة بذلك لوحدها.

ث-حرية الاختيار بين السكن مع أسرة الزوج أو أسرة الزوجة[2].

ثانياً: وظائف الأسرة

لبناء مجتمع سليم قوي ومتين لابد أن يكون أفراد الأسرة متلاحمين فيما بينهم كالبنيان المرصوص، وللأسرة جملة من الوظائف ملقاة على عاتقها والتي سنوجزها فيما يلي:

1-الوظيفة الجنسية:

تهدف هذه الوظيفة إلى معاشرة كل من الزوجين لبعضهما معاشرة بالمعروف وبما تمليه عليه الشريعة الإسلامية، فليس لأي طرف هذه العلاقة أن يتملص من واجباته الزوجية وإلاّ صار هناك تنافر وصراعات فردية واجتماعية في حال لم يتوفر الإشباع الجنسي، فالعلاقة بين الزوج والزوجة

[1] - دليلة حمريش، المرجع السابق، ص 42-43.

[2] - دليلة حمريش، المرجع السابق، ص 43.

الجنسية تزيد من تقوية الروابط بينها واستمرارها فللزوج الحق على زوجته كما للزوجة الحق على زوجها في الاستمتاع ببعضهما البعض[1].

2-الوظيفة البيولوجية:

تعتبر هذه الوظيفة ثان وظيفة ملقاة على عاتق الزوجين فهذه الوظيفة هي عبارة عن تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب، فالتزاوج هو ظاهرة فيسيولوجية مما يجعله يخضع لجملة من الضوابط الثقافية فيجعل بعض العلاقات الجنسية إجبارية والبعض الآخر مسموح به في حين ممنوع للبعض الآخر.

3-الوظيفة الاقتصادية: في القديم كان الرجل أو الزوج أو رب العائلة هو المسؤول والكفيل الاقتصادي لجميع مطالب الأسرة، لكن مع تطور الحياة وازدياد المطالب وجب تنشئة الأفراد وتعويدهم على الاستقلالية حيث يزرع في كل فرد الشعور بالمسؤولية[2].

4- الوظيفة العاطفية والنفسية: قال تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾،[3] فالزواج يحقق السكينة والهدوء لكل من الزوج والزوجة ثم يأتي دور الأطفال فينالون حقهم من الحب والحنان والعطف[4]، فمن خلال تحقيق الوظائف الجنسية، الاقتصادية، البيولوجية والعاطفية يجعل من الأسرة متماسكة فيما بينها يسودها الأمن والاستقرار[5]، فالعلاقة السّوية والمتينة بين الأم والأب يجعل من الأطفال يتأثرون بهم ويكتسبون عنهم خلال مراحل حياتهم جميع السلوكات فإما أن تعود عليهم بالنفع أو الضرر، فإشباع روح الطفل بالحب والحنان والوفاء تجعله مستقيم وسوي ويزيد من قوته في الثقة في نفسه لنموه، على العكس من ذلك فالجّو المشحون بالخلافات يؤدي إلى انهيار الأسرة وبالتالي بالطفل إلى الهاوية والضياع.

5-الوظيفة الاجتماعية:

يبدأ تفعيل هذه الوظيفة من يوم ولادة الطفل وتستمر مدى حياته من خلال رعاية الأم واهتمامها بالطفل وإعطائه حقوقه من رضاعة، تدفئة، عطف وحنان حيث يكتسب الطفل خلال مراحل حياته مهارات وخبرات وقيم من خلال تعليمه كيفية الإيمان بالله وبالرسل وبالكتب السماوية وتعليمه الصلاة،

---

[1] – محمد سيد فهمي، المرجع السابق ص 15.

[2] – دليلة حمريش، المرجع السابق، ص44-45.

[3] – سورة الروم، الآية،28.

[4] – عربادي حسان، المرجع السابق، ص 134.

[5] – محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص17.

الصوم والزكاة فكل هذا يكون بالتفاعل مع الوالدين فيتعلم كيفية التعامل مع أسرته وباقي المجتمع، فالأسرة جزء لا يتجزأ من المجتمع فبتماسكها يصلح الفرد والمجتمع[1].

6-وظيفة الحماية:

يقوم رب العائلة بحماية أفراد أسرته ليس فقط جسدياً وإنما نفسياً واقتصاديا، وعلى الأبناء القيام بذات الأمر وحماية أباءهم من جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها أو الأزمات سواءً كانت نفسية، جسدية اقتصادية أو حتى صحية[2].

الفرع الثالث: العلاقات الأسرية

سنتناول في هذا الفرع نوعين من العلاقات، العلاقات الزوجية (أولاً) والعلاقات بين الأصول والفروع (ثانياً).

أولاً- العلاقة الزوجية (الزواج): حث الإسلام على الزواج ورغّب فيه وجاء ذلك في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ **فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[3]، وقال أيضاً:﴿ **وإذا النفوس زوجت**﴾[4]، قال عزّ وجلّ ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[5]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله فعليه بالصوم فإنه وجاء**﴾، وقوله أيضاً ﴿ **النكاح من سنتي ومن لم يعمل بسنتي فليس مني**﴾[6].

1- المقصود بالزواج

أ- **لغة:** هو الازدواج والاقتران والارتباط، كما تستخدم عبارة النكاح بمفهوم الزواج والنكاح يقصد به العقد والوطء[7]، ويعرف أيضاً بأنه الجمع والضم والتداخل سواءً كان حسياً أم معنوياً، فنقول تناكحت الأشجار بمعنى تداخلت وتشابكت[8].

---

[1] – دليلة حمريش، المرجع السابق، ص 47-51.

[2] – محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 18.

[3] – سورة النساء الآية 03.

[4] – سورة التكوير الآية 07.

[5] – سورة الروم الآية 21.

[6]– نسرين شريقي وكمال بوفروة، قانون الأسرة الجزائري، ط 1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، 2013، ص 10.

[7] – رمضان علي السيد الصرناجي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي: أحكام الأسرة، الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007، ص 47.

[8] – عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ط، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 18.

ب- **اصطلاحا:** لمصطلح الزواج أو النكاح جملة من التعاريف فنجد فقهاء الشريعة الإسلامية عرفوه بعدة تعاريف متفقة في المعنى مختلفة في الألفاظ على النحو الآتي:

- عند فقهاء الشريعة الإسلامية: عرفه الحنفية بقولهم هو" عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، بمعنى حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع نكاحهما مانع شرعي[1]، بينما عرفه المالكية بأنه "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها نية قبله"، النكاح في الشرع عقد التزويج فعند الإطلاق ينصرف إليه مالم يصرفه صارف[2]، وقد اختلف الفقهاء حول حقيقة النكاح هل هو حقيقة في العقد أم في الوطء فهناك من يرى بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهناك من يرى العكس ولكل واحد منهم حجته وأدلته[3].
- عند فقهاء القانون: النكاح هو" عقد الرجل على امرأة تحل له شرعاً، ويحل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ويترتب على ذلك حقوق وواجبات على كل منها"[4]، وعرفه البعض بأنه "عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه"[5]، في حين عرفه البعض الآخر بأنه" عقد بين رجل وامرأة يبيح لكل منهما الاتصال بالآخر اتصالا شرعياً وتكوين أسرة وتعاون في الحياة وإنجاب الأولاد"[6].

ت- **قانوناً:** عرف المشرع الجزائري الزواج قبل تعديله لقانون الأسرة بالأمر رقم 84-11 وذلك في المادة الرابعة منه بقوله: « عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي»، بعد تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02، أضاف للمادة الرابعة لتصبح كالآتي: « الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب»[7]، وعليه فالمشرع الجزائري في نص المادة الرابعة قد جعل من عقد الزواج هدف

---

[1] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7،الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا1985، ص 29.

[2] – عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 21-23.

[3] – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 30.

[4] – بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 73.

[5] – أبو بكر جابر الجزائري، منهج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، ط1، دار البنيان الحديثة، السعودية، 2002، ص 337.

[6] – عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة، مدعم بالاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، د ذ ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 37.

[7] – قانون رقم 84-11، السالف الذكر.

شخصي وأخرجه من كونه ملك أو حلية ألا وهو إحصان الزوجين للأخر علة أساس المودة والرحمة والتعاون، كذلك ارتقى به وجعله كهدف اجتماعي من خلال نصه على المحافظة على الأنساب لبقاء النوع البشري عن طريق التناسل وحفظه من الانقراض[1]، كذلك نجد أن المشرع قد صرّح بالأشخاص المتعاقدة وهما الرجل والمرأة وأن عقد الزواج ذو طبيعة خاصة فهو قائم على التأبيد وأنه متعلق بالنوع الإنساني والزواج هو مهد لتكوين وبناء الأسرة[2].

1-تمييز الزواج عن المصطلحات المشابهة له:

يرتبط بمصطلح الزواج جملة من المفاهيم التي تتداخل معه لذلك سنتطرق إلى تمييز الزواج الرسمي عن العرفي ثم تمييزه عن الأنكحة الفاسدة.

أ- تمييز الزواج الرسمي عن العرفي:

الزواج بصفة عامة هو اقتران المرأة بالرجل بموجب عقد، حيث يتشابه الزواج الرسمي مع العرفي في أن كل منهما يتوفر على جميع الأركان والشروط الشرعية والقانونية، غير أن الزواج العرفي يختلف عن الرسمي في أنه لم يتم تسجيله ولا شهره بسجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانوناً، كذلك الزواج الرسمي يرتب آثاره القانونية من يوم تسجيله على خلاف الزواج العرفي الذي لا يرتب أية آثار تجاه الزوجين من نفقة وحقوق الأولاد ويتحول هذا الأخير إلى زواج رسمي متى تم إثباته وتسجيله بموجب حكم قضائي يسجل في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة طبقاً للمادة 22 من قانون الأسرة[3].

ب- تمييزه عن الأنكحة الفاسدة:

الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول لكنه فقد شرط من شروطه كأن يكون العقد بدون ولي أو بدون شهود... وعليه سنتطرق إلى أنواع هذه الأنكحة كما يلي:

- نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل مسمى بعيداً كان أو قريباً كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهر أو سنة مثلاً، وذلك للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة...**» وحكم هذا النكاح البطلان فيجب فسخه متى وقع ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة.
- نكاح الشغار: هو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو الآخر وليته، وسواءُ ذكرا لكل صداقاً أو لم يذكر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «**لا شغار في الإسلام**» كأن يقول زوجني

---

[1] – عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 37.

[2] – نسرين شريقي وكمال بوفروة، المرجع، السابق، ص 10-11.

[3] – قانون رقم 05-02 السالف الذكر.

ابنتك على أن أزوجك ابنتي، وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق أما الذي أعطي فيه الصداق فلا يفسخ[1]، وعليه فنكاح الشغار باطل عند الجمهور أما عند الحنفية فهو صحيح لكنه مكروه تحريماً، فعند الجمهور إذا وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل وتقع به حرمة المصاهرة والميراث، أما عند الحنفية إن وقع فهو جائز ويثبت بمهر المثل[2].

- نكاح المحلل: هو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها حتى تتزوج غيره وذلك مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**﴾[3]، فيقوم زوج آخر فيتزوجها قصد أن يحلها لزوجها الأول فهذا النكاح باطل لقول ابن مسعود « **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له**» فإن وقع فيجب فسخه ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً، ويثبت المهر للزوجة إن وطئت ثم يفرق بينها.
- نكاح المحرم: هو أن يتزوج الرجل وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منها، وحكم هذا النكاح هو البطلان وإذا أراد الزواج بامرأة فعليه أن يجدد ويعيد العقد عليها بعد أن ينهي حجه أو عمرته، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « **لا ينكح المحرم ولا ينكح** »[4].
- نكاح في العدة: هو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة وهذا النكاح باطل ويجب أن يفرق بينهما وذلك لأن العقد باطل، وتستحق المرأة به الصداق إن دخل بها لقوله تعالى: ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾، ولقد اختلف الفقهاء في مسألة جواز الزواج بها مرة أخرى فيرى المالكية أن الرجل الذي يتزوج امرأة معتدة يفرق بينهما وتحرم عليه حرمة مؤبدة في حين يرى الجمهور أنه يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى وتعتد عدتها الثانية ثم بعد ذلك يجوز له الزواج بها بعقد جديد[5].
- نكاح المسلم كافرة غير كتابية: سواءً كان رجل أو امرأة فيحرم عليه أو عليها الزواج بغير الكتابية كأن تكون وثنية، مجوسية...وذلك لقوله تعالى:﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾[6]، وقوله أيضاً: ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم**﴾[7]، ففي حالة إسلام أحد الزوجين الكافرين فإن نكاحهما يكون باطلاً وإن أسلمت الزوجة قبل الدخول فلا تستحق

---

[1] – أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 347.

[2] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، المرجع السابق، ص 116-117.

[3] – سورة البقرة الآية 230.

[4] – أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 347-348.

[5] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، المرجع السابق، ص 119.

[6] – سورة البقرة الآية 221.

[7] – سورة الممتحنة الآية 10.

شيء من المهر وبعد الدخول كاملاً، وإن أسـلـم الزوج فلها نصفه لكن إن كان في عصمته أكثر من امرأة فعليه أن يبقي في عصمته أربعة نسـاء ويفـارق الباقين[1].

- نكاح المحرمات: تنقسم المحرمات إلى حرمة مؤبدة وحرمة مؤقتة، فالمحرمات حرمة مؤبدة هـن المحرمات بالنسب لقوله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنـات الأخ وبنات الأخت**﴾[2]، والمحرمات بالمصاهرة والرضاع وقد نص المشرع الجزائري على ذلك فـي المـواد 25 26، 27 على التوالي من الأمر 05-02 أما المحرمات حرمة مؤقتة فقد نص عليهم في المادة 30 مـن نفس القانون[3].

ثانيا: العلاقات بين الأصول والفروع

إن العلاقة بين الآباء والأبناء هي علاقة تكامل فلا وجود لأحدهما دون الآخر ويعتبر الأبناء سنـد أباءهم عند كبرهم، والآباء مرشدي وموجهي الأبناء في الحياة حتى ينمو على الفضيلة وحسن التربيـة وعلـيه سنتناول ما هو مفهوم الأصل والفرع.

1-تعريف الأصل

أ- **لغة:** الأصل هو الأساس ومن ذلك قول العرب لا أصل له ولا فصل أي لا نسب له لأن أسـاس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحصل لهم الشرف والنسب[4].

ب-**اصطلاحـا:** يقصد بكلمة الأصول هم الآباء والأجداد والأمهات والجـدات وإن علّوا لأن الأب يطلق على الجد وكل من كان سبباً في الولادة وكذلك بالنسبة للأم تطلق على الجدة وإن علت[5]، وهو مـا تبناه المشرع الجزائري في المادة 258 قانون العقوبات[6].

ت-تمييز الأصل الشرعي عن:

- الأب المتبنـي: وهو الشخص الذي يقوم بتبني طفل ويقوم بإلحاق نسبه به ويتخذه ولـداً لـه بحيث لا تكون بينه وبين الطفل المتبنى أية قرابة ويترتب في حقـه التزامـات وآثـار منها إعطاء لقبه له ويكـون له الحـق في المـيراث وهذا النـظام ممنوع شرعاً وقانوناً حسب ما نصت عليـه أحـكام

[1] – أبو بكر جابر الجزائري، المرجع السابق، ص 348-349.

[2] – سورة النساء الآية 23.

[3] – الأمر رقم 05-02 السالف الذكر.

[4] – زبلان عائشة وبوزمارن سميرة، العنف ضد الأصول في الأسرة الجزائرية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماستر في سوسيولوجية العنف والعلم الجنائي، عين الدفلى، الجزائر، 2014-2015، ص 19.

[5] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 830.

[6] – الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

المـــادة 46 ق أ ج، وعوض المشرع الجزائـري هذا النظام بنظـــام أخر هو نظام الكفـالة المـنصـوص عليه في المادة 116 ق أج.

- **الأب الكفيـل:** وهو أن يقوم شخص بكفالة طفل(المكفول) لكن نميز بين ما إذا كـان الطـــفل مجهول أو معلوم النسب، وهو ما نصت عليه المادة 119 ق أ ج، وأشارت المادة 120 من نفس القانون على أن الولد المكفول إذا كان معلوم النسب فيجب أن يحتفظ بنسبه الأصلي وإن كان مجـهول النســب فتطبق عليه أحكام المادة 64 قانون الحالة المدنية، الصادر بالأمر رقم 70-02 على« يعطـي ضابــط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطـــفال المولوديــن من أبوين مجهولين والذين لـم ينسب لهم المصرح أية أسماء..» ، أي أن الكفيل يمكن لأن تربطه بالمكفول قرابة كما يمكن أن لا تربطه به أية قرابة وعليه يقوم يحل هذا الأخير محل الأبوين في رعاية وتربية ونفقة الطفل المكفول كما يخول له الحق في منح المكفول جزء من أمواله والتي لا تتعدى حدود الثلث وما زاد عن ذلك موقوف على إجـــازة الورثة لكن لا يمكن منح الكفيل لقبه للمكفول طبقاً لأحكام المادة 123 ق أ ج[1].

2- تعريف الفرع

أ- **لغة:** الفرع هو أعلى الشيء وفرع الشجرة بمــعنى أعلاها، وهذا مصداقاً لقوله تعـالى ﴿ **كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**﴾[2].

ب- **اصطلاحـــا:** الفروع هــم الأولاد المبــاشرين وأولاد الأولاد، وإن نزلوا لأن الولد يــشمل الولـــد المباشر وما تفرع عنه[3].

ت- تمييز الولد الشرعي عن:

- **الطفل والحدث:** من خلال نص المادة الثانية من قانون حماية الطـفل رقم 15-12 نجـــد أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الطفل والحدث بقوله « يقصد فـي مفهوم هـذا القـانون ما يلـي الطفـــل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى »[4]، وعــادة مـا مـا يطلق مصطلح حدث في التشريع الجزائري على الطفل الجانح (الجاني) لأنه يستخدم عـادة في

[1] – الأمر رقم 05-02 السالف الذكر.

[2] – زبلان عائشة وبوزمارن سميرة، المرجع السابق، ص 19.

[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 822.

[4] – قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية ع 39، ص 5.

قانــون الإجراءات الجزائية، والطفل طبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل « كل إنسان لــم يتجــاوز الثامنة عشر سنة »[1].

- عن ابن الزنا: يختلف الولد الشرعي عن ابن الزنا في أن هذا الأخير ناتج عــن علاقة غيــر شرعية أي محرمة، فلا يوجد له نسب من جهة أبيه أي ليس له أصل ولا فصل وعادة ما ينسب إلى أمــه على عكس الولد الشرعي الذي يكون ثــمرة علاقــة زواج رسمية شــرعية مســجلة في سجلات الحالة المدنيــة، ويكون له نسب صحيح من جهة أصله وهو أبيه.
- عــن الولــد المكفول: الكفالة هــي التزام علــى وجه التبرع بالقيام بولد قاصر مــن نفقة، تربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي وهذا طبقاً لنص المادة 116 ق أ ج، وعليــه فالولــد المــكفول لا يحل محل الولد الشرعي في ما عدا النفقة والتربية و الرعاية أي لا ينسب للكفيل (عكس الــولد الشرعي الذي ينسب لأصله) ولا يكون له الحق في الميراث أيضاً.
- عن الولد المتبنى: هو الذي ليس له نسب شرعي أي لا وجود لأصله (أب أو أم) فيتم تبنيــه من قبل أشخاص لا تربطه بهم صلة قرابة ويتخذونه ولداً لهم ويمنحونه لقبهم العائلي وهو لأمر كما ســبق القول محرم من الناحية الشرعية والقانونية[2].

خلاصة المبحث الأول

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم العنف ومفهوم الأسرة وبالتجميع بينهما نخلص إلى مفهــوم العنف الأسري الذي هو" المعاملة السيئة التي يتلقاها الفرد من أحــد أفــراد أسرته مــن الأب من الأم، من الابن والابنة، من الزوج والزوجة"، وهو أيضاً " كل فعل عنيف يقع في إطار الأســرة ينتج عنه معاناة جسمية أو نفسية أو كليهما للضحية وذلك نتيجة محاولة أحد الأشخاص أن يسيطر علــى شريك حياته أو على فرد داخل الأسرة بشكل يتسم بالعنف مهما كان نوعها بدنية، لفظية، مادية"

[1] – لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، د ذ ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 118.

[2] – الأمر رقم 05-02، السالف الذكر.

المبحث الأول
التطور التاريخي لظاهرة العنف
الأسري

إن ظاهرة العنف الأسري هي ظاهرة قديمة قدم البشرية وهي كانت ولا زالت في تطور مستـــمر هذا ما تأكده الإحصائيات الصادرة عن مختلف الهيئات الوطنية، ورغم خطـورة ظاهرة العنـــف الأســري وتزايدها بشكل رهيب في المجتمع الجزائري خصوصاً، إلاّ أنّها كانت ولا زالت تشكـل أحـــد الطابوهـــات المحرمة التي ينظر إليها المجتمع على أنها شأن داخلي يخص أفراد الأسرة وحـدها ولا يجوز الخوض فيه علناً،[1] ولكن أردنا أن من خلال هذه الدراسة أن نكون من بين من اقتحموا هذه الطابوهات ونسلط الضوء على هذه الظاهرة ودراستها من كل جوانبها لنصل في الأخير إلى استئصال هذه الظاهرة مـــن جـــذورها بمحاولة منّا وضع حلول لها وأكيد لن يتأتى لأي إنسان إيجاد حل لأي ظاهرة إلاّ إذا عرف أسبابها إيماناً منّا بمعادلة السبب ≠ الحل، وأكيد أن ظاهرة بضخامة ظاهرة العنف الأسري قد تكاتفت فيها عدة أسبـاب وعوامل دفعتها إلى الانتشار بسرعة هائلة في وسط كل المجتمعات وهي تتنوع من أسباب اجتماعية إلـــى ثقافية إلى تربوية، تعليمية، إعلامية، بيولوجية ونفسية... وهذا ما سنفصل فيه من خـلال هذا المبـــحث.

المطلب الأول: بدايات بروز ظاهرة العنف الأسري

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول نشأة ظاهرة العنف الأسري والثاني إلـى الأسباب التـي قد تؤدي إلى ولادة العنف.

الفرع الأول: نشأة ظاهرة العنف الأسري

إن ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات، فالتاريـخ قديمه وحديثه يحـتوي على العديد من القصص التي تروي العنف الأسري عبر الأزمان، فهذه الظاهرة ليس وليدة اليوم وإنمـا هي موجودة منذ الجاهلية فكانت بدايات ظهور العنف مـنذ أن قـتل قابيل أخاه هابـيل والدلائـل على وجـوده عديدة[2]، فعلى الرغم من أن الإسلام حارب هذه الظاهرة بكافة أشكالها ونهى عنـها إلاّ أن جـذروها لا زالت ممتدة فهو كنتيجة لانفعالات الغضب واستجابة لها[3]، فهذا دليل على وجـود العنف بيـن الأخوة لـيس فقط بين قابيل وهابيل وإنما ما ورد أيضاً في قوله تعالى ﴿ **إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبيـنا منا ونـــحن عصبة إن أبانا لفي ضلـل مبين، أقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بـــعده**

[1] – ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 12.

[2] – منير كرداشة، المرجع السابق، ص 17.

[3] – محمد أحمد الزيود، المرجع السابق، ص 18.

قوماً صالحين...﴾[1]، حيث جسّد الله تعالى قصة سيدنا يوسف عليه السّلام وما فعله به إخوته وحقدهم عليه فكيدوا مكيدة له حتى يقتلوه فألقوا به في البئر[2]، قال تعالى ﴿ **وإذا الموءدة سئلت بأي ذنب قتلت** ﴾[3]، فلم ينجو حتى المولود الصغير من الظاهرة ولم يسلم فكانت المرأة حينما تلد أنثى يسارع أهلها في دفنها خوفاً من العار والفضيحة، أو بسبب الرغبة في الحد من كثرة الأطفال والتخلص منهم إذا كانوا معاقين[4]، حيث قال تعالى ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب آلا ساء ما يحكمون** ﴾[5]، وعليه فالعنف هو قضية اجتماعية يصعب تحديد مفهومه بسبب التباين الثقافي في المجتمعات فما يمكن اعتباره عنف داخل مجتمع ما لا يمكن وصفه عنف في مجتمع آخر[6]، فهذه الظاهرة قلت بمجيء الإسلام ومحاربته لها لكن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم نجدها قد عادت وتولدت من جديد بين المسلمين حول من يتولى الخلافة، مما تطور الخلاف فيما بينهم بعد مقتل عثمان بن عفان التي كانت سبباً في حدوث الكثير من الفتن، فالعنف ليس مرتبط بالدول العربية فقط وإنما انتشر أيضاً في الدول الغربية فقد كان يتم تشويه الأطفال للتسول وللحصول على عطف الناس[7]، وقتلهم لأسباب مختلفة منها ما هو ديني سياسي أو حتى حتى اقتصادي فعلى الرغم من أن ظاهرة العنف قديمة جداً منذ عهد قابيل وهابيل إلاّ أن الاهتمام بهذه الظاهرة باعتبارها آفة فتاكة بالمجتمع لم يكن إلاّ حديثاً وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، وهناك البعض من الدول لا زالت لحد اليوم تسدل الستار عن هذه الظاهرة فتتعاطف معها دون تدخل حقيقي لمواجهتها، على غرار الشريعة الإسلامية التي اهتمت بها من خلال وضع العديد من الآيات القرآنية السالفة الذكر وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي وضعت أحكام وسبل في إنجاح العلاقات الزوجية والأسرية وكيفية تربية الأبناء تربية سليمة وتبيان حقوق وواجبات كل طرف[8].

---

[1] – سورة يوسف الآية 08–09.

[2] – إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 13.

[3] – سورة التكوير الآية 08.

[4] – جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 13.

[5] – سورة النحل الآية 58.

[6] – جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، 18–19.

[7] – محمد أحمد الطوابي، المرجع السابق، ص 14.

[8] – جبرين على الجبرين، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: إحصائيات حول تطور ظاهرة العنف الأسري

احصائيات رهيبة تحصيها دورياً المصالح المختصة على مستوى الوطن، تبين الانتشار المخيف لظاهرة العنف الأسري في المجتمع الجزائري، وسنسرد بعض الاحصائيات من بعض ولايات الوطن، بداية بولاية الجزائر العاصمة حيث أنه انطلاقاً من نتائج دراسة قامت بها مصلحة الطب الشرعي بمستشفى مصطفى باشا الجامعي في سنة 2001 توصلت إلى أن حوالي 9000 امرأة تنشد العلاج في المستشفى كل عام نتيجة الاعتداءات العنيفة التي تحدث أغلبيتها في العائلة، واتضح أن المعتدي هو الزوج في 77% من الحالات، وأن 53 % من مرتكبي العنف رجال تتراوح أعمارهم ما بين 35-45 سنة، و ثلاثة أرباع من الحالات المسجلة سببها العنف الجسدي.

في نفس السنة خلال الثلاثي الثاني سجلت مصالح الدرك الوطني 1439 حالة عنف ضد النساء، 50 حالة كانت عرضة للاغتصاب، 12%من المعتدين هم الأزواج، و 12% الاخوة، 02 % الأولاد، 01 % الأب.

في دراسة أخرى حول العنف ضدّ المرأة في الجزائر والتي أجريت بين ديسمبر 2002 وجوان 2003 من طرف المعهد الوطني للصحة العمومية توصلت إلى وجود 9033 حالة من جـــميع أشكـــال العنف الجسدي والنفسي ضدّ المرأة، واتضح أن مرتكبي هذه الاعتداءات منهم من هم من أفراد أسرة الضحية، كما أشارت الدراسة أيضاً إلى أن العنف الذي يرتكب من قبل الفروع ضدّ أصولهم يمثل ثلث حالات العنف المرتكبة ضدّ الأشخاص البالغ أعمارهم أكثر من 55 سنة، ووضحت الدراسة أيضاً أنه في أغلب الحالات يكون الاعتداء جسدياً حيث يتمثل في الضرب والجرح المتعمد، في حين لا يمثل الاعتداء النفسي سوى نسبة 01 من 20 من هذه الحالات، وتبلغ الاعتداءات الجنسية نفس النسبة[1].

أما في ولاية تلمسان تم في مستشفى الحكيم تيجاني دمرجي إحصاء 1024 حالة تعرضت للعنف خلال سنة 2006 أما أعمار النساء الأكثر تعرضاً للعنف تتراوح ما بين 26 إلى 35 سنة بنسبة 27,28 %، فيما تقل النسبة كلما ارتفع سن المرأة ليصل إلى 25,73% بالنسبة للنساء البالغات أكثر من 46 سنة.

[1]- زينب بوقاع ، المرجع السابق، ص 09-10.

فيما يخص المتسبب في العنف نجد أن الأزواج يحتلون الريادة بنسبة 44,62 % في تعنيفهم لزوجاتهم، أما بقية أفراد الأسرة تبلغ نسبة العنف لديهم 14,25%.[1]

أما عن وسيلة الضرب المستعملة في العنف فإن الأزواج يختارون الوجه باستعمال اليد والرجل (اللكم) بنسبة 82 %، وفي بعض الأحيان يستعملون أي شيء يصادفهم، فيما وصلت نسبة اللجوء إلى استعمال الآلات الحادة 18%، وفيما يخص العجز لأقل من 15 يوم فقد بلغت النسبة 91,50 %، في حين بلغت نسبة العجز لأكثر من 15 يوم 8,50% .

بالنسبة لحالات عنف الزوج ضد الزوجة أحصت في سنة 2006 مصلحة الطب الشرعي لمستشفى الحكيم تيجاني دمرجي 457 حالة من عدد النساء اللواتي مورس عليهن الضرب والجرح العمدي وهن 849 امرأة حيث يتبقى 392 مورس عليها الضرب والجرح من شخص آخر غير الزوج، إذاً الزوج يحتل الريادة في تسببه في الاعتداء بـ 457 حالة، ثم تأتي في المرتبة الثانية فئة المجهولين بـ 175 حالة، لتأتي العائلة في المرتبة الثالثة بـ 146 حالة وهي تضم فئة الأخوة بـ 28 حالة، وفئة الآباء بـ 25 حالة، أما فئة الأبناء بـ 15 حالة[2].

المطلب الثاني: أسباب تطور ظاهرة العنف الأسري تاريخياً

يعود تطور هذه الظاهرة إلى عدّة أسباب ساهمت بنسب متفاوتة في جعلها اليوم تدق ناقوس الخطر و هذه الأسباب عديدة و متنوعة كالآتي:

الفرع الأول: أسباب بيولوجية و نفسية

سنتطرق أولا إلى الأسباب البيولوجية باعتبارها تولد مع ولادة الإنسان في أغلبها، ثم نتطرق إلى الأسباب النفسية باعتبارها تكتسب بعد الولادة.

أولا- أسباب بيولوجية:

لقد أجمع المختصين على أن العوامل البيولوجية تعتبر العنصر الأول الذي يدفع الأفراد إلى العنف عموماً سواءً داخل الأسرة أو خارجها، رغم أن عنف الفرد ينصب غالباً على أسرته باعتبارها

[1]- نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 185-186.

[2] - نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 193.

المحيط الذي يحتك به الفرد أكثر من غيره، حيث توصل المختصين إلى أن سبعون بالمئة ممن يعانون صدمات مرضية أصابت أدمغتهم أدت إلى إتلاف بعض خلايا المخ يستجيبون بعنف لأتفه الأسباب، كما وجد أيضاً أن من يتناولون المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أي شيء يؤثر على أدمغتهم فإن سلوكهم يصبح عدواني بشكل غير طبيعي خصوصاً مع أفراد أسرتهم باعتبارهم أكثر الأشخاص احتكاكاً بهم، كذلك معاناة الفرد من العيوب الخلقية والتشوهات تجعل مزاجه صعب جداً مما ينعكس ذلك على عدوانية سلوكه حتى مع أقرب الناس له، كما ذكر المختصين أيضاً أن الرجال الذين لديهم كروموزوم(y) زائد بمعنى(xyy) بدلاً من(xy) تكون لديهم نزعات عدوانية أكثر من غيرهم[1].

ثانياً- أسباب نفسية:

هناك عدّة أسباب تعود إلى التركيبة النفسية للإنسان تدفعه إلى ارتكاب أعمال عدوانية وممارسة العنف حتى مع أقرب الناس له ومن ذلك شعور الفرد بالأنانية و الفردية ، وشعوره بالقوة والتعصب للرأي وعدم التنازل وضعف الشخصية والغيرة والتشكيك والحرمان العاطفي، والإحساس بعدم الاحترام والكراهية والعدوانية والاهمال، أيضاً الشعور بالملل والفراغ الذهني واعتياد الكذب والتعنت

العناد والمبالغة في المسؤولية وعدم التكيف مع وضع جديد وفشل الاتصال بين أفراد الأسرة وعدم القدرة على التفاوض بطريقة عقلانية...[2].

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية، اقتصادية وثقافية

إنّ الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل فرد تنعكس عليه سلباً أو إيجاباً، ومن انعكاساتها السلبية جعله فرد عدواني وعنيف وذلك كالآتي:

أولا- أسباب اجتماعية:

إن الضغوط الاجتماعية على أفراد الأسرة تلعب دوراً كبيراً في إفراغ كل فرد منهم لمكبوتاته داخل أسرته، فمثلا الرجل عندما يعود إلى منزله بعد العمل فهو يبحث عن جو هادئ بعيد عن هموم الشارع والمجتمع ليصطدم بقائمة طويلة من المتطلبات التي عليه توفيرها، وطالما أن الشكوى ليست

[1]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 41.

[2]- محمد السيد فهمي، المرجع السابق، ص 38-39.

من طبائع الرجال فهو يصب كل غضبه على زوجته أو أولاده أو حتى أبوه وأمه[1]، أيضاً تغير شكل الأسرة كان له دور بالغ في ازدياد ظاهرة العنف الأسري حيث أن الانتقال من الأسرة الممتدة الكبيرة التي تمتاز برباط الدم والوحدة إلى الأسرة النووية التي تمتاز بخروج كافة أعضائها خارج المنزل خصوصاً مع انتشار ظاهرة عمل المرأة جعل الأسرة مفتوحة على مصرعيها لتتأثر بأي تغيير اجتماعي[2]، كما لا ننسى الخلافات الأسرية التي تلعب دوراً كبيراً في نشأة أو زيادة العنف داخل الأسرة فهذه الأخيرة التي نشأة بموجب ميثاق غليظ كان من المفروض أن يسودها المحبة والمودة لكن إذا خيّمت عليها الخلافات ستتحول هذه الأسرة إلى مسرح صراعات يكون فيه كل واحد من أفرادها على أهبة الاستعداد لتعنيف بقية أفراد الأسرة[3]، كما أن نشأة الفرد في أسرة يسودها العنف يجعل ذلك منه إنساناً عنيفاً يمارس العنف على من علمه العنف بالدرجة الأولى أي على أفراد أسرته فيكون العنف هنا سلوك متعلم[4].

ثانياً- أسباب اقتصادية:

لقد ميّز الله تعالى بين الناس في العقل والرزق، فرضوا بعقولهم ولم يرضوا بأرزاقهم، حيث يعتبر الكثير من الناس الفقر عائقاً يمنعه من تحقيق أهدافه في الحياة ولذلك قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه" **لو كان الفقر رجلاً لقتلته**"، لما يسببه الفقر للإنسان من كدر وألم[5]، فعندما يشعر الإنسان بعجزه عن توفير حاجاته لا يجد أمامه متنفساً سوى بتحويل سلوكه إلى سلوك عدواني وتعنيف أقرب الناس له وهم أفراد أسرته[6]، حيث أن العنف الممارس داخل الأسرة يكون أكثر انتشارا بين الأسر الفقيرة و نفسر ذلك بأن الأسر الأقل دخلاً لديها مصادر أقل لتفريغ التوتر لهذا دائماً ما تفرغه في نطاقها المباشر أي على أفرادها[7]، لكن هذا لا يمنع من وجود عنف أسري داخل العائلات الثرية أيضاً وقد يعود ذلك إلى الحرية الزائدة التي تعطى للأبناء و للمرأة خصوصاً حيث تدفع بها حدّ

[1]- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 83-84.

[2]- اسماعيل محمد الزيود، المرجع السابق، ص 56.

[3]- عبد الباسط متولي خضر، الإرشاد الأسري في عصر القلق و التفكك، د ذ ط، دار الكتاب الحديث، مصر، د ذ س، ص 26.

[4]- منير كرداشة ، المرجع السابق، ص 79.

[5]- عبد الباسط متولي خضر، المرجع السابق، ص 27-28.

[6]- محمد السيد فهمي، المرجع السابق، ص 31.

[7]- منير كرداشة، المرجع السابق، ص 75.

الانقلاب والتمرد وعدم الطاعة لسلطة الأب أو الزوج مما يولد العنف داخل الأسرة[1]، لكن مع ذلك تبقى التقارير تؤكد على أن الأسر الفقيرة يحدث فيها العنف خمسة أضعاف حدوثه في الأسر الغنية ولكن هذا القول عرضةً للتكذيب لسبب وجيه وهو أن الأسر الفقيرة هي التي تميل إلى الإبلاغ واللجوء إلى الجهات الأمنية و المحاكم وهي أيضاً المستهدفة من طرف المؤسسات المهتمة بالعنف، أما الأسر الثرية لديها من الإمكانيات ما يجعلها قادرة على حل مشاكل العنف لديها دون مساعدة أحد، بالإضافة إلى تسترها على جرائم العنف التي تحدث فيها حفاظاً على صورتها الاجتماعية[2].

ثالثاً- أسباب ثقافية:

إن الثقافة و ما تحمله من عناصرها المتشعبة تلعب دوراً هاماً في إعداد الفرد بأنماط مختلفة من السلوكات من بينها العنف، حيث يمكن للفرد اكتساب العنف من ثقافة مجتمعه، فمن هذه الأسباب التفاوت في المستوى التعليمي و الثقافي بين أفراد الأسرة ممّا ينتج عنه صعوبة في التفاهم فيترتب عن ذلك عنف و عدوان بينهم، كما أن الإنسان المثقف وذو المستوى التعليمي العالي عادةً ما يميل إلى الهدوء وله القدرة على كبح جماح غضبه فلا يلجأ للعنف إلا نادراً، على عكس الإنسان غير المتعلم الذي تكون لديه نزعة العنف ثائرة حتى على أتفه الأسباب(مع نسبية هذا الكلام)[3]، لا ننسى أيضاً العادات والتقاليد التي ليست بعيدة عن دائرة الاتهام في جرائم العنف الأسري حيث تفننت في رسم الرجل موضع الجلاد والمرأة في موضع الضحية وباركت وعززت سلطة الرجل على المرأة ولو بغير وجه حق[4]، في مقابل ذلك تعتبر المرأة أحد أهم أسباب العنف الأسري ضدها لأنها هي من ترضى وضع نفسها موضع الضحية فترضى ان يتمادى الرجل في تعنيفها في سبيل المحافظة على أسرتها وأولادها اختياراً منها لأحلى الأمرّين، متناسيةً قوله صلى الله عليه و سلم" **لنفسك عليك حق** "[5]، أضف إلى ذلك نقص الوعي بتعاليم الدين والتفسير الخاطئ لبعض منها حسب ما يتماشى مع المصالح الشخصية لكل فرد، فأصبح قوله تعالى﴿ **و اللاّتي تخافون نشوزهن فعضوهن و أهجروهن في المضاجع و أضربوهن**

[1]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 46.
[2]- جبرين علي جبرين، المرجع السابق، ص 90.
[3]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 45.
[4]- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 80.
[5]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 54.

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبـــيلا إن الله كان علـــــياً كبيراً﴾[1]، يفســـر على أن الإسلام قد أباح الضـــرب والعنف ضد الزوجة لكنه أكيد تفسير خاطئ فالإسلام نهى عن الضرب وجعله كآخر وسيلة بعد الوعظ ثم الهجر، كما أن الضرب يكون خفيفاً قصد التأديب فقط وإلا تحوّل إلى جريمة تستوجب القصاص حتماً[2]، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾[3].

الفرع الثالث: أسباب إعلامية:

إن هذا الـعنوان ينــطوي تحت لـــوائه تأثـــير الإعلام والعولمة على ظـــاهرة العنـــف الأسري و مساهمتهما كفاعل أصلي في تفشيها، و ذلك كالآتي:

أولا- تأثير الإعلام على ظاهرة العنف الأسري:

تؤدي وسائل الإعلام الجماهيري دوراً بارزاً في خلق الصورة المنطبعة في أذهان جمهورها، فهي النافذة التي تطل الجماهير من خلالها على العالم لأنها الامتداد الطبيعي لأسماعنا وأبصارنا حسب تعبير الباحث الأمريكي في مجال الاتصال" مارشال مالكوهان"[4]، وبالرغم من الايجابيات العديدة لوسائل الاعلام غير أن لها سلبيات عديدة أيضاً خصوصاً في موضوع الدراسة، حيث كلن لها دور سلبي في انتشار ظـاهرة العنف الأســري، فأصـبحت تنقل لنا يومياً برامــج وأخــبار فيها ما يكفي من صــور العنــف وأساليبه لا سيـــّما تلك المشاهد التي تمجّد العنف وتعـــطيه قيمة عليا وتجـــعل منه غايـــةً منشودة[5]، فأصبحت مشاعر الجماهير قاسية لا تتحرك عـــند سماعها لقضية عـــنف ولو كان داخل الأسرة وذلك لتكرار مشاهدتها لمثل هذه القضايا، فعندما ننظر إلى النصف الآخر من الكأس نجد بأن تطبيق المفهوم الإيـــديـــولوجي المترسخ كقواعد مهنية عند النظر إلى تغـــطية الأخبار في الصـــحافة الغربية والعربية أن هذه الصحافة كانت ولازالت صحافة تجارية غرضها هو الانتـــشار وتحقيق الأرباح لذلك هي تنظر لأخبار العنف السيئة على أنها أخبار جيّدة تجلب الربح والرواج بين الفئات الشعبية، بل

---

[1]- سورة النساء، الآية 34.

[2]- جبرين علي الحبرين، المرجع السابق، ص 82.

[3]- سورة البقرة، الآية 190.

[4]- وعد ابراهيم الأمير، العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، ط1، دار غيداء للنشر، سوريا،2013،ص90.

[5]- مزوز بركو، المرجع السابق، ص 27.

الأكثر من ذلك أن بعض وسائل الإعلام تعتمد مبدأ صحافة الإثارة في نشر الفضائـــح والجرائم والعنف الواقع داخل الأسرة وخارجها بصورة مثيرة دون أن تتحقق من صحتها بصورة دقيقة[1]، إذا الرغبة العمياء لوسائل الإعلام في الوصول للشهرة والربح جعلتها تساهم في خلق الجريمة ونمائها داخل أكثر وسط كان من المفروض أن يكون وطناً للأمان والاطمئنان وهو الأسرة.

ثانيا- تأثير العولمة على ظاهرة العنف الأسري:

إنّ العولمة هي مفهوم هي مفهوم جديد لواقع قديم ظهر بشكل واضح في الستينات من القرن العشرين، وازداد رواجاً في الثمانينات وتـــــــبلور في التسعينات مع بلوغ الإعلام الإلكتـــروني وتقنية الاتصالات الرقمية قيمتها الراهنة، وتعـــرف العولمة بأنها" عملية اجتماعية تتلاشى فـــيها حـــــدود الجغرافيا وتذوب فيها حواجز الثقافة وتزداد فيها فرص الاندماج بين الشعوب"، وهذه العولمة التي بشرنا بها بالرغم من أنها تحمل ايجابيات لكنها أيضاً تحمل الكثير من المفاسد والشرور، حيث فرضت مفاهيم جديدة لم تكن موجودة من قبل وبدأت هذه المفاهيم تجد قبولاً واسعاً في المجتمع ولها تأثير على التماسك التقليدي للأسرة، حيث قامت منظمات دولية وجمعيات معنية بحماية حقوق الفئات الضعيفة-على حد تعبيرها- باستغلال العولمة لبث أفكار تهدم الأسرة كالدعوة إلى بناء الشخصية الذاتية والاستقلالية مع المصلحة المادية كهـــــدف يسعى له الفرد، والخـــروج عن القيود الأسرية بخـــروج الزوجة عن طاعة زوجـــها وخروج الأبناء عن طـــاعة آبائهم، مما أدى إلى إيجاد نوع من التفسخ الاجتماعي الذي يـــوّلد احتكاكات أسرية تؤدي في النهاية إلى عنف أسري[2].

[1]- ســؤدد فـؤاد الألـوســي، العــنف ووسـائـل الإعــلام، د ذ ط، دار أســامـــة للنشــر والتوزيـــع، الأردن، د ذ س، ص 80-81-84-85-92.

[2]- عـــباس أبـو شـــامة و محمود الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، د ذ ط، جامعة نايف للعلوم القانونية، السعودية، 2005، ص 93-94-95-96.

خلاصة المبحث الثاني:

في الختام نستنتج أن العنف ليس حديث اليوم وانما ترجع جذوره الى حين خلق البشرية في حادثـــة هابيـــل وقابيل والعنف صفة متلازمة لبني البشر سواءً على المستوى الفردي أو الجماعي بأساليب وأشكال مختلفة تختلف باختلاف الخلفية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لكل انسان على حدى، فأصبح العنف اليوم يشغل حيزاً كبيراً في واقع حياتنا المعاش وقد يزداد او ينقص من مجتمع لآخر، وأكيد أن أي ظاهرة لا يمكن ان تخلق من العدم بل هي تكون نتاج لعدة عوامل وأسباب ساهمت بنسب متفاوتة في نشأتها وتطورها.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن ظاهرة العنف الأسري هي من أكثر الظواهر والقضايا التي أسالت الكثير من الحبر، وكانت من أهم المواضيع الخلافية بين الفقهاء، ولعل أهم نقطة تمحور حولها الخلاف كانت هي مفهوم العنف الأسري في حدّ ذاته لهذا تطرقنا إلى وضع مفهوم للعنف كمصطلح مستقل مع تحديد كل ما يرتبط به من مفاهيم، ثم تمّ التطرق إلى مفهوم الأسرة لنقوم في الأخير بمزاوجة المفهومين ليتم التوصل في الأخير إلى مفهوم العنف الأسري بشكل أكثر وضوح.

كما أن ظاهرة العنف الأسري هي ظاهرة قديمة قدم البشرية لعل أول بذرتها كانت بقتل قابيل لأخيه هابيل ولكن قدم الظاهرة لا يعني قدم دراستها و معالجتها وردعها هذا ما جعلها تتفشى بشكل مخيف في كل المجتمعات.

دون أن ننسى أن أي ظاهرة سواءً كانت إيجابية أو سلبية لا تخلق من العدم، بل تكون نتيجة اجتماع عدة عوامل بعضها أنتجتها و البعض الآخر أنعشتها و زادت في انتشارها لهذا كانت ظاهرة العنف الأسري نتاج عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإعلامية، ساهمت كلها بنسب متفاوتة في تفشي وازدياد مستوى العنف داخل الأسرة.

الفصل الثاني
جرائم العنف الأسري من حيث
الموضوع

قصد بسط حماية فعّالة على الأسرة، وحماية كيانها من كافة الأفعال الماسّة بها، ومكافحة كل ما يعرّض أركانها للخطر وأواصرها للانحلال تدخل المشرع الجزائري بتقرير مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم كل الأفعال المهددة لاستقرار الأسرة وتضع لها عقوبات رادعة وهي مل تسمى بجرائم" العنف الأسري"[1]، وذلك بموجب قانون العقوبات ومختلف التعديلات التي لحقته كان أهمها في موضوع الدراسة تعديل 19/15 السالف الذكر[2]، الذي شددّ العقوبات في بعض جرائم العنف الأسري التي كانت موجودة من قبل واستحدث جرائم عنف أسري جديدة وعاقب عليها، هذا القانون الذي اختلفت الآراء بشأنه فالبعض اعتبره نقطة إيجابية في رصيد المشرع الجزائري لأنه يدعم و يكرس حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً وأنه يعتبر رادع حقيقي لجرائم العنف الأسري في الجزائر، أما البعض الآخر اعتبره تهديم للأسرة الجزائرية لأنه قانون مخالف لتعاليم الدين الإسلامي، فمثلاً هو ألغى تماماً حق الزوج في تأديب زوجته أو بعبارة أخرى هو طلاق تعسفي بين القانون الجزائري والشريعة الاسلامية تحت الرعاية السامية لفخامة الاتفاقيات الدولية، بين هذا الرأي وذاك سنؤجل تقييمنا لهذا القانون لخاتمة هذه الدراسة.

فإذا كانت الجريمة من وجهة نظر عامة هي سلوك عكس النظام الاجتماعي تعرض مرتكبها وتهدده بعقوبة أو دفع تعويض، أو هي فعل يتم إلصاقه بمرتكب الجريمة مقرر أو معاقب عليه قانوناً بعقوبة جنائية[3]، إلا أنه ليست كل جريمة تعتبر جريمة عنف، وليست كل جرائم الأسرة تعتبر عنف أسري فمثلاً الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم...تعتبر جرائم أسرة ولكنها ليست جرائم عنف أسري، ومنه هناك مجموعة من المعايير التي ينبغي اعتمادها لمعرفة الجريمة هل هي تندرج ضمن جرائم العنف الأسري أو تخرج عنها لتندرج ضمن جرائم الأسرة أو أي جرائم أخرى، وهذه المعايير تتجسد في:

- أن يكون الفعل قد صدر من فرد في الأسرة ضدّ فرد آخر من ذات الأسرة، أو بعبارة أوضح حتى تعتبر الجريمة جريمة عنف أسري لابدّ أن يكون الجاني و الضحية من أسرة واحدة، و يكون لهذه الصفة تأثير على العقوبات بالتشديد أو التخفيف أو انعدام العقوبة أصلاً، ومن أكثر الأشخاص الذين قد يكونوا

[1]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 10.

[2]– القانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري .

[3]– Gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard Bouloc, droit pénal général, 16 eme, édition, dalloz delta, France , 1997, p 89-90.

جناة أو ضحايا للعنف الأسري هم: الزوج–الزوجة–الأصول–الفروع، حتى أن معظم دارسي هذا الموضوع اعتبروا أن العنف الأسري اذن يقتصر على الأسرة النواة فقط ولا يمتد إلى الأسرة الممتدة.

- أن يترتب عن هذه الأفعال إلحاق أذى أو ضرر بالضحية مهما كـــان نوعه: جسدي، لفظـي، مادي، جنسي[1]، أي أن يتخذ هذا الفعل أحد صور العنف التي سبق التفـــصيل فيها آنفاً فمثلا جرائـــم الإهمال العائلي تخرج عن جرائم العنف الأسري لكونها لا تدخل تحت نطاق صور العنف.
- أن يكون المشـــرع قد عاقب على جـرائم العـــنف الأسري بنـــص خاص ذكرت فيـه صـفة الـــجاني والمـــجني عليه باعـــتبارهم من ذات الأسرة، أي أنـــه خرج عن القواعد العامـــة في قانون العقوبـــات –وذلك يفيد أيضاً في حصر نطاق الدراسة– ومنه جرائم مثل النصب و خيانة الأمانة بـــين الزوجين أو بين الأصول و الفروع وأيضاً التهديد والقتل الخطأ والجرح الخطأ...وكل الجرائم الواقعة بـــين الأشخاص عموماً قد تكون عبارة عن جرائم عنف أسري إذا كان الضحية والجاني من أسرة واحدة، لكنها تخرج عن نطـــاق الدراســـة لكونـــها تخضع للقواعد العامـــة في قانون العقوبات أي لا يلعـــب كون الجاني والمجني عليه من أسرة واحدة أي دور فيها (تخلف المعيار الأول وهو ضـــرورة الاعتداد بصفة الجاني والمجني عليه في جرائـم العنف الأسري).

[1]– منال محمد عباس، المرجع السابق، ص 28.

المبحث الأول

جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجية (العنف الزوجي)

قال تعالى:﴿ **ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ سورة الروم – الآية 21 –.

قال تعالى أيضاً: ﴿ **يا أيها النـــاس إنّ خلقنـــاكم من ذكر وأنثـــى و جعلناكم شـــعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير** ﴾ سورة الحجرات – الآية 13 –.

إن العلاقة الزوجية هي من أسمى وأرقى العلاقات على الإطلاق حيث وصفها تعالى بالمـــيثاق الغليـــظ، ومن المفـــروض إذن أن تكـــون هـــذه العـــلاقة مليئة بالحـــب والاحـــــترام والمعاشـــرة بالمـــعروف والمعـــاملة بالحسنى والكـــلام الطيـــب...لكن هـــذه العلاقة أصـــبحت اليوم مسرحـــــاً للصراعات والنزاعات بين الزوجين بحيث أصبح كل واحد منهما يتفنن في اختيار نوع العـــنف وأدواتـــــه لتحقيق الأذى المرغوب في الزوج الآخر، ولوضع حد لهذه المهزلة تدخل المشرع الجـــــزائري بموجـــب تعديلات قانون العقوبات خصوصاً بتعديل 19/15 وشدّد العقوبات على الزوج الذي يعـــنف زوجته بأي شكل من الأشكال(وهو الأمر الذي انفرد به المشرع الجزائري فلا نجد لا في القانون الفرنسي ولا في بقية القوانين العربية نصوص تستثني عنف الزوج ضد زوجته بموجب نـــصوص خاصة)، دون أن يتـــــطرق المشرع في هذا التعديل إلى عنف الزوجة ضد الزوج بل أخضع ذلك فقط للقواعد العامة، فمثـــلما يشـــهد الواقع وجود نساء معنفات من طرف أزواجهـــن فهذا الواقع نفسه يشـــهد وجود رجال معنفين من طـــرف زوجاتهم وهو الأمـــــر الذي يصعب تقـــبله في المجـــــتمع الجزائري، وهذا ما جعل المشرع يغض البصر عـــن وضع مواد يحمي بها الزوج من عنف زوجته وهو الأمر الذي قد نعيب فيه على المشرع لاحقاً.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول: عنف الزوج ضدّ الزوجة.
- المطلب الثاني: عنف الزوجة ضدّ الزوج.

المطلب الأول: عنف الزوج ضدّ الزوجة

تعرف الكثير من العلاقات الزوجية أشكالاً مختلفة من العنف، بحيث قد يكون نادراً وعابراً وقـــد يكون متكرراً ومستمراً، وغالباً ما يكون الجاني هو الزوج، وأمام تفاقم ظاهرة تعنيف الأزواج لزوجـــاتهـــن تدخل المشرع الجزائري بترسانة قانونية لحماية الزوجة من بطش زوجها خصوصاً بالقانون 19/15 حيث

شدّد العقوبة في العنف الجـــسدي ضدّ الزوجـــة، واستحدث ما يسمى بجريمة العنف اللفظي، النـفسي المادي المرتكب من الزوج ضدّ زوجته، إذن المشرع شددّ العقوبات على الزوج الذي يرتكب عنف جسدي أو لفظي أو نفسي أو جنسي ضدّ زوجته إيماناً منه بأن الزوج هو مركز الثقل في الأسرة وهو رب العائلة وقائدها ومنه لابد من تشديد العقوبات عليه ليكون قدوةً لبقية أفراد الأسرة، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع العنف المرتكبة من الزوج ضدّ زوجته وذلك بتحديد الجرائم التي تدخل في إطار كل نوع عـلى حدا إعمالاً للمعايير الـــثلاث السالف ذكـــرها مع تحديد العقوبات المـــقررة لكل جريـــمة وظـروف التخفيف والتشديد فيـــها.

الفرع الأول: العنف الجسدي (البدني) المرتكب من الزوج ضدّ زوجته

إعمالاً لمفهوم العنف الجسدي الذي سبق التفصيل فيه وبناءً على معايير العنف الأسري التـــي سبق التطرق لها نستنتج مجموعة من الجرائم التي تدخل تحت إطار العنف الجسدي المرتكب من الزوج على زوجته وهي كالآتي:

أولاً: جريمة الضرب والجرح الموجه ضدّ الزوجة

يعتبر الضرب والجرح من أشد مظاهر العنف ضدّ الزوجة، وعادةً ما يتلازم هذا الفعل مع العلاقة الزوجية المتوترة التي تسودها الخلافات ويغيب فيها العقل والحكمة مع عدم إعمال كـــتاب الله، حـــينها يتجبر الزوج على زوجته بضـــربها وجـــرحها قصد الانتـــقام منها وإذلالها داخل الأســـرة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بإضافة المادة 266 مكرر بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 حيث ضاعفت هذه المادة العقوبات على الزوج المرتكب لجريمة الضرب والجـرح ضدّ زوجـــته مقارنةً بالقواعد العامة طبقاً للمادة 264 وما بعدها قانون عقوبات[1]، ومنه فالضرب والـــــجرح الذي يكون بين أفراد الأسرة الآخرين (الإخوة–الأعمام–الأخوال...) يخضع للقواعد العامة أي المادة 264 ق ع، أمـــا الضرب والجرح الذي يكون من الزوج ضدّ زوجته يخضع للمادة 266 مكرر ق ع التي تنص على:" كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجته يعاقب كما يلي: ...".

[1]– القانون رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.

1- أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان تمّ استخراجها من نص المادة 66 مكرر ق ع باتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية و ذلك نظراً لغياب مراجع تتحدث عن الضرب والجرح ضدّ الزوجة وذلك عائد لحداثة هذه النصوص القانونية.

أ-الركن المفترض[1]: يتمثل في صفة الضحية المجني عليها فيجب أن تكون زوجة سواءً كانت الزوجية قائمة حقيقةً أو حكماً(أي معتدة من طلاق رجعي)، وكان الجاني هو الزوج وارتكب عليها ضرب أو جرح فإنه يتابع بجريمة الضرب والجرح ضدّ الزوجة م266 مكرر ق ع بالعقوبات المشددة الواردة فيها، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة على الزوج أن يكون مقيماً مع الضحية في مسكن واحد فحتى لو لم مقيماً معها في ذات المسكن (كأن تكون الزوجة في بيت أهلها مثلاً وهو في مسكن الزوجية واعتدى عليها بالضرب في الشارع) فإنه تقوم في حقه هذه الجريمة ويعاقب بالعقوبات المشددة الواردة في الم266 مكرر فقرة 05 ق ع، بل أكثر من ذلك فالفقرة 06 من ذات المادة حمت الزوجة لأقصى الحدود وذلك بانها قررت تطبيق العقوبات الواردة فيها حتى على الزوج السابق الذي يعتدي على طليقته بشرط أن تكون هذه الأفعال لها علاقة بالزوجية السابقة كأن يرتكب عليها ضرب أو جرح نتيجة خلاف حول الأطفال أو بسبب أنها أفشت أسرار الزوجية التي كانت بينهما...ومنه بمفهوم المخالفة إذا اعتدى عليها بالضرب أو الجرح لا علاقة له بالزوجية السابقة كأن يكون بينهما مشروع تجاري مثلا ويختلفان فيه فيعتدي عليها هنا يعاقب الزوج كأنه أجنبي طبقاً للقواعد العامة لجريمة الضرب و الجرح م 264 و ما بعدها ق ع[2].

ب-الركن المادي[3]: يتمثل في فعل الضرب و الجرح الموجه ضدّ الزوجة.

- الضرب: هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط أن

أن يترك الضرب أثراً على جسد الضحية، ولا يشترط أيضاً أن يستلزم الضرب علاجاً، فيعاقب عليه ولو كان بسيطاً ولو كان لمرة واحدة[1]، ويشمل الضرب: صفع الزوجة والركل والعض وشد الشعر والرمي على

[1]- الركن المفترض هو" حالة واقعية أو قانونية يفترض القانون توافرها وقت وقوع الجريمة إما من أجل وجود الجريمة او من أجل عدّها من نوع معين(جناية-جنحة)، والعنصر المفترض يعّد من الأركان الخاصة في بعض الجرائم و في جرائم أخرى يعتبر ظرف مشدد أو مخفف فيها"، نقلاً عن: فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 31-32.

[2]- المادة 266 مكرر من القانون 19/15، السالف الذكر.

[3]- الركن المادي يتمثل" في ماديات الجريمة التي تظهر إلى العالم الخارجي ويدخل في تكوينه ثلاث عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية"، نقلا عن: فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص30.

الأرض والخنق ولوي الذراع...وقد يتم الضـرب باستعمال وسـيلة مساعدة كالعصى، الحـجارة، الحذاء الحزام، الحبل، الانابيب الحديدية والأسلاك الكهربائية...[2].

- الجرح: هو كل قطع او تمزيق في جسم الزوجة الضحية من شـأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة فـي أنسجته سواءً كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية[3]، كالكسور، الرضوض، الجروح والحروق ... فعادة ما يكون الجرح باستـعمال آلة كالسكين وأدوات الحلاقة، الإبـرة، الحرق بالـزيت أو النار أو مـواد التنـظيف... كما قد يكون باستعمال حيوان كالكلب والثور[4]...، ومنه يشترط في الجرح تخلف أثر داخلي او خارجي مع ضرورة العلاج[5]، لكن من الشائع في العمل القضائي استخدام مصطلحي الضرب و الجرح كمترادفـين فيقال: الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة، الضرب والجرح بـسلاح أبيض...وهذا امر غـير مقبول فيجب وصف الفعل بدقة هل هو ضرب أم جرح نظراً للفروقات الموجـودة بينهما بالرغم من أن العقـوبة واحدة.

ج–الركن المعنوي[6]: إن جريمة الضرب والجرح ضدّ الزوجة هي جريمة عمدية لابد ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام، الـمتمثل في علم الجـاني بأن ذلك السـلوك مجرم ومع ذلك اتجهـت ارادته للقيام به

غير أنه لا يشترط توافر قصد جنائي خاص طبقاً للمادة 266 مكرر ق ع " ...كل من أحدث عمداً..."[7].

---

[1]– طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 145.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، د ذ ط، د م ج، الجزائر، 2005، ص 50.

[3]– طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق، ص 144.

[4]– وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن تحريش حيوان على الضحية يدخل ضمن الجرح طبقاً لحكمها الصادر في 1967/4/7 تحت رقم 9074266 الذي جاء فيه:" حيث أبرز قضاة الموضوع أن الزوج(س) على إثر شجار بينه وبين الضحية(ص) قام بتحريش كلبهما عليها الذي قام بعضها انجر عن ذلك عجز كلي للضحية عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام ومنه هذا الفعل ضد الضحية يشكل جريمة الضرب و الجرح المعاقب عليها بالمادة 309 ق ع فرنسي ".

[5]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 49–50.

[6]– الركن المعنوي هو:" الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة القصد وعندها توصف الجريمة بأنها قصدية وقد يتخذ صورة الخطأ وعندها توصف الجريمة بأنها غير مقصودة"، نقلاً عن: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 41.

[7]– القانون 19/15، السالف الذكر.

أما إذا أخطأ الزوج الجاني وارتكب ضرب وجرح على شخص آخر ظناً منه أنها زوجته فلا تأثير لهذا الخطأ على قيام الجريمة[1]، فيعاقب الزوج بالرغم من ذلك بالعقوبات المشددة الواردة في المادة 266 مكرر ق ع (هذا إسقاط للقواعد العامة على هذه الجريمة)[2]، وكل ذلك بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء الفعل (بقصد الانتقام–بقصد الغيرة...)، إذن لا يشترط القصد الجنائي الخاص وهذا اسقاطاً للقواعد العامة لجريمة الضرب والجرح حيث أكدت المحكمة العليا على ذلك في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 2008/06/29 الذي جاء فيه:" بحيث أنه خلافاً لما يدعيه الطاعن فإن قضاة الموضوع ليسوا مطالبين بالبحث عن الرغبات والأسباب والدوافع التي أدت بالمتهم إلى ارتكاب جريمة الضرب والجرح العمدي"[3]، وأيضاً دون اعتبار لما كان يتوقعه المعتدي بل العبرة بما يترتب فعلا من نتائج ولو كانت أخطر ممّا تصوره الفاعل، بالإضافة إلى أنه لا عبرة بموافقة الزوجة الضحية بما يقع عليها من ضرب أو جرح لأن المشرع يقدّم المصلحة العامة على الخاصة في هذا المجال[4]، وأيضاً فإن المزاح والمداعبة مع الزوجة الضحية لا تنفي العمد عن جريمة الضرب والجرح الحاصل ضدّها ولا تبّرر تصرفات المتهم وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا فصلاً في الطعن المقدم أمامها والذي أثار فيه الزوج المتهم وجهاً واحداً للنقض مأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أنه تصرف مع الضحية على وجه المزاح فقط وبالتالي فالقصد الجنائي غير متوافر فأجابه القرار بما يلي:" حيث أن القرار المطعون فيه قد أصاب في تسبيبه حينما أشار بأن مزاح المتهم لا ينفي عنه القصد الجنائي وطبق القانون بصفة صحيحة لأن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المزاح في التصرفات لا ينفي عن الفعل صفة العمد لا يمكن أن يحوّله إلى فعل غير عمدي مادامت إرادة الفاعل قد انصرفت إلى ارتكابه حتى ولو كان من باب الهزل والمزاح"[5].

---

[1]– جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 272.

[2]– هذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1984/11/21 تحت رقم9094685 الذي جاء فيه:" حيث يعتبر عنف عمدي إحداث جروح لشخص غير ذلك الذي كان يقصده القائم بأعمال العنف".

[3]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 302.

[4]– هذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1939/06/12 بقولها:" إن جريمة إحداث الضرب و الجرح تتم قانوناً بارتكاب فعل الضرب و الجرح من الجاني عن علم و إرادة ولا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضا المصاب بما وقع عليه من ضرب او جرح"، نقلاً عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 305.

[5]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، بالملف رقم 434542 المؤرخ في 2009/1/6(قرار غير منشور)، نقلاً عن: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 306.

2- العقوبات المقررة لهذه الجريمة: ان العقوبة هي جزاء يعاقب به المنحرف، وهي تعتبر اجابة قضائية تعطى للجريمة[1]، وهي تهدف الى الطعن في حياة المحبوس (هيكله الجسمي، حريته، حقوقه، امواله، وشرفه)[2]، يختلف وصف هذه الجريمة وتكييفها من جناية إلى جنحة حسب الآثار التي تخلفها في الضحية طبقاً للمادة 266 مكرر ق ع، ونتيجة لذلك تختلف العقوبات كالآتي:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوم (جنحة الضرب و الجرح ضد الزوجة).
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوم (جنحة الضرب والجرح ضد الزوجة)[3].

يطرح التساؤل حول تحديد المدة المتعلقة بالعجز، حيث هي من صلاحيات أهل الخبرة (الأطباء) إلا أن ذلك لا يمنع من أن تعود الكلمة الأخيرة إلى قاضي الموضوع حسب ملابسات كل قضية بل يمكن أن تكون مدة المرض أو العجز قابلة للتحديد دون أن تكون هناك بالضرورة شهادة طبية وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في سنة1989 بقولها:" قد يجد قاضي الموضوع بملف القضية ما يكفي لتحديد العجز عن العمل المترتب عن جريمة الضرب والجرح وقد لا يتأتى له ذلك فيلجأ إلى إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد العجز الذي أصابها من جراء الجريمة حتى يعطى للوقائع وصفها القانوني والحقيقي"[4]، ولكن يبقى المعمول به واقعياً هو لجوء القاضي إلى أهل الخبرة.

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الضرب والجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر احدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى(جناية الضرب و الجرح ضد الزوجة)[5].

---

[1]- Mikael benillouche, leçons de droit pénal général, ellipses, France, p 211.

[2]- Patrick canin, droit pénal général, 5 eme édition, hachette superieur, France, 2009-2010, p120.

[3]- القانون رقم 19/15، السالف الذكر.

[4]- قرار صادر عن المحكمة العليا(الغرفة الجنائية)، بالملف رقم 25089، المؤرخ في 1983/7/4، مجلة قضائية عدد1 لسنة 1989 ص 366، نقلاً عن: جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 315-316.

[5]- القانون 19/15، السالف الذكر.

تعرف العاهة المستديمة بأنها كل نقص أو فقدان بصفة نهائية في أحد أعضاء الجسم أو فقد منفعته ولو جزئياً فيصبح الشخص أقل قدرةً على العمل من غيره، وقد ذكر المشرع الجزائري أمثلة عن العاهة المستديمة وهي: فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين، نضيف لها: تشوه الوجه، فقدان حاسة من الحواس[1]، بتر الذراع، شلل في الذراع، فقد سلامة أحد أصابع اليد، خلع الكتف، عسر دائم في الحركة، عدم انطباق الفك العلوي على السفلي، العسر في حركة العنق، فقد جزء من عظام الرأس، فصل صوان الأذن بأكمله، استئصال الطحال بعد تمزقه جراء الضرب...،[2] الاصابة بالشلل، الاصابة بالجنون، فقدان الذاكرة...[3]، إذن فقد وظيفة العضو أو فقد العضو بأكمله يجب أن يكون بصفة دائمة لا رجعة فيها، وأن يكون ذلك غير قابل للعلاج مع ملاحظة أن امكانية الاستعانة بعضو اصطناعي لا تنفي قيام هذه الجريمة[4]، وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب الاستعانة بخبير مختص لمعرفة ما إذا كانت تلك النتيجة تشكل عاهة مستديمة أم لا وذلك في قضية أوجبت فيها المحكمة العليا الاستعانة بخبير لمعرفة ما إذا كان استئصال الطحال هو عاهة أم لا[5].

- السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد احداثها (جناية الضرب و الجرح ضد الزوجة)، إذن بمفهوم المخالفة إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة مع قصد إحداثها هنا يعاقب الزوج الجاني بالإعدام طبقاً للقواعد العامة لجناية القتل العمد م 261 ق ع.

هناك مسألة في غاية الأهمية لابد من التطرق لها في هذا الصدد وهي إذا انطلقت المتابعة على أساس ضرب وجرح الزوجة المؤدي إلى عجز أقل من 15 يوم، ثم خلال مرحلة المتابعة تفاقمت الاصابة وأصبحت مدة العجز تتجاوز 15 يوم بشهادة طبية ثانية هنا وجب على قضاة الموضوع إعادة التكييف إلى جنحة الضرب و الجرح ضد الزوجة المؤدي إلى عجز لأكثر من 15 يوم، ثم إذا وصل الأمر إلى عاهة مستديمة فإنهم يغيرون التكييف إلى جناية الضرب والجرح ضد الزوجة المؤدي إلى

---

[1]– نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص109.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 52.

[3]– محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات،ط1، الوراق للنشر والتوزيع، د ذ ط، 2006، ص 284–285.

[4]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 347.

[5]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، الصادر بالملف رقم 254258، بتاريخ2001/12/25، بالمجلة القضائية عدد2 لسنة 2002، ص 546.

عاهة مستديمة فإذا حدثت الوفاة بعد ذلك لابد من تغيير التكييف إلى جناية الضرب والجرح ضد الزوجة المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وأيضاً المشرع طبقاً لنص المادة 266 مكرر ق ع لم ينص على تجريم الشروع في هذه الجريمة لأن الشروع طبقاً للقواعد العامة يعاقب عليه في الجنايات أما في الجنح فلا يعاقب عليه إلا بنص صريح في القانون، وهذه الجريمة قد تأخذ وصف جنحة أو جناية حسب الآثار التي ترتبها في الضحية والجاني لا يستطيع تقدير الضرر الذي سيحصل للضحية نتيجة الاعتداء، فلو فرضنا مثلاً أن الزوج الجاني كان ينوي ضرب زوجته الضحية ضرباً مبرحاً لإحداث عاهة مستديمة لها فهجم عليها لكن الضحية تفادت الضرب واحتمت بمكان حصين ففي هذه الفرضية شرع المتهم في تنفيذ جريمته ولكن نتيجتها التي كان يرجوها خاب أثرها لسبب خارج عن إرادته مع ذلك لا يمكن متابعته على أساس الشروع في جناية ضرب وجرح الزوجة المؤدي إلى عاهة مستديمة لأنه حتى ولو وقع الفعل في وقت ارتكابه كان من الممكن أن تكون النتيجة هي عجز أقل أو أكثر من 15 يوم (جنحة) وليست عاهة مستديمة، والجنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص والنص هو المادة 266 مكرر ق ع وهو لم يتحدث عن الشروع في هذه الجريمة[1].

أيضاً تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أكدت على وجوب إبراز العلاقة السببية بين الأفعال المجرمة والإصابة التي تعرضت لها الضحية وإلا عدّ ذلك قصوراً في الأسباب ومخالفة للقانون[2].

نشير أيضاً إلى أن الزوج الجاني قد يستفيد من ظروف التخفيف[3]، المحددة طبقاً للقواعد العامة وهي:

- م 277 ق ع "إذا دفعه إلى ارتكاب الضرب والجرح وقوع ضرب شديد عليه من أحد الأشخاص".
- م 278 ق ع "إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل او أماكن مسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهاء".
- م 279 ق ع "إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا".

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 274–276.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، بالملف رقم 238944، بتاريخ 2001/2/6، بالمجلة القضائية عدد2، لسنة 2001، ص 372.

[3]– ظروف التخفيف هي: "العناصر التي قد تلحق بالجريمة وتوافرها يؤدي إلى تخفيف العقوبة عن الجاني"، نقلاً عن: نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 43.

غير أنه متى استفاد الجاني من ظروف التخفيف فلا يمكن أن تخفف العقوبة إلى الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها أصلا وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر عن غ ج بالملف رقم 240480 بتاريخ 2000/5/16 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة2001 ص 314، وأيضاً يشترط حضور المتهم للمحاكمة حتى يمكن افادته بظروف التخفيف وهذا طبقاً للقرار رقم 251843 الصادر بتاريخ 2000/6/27 بالمجلة القضائية عدد1 لسنة 2001 ص 329، لكن لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف هذه إذا كانت الزوجة الضحية حامل، أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح طبقاً للم 266 مكرر فقرة 07، غير أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية في الحالتين(1) و (2) أي في حالة الضرب والجرح الذي لا يؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل وحالة الضرب و الجرح المؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوم، وإذا كان الصفح في الحالة(3) أي ضرب وجرح مؤدي إلى عاهة مستديمة هنا تخفض العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة[1]، وهو أمر غريب من المشرع الجزائري فمن المعلوم أن الصفح يوقف المتابعة الجزائية تماماً لكن المشرع في الحالة الثالثة جعله ظرفاً مخفضاً للعقوبة.

ملاحظة: إذا كان الزواج عرفي فلابد أن يتم اثباته وتسجيله أولا بموجب حكم قضائي ثم بعد ذلك يتابع الزوج بجريمة الضرب والجرح ضد زوجته بعقوباتها المشددة (وهو أمر لم تنص عليه المادة 266 مكرر لكنه إسقاط للقواعد العامة في الجرائم التي تكون صفة الزوجة ركن فيها).

ثانياً: جريمة إعطاء الزوج مواد ضارة لزوجته

اعتبر المشرع هذه الجريمة من أعمال العنف العمدية حيث وردت ضمن القسم الأول (القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية) من الفصل الأول(الجنايات والجنح ضد الأشخاص) من الباب الثاني(الجنايات والجنح ضد الأفراد) من قانون العقوبات الجزائري بموجب المواد275-276 ق ع وهذه الجريمة تندرج ضمن العنف الجسدي لكونها تؤدي إلى إحداث آلام وآثار وخيمة في جسد الضحية، أيضاً المشرع جعل من صفة الزوجية ظرف مشدد في هذه الجريمة إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر، وقد تم إدراجها ضمن هذا المطلب المتعلق بعنف الزوج ضد زوجته لكون هذه الجريمة في الغالب الأعم يرتكبها الزوج ضد زوجته أما العكس فهو نادر الوقوع ،لأن نسب العنف

[1]- القانون رقم 19/15، السالف الذكر.

المرتكب من الزوج ضد زوجته أكبر من ذلك المرتكب من الزوجة ضد زوجها هذا ما يجعل الزوج المتهم الأول بهذه الجريمة، لكن هذا لا يمنع أن ترتكب هذه الجريمة من طرف الزوجة ضد زوجها ومنه تعاقب هي الأخرى بالعقوبات المشددة لهذه الجريمة.

1- أركان الجريمة: هي كالآتي

أ- الركن الشرعي: عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المواد 275-276 ق ع فتنص الم 275 على" يعاقب بالحبس من...إلى...كل من سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارّة بالصحة"، والمادة التي تهمنا في هذا الصدد هي 276 ق ع" إذا ارتكبت الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة من أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته فتكون العقوبة..."، ومنه هذه الجريمة تشدد فيها العقوبة إذا ارتكبت من أحد الزوجين على الآخر أي صفة الزوجية ظرف مشدد فيها[1]،(هو ما يهمنا في هذا الصدد).

ب-الركن المفترض: هذه الجريمة تتطلب ركن مفترض في صورتها المشددة فقط وهو أن تكون هذه الجريمة مرتكبة بين الزوجين(الجاني هو الزوج والضحية هي الزوجة والعكس) طبقا للمادة 276 ق ع وهذا ما يهمنا (غير أنه قد يكون ركنها المفترض في صورتها المشددة هو أن يكون الجاني أصلاً أو فرعاً أو من يرث المجني عليه أو من له سلطة على الضحية أو من يتولى رعايته وسنعود لها لاحقاً).

ج- الركن المادي: يتمثل في قيام أحد الزوجين بإعطاء الزوج الآخر عمداً مواد ضارّة، وتؤدي هذه المواد إلى اضطراب في خلايا وأعضاء الجسم ووظائفها، وحتى يعاقب القانون على هذه الجريمة لابد أن ينتج عنها أثر يكون في صورته البسيطة مرض أو عجز كلي عن العمل ولو لأقل من 15 يوم (هي من الجرائم ذات النتيجة)[2]، ومن أمثلة المواد الضارة: مواد التنظيف- مواد مسممة – مواد خاصة بالقضاء على الحيوانات كدواء الفئران- أدوية ضارّة...سواءً كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية ولا يشترط

[1]- الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 50.

أن تكون سامة، فإذا كانت سامّة كان الغرض هو القتل وهنا ننتقل إلى جريمة القتل بالتسميم أو الشـروع فيها[1].

د- الركن المعنوي: ورد في المادة 275 ق ع" ...وذلك بأن أعطاه عمداً وبأي طريقة كانت..." ومنه هي جريمة عمدية يشترط فيـها توفر القصد الجنائي الـعام، ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة مطـلقاً أي لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص.

2- العقوبـات المقررة لـهذه الجريمة: إن جريمة إعطاء مواد ضارة المرتكبة من أحـد الزوجين على الآخر هي تعتبر ظرف مشدد في جريمة إعطاء مواد ضارة حيث تكون العقوبات فيها مشددة طبقا للمادة 276 ق ع وذلك مقارنة بالعقوبات الواردة في الم 275 وهي عقوبـات مخففة (القاعدة العامة للجريـمة) كالآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا أدى ارتكاب أحد الزوجين لهذه الجريمة إلى عجز الزوج الضحية أو إصابته بمرض و كانت مدة العجز أقل من 15 يوم (جنحة).
- السجن المؤقت من خمس سنـوات إلى عشر سنوات إذا نـتج عن هذه الجريمة مرض أو عجـز الزوج الضحية أو الزوج الضحية عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم (جناية).
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى إعطاء هذه المواد إلى مرض يستحيل برؤه (أي يستحيل الشفاء منه) أو العجز في استعمال عضو أو إلى أي عاهة مستديمة أخرى (جـنـاية).
- السجن المؤبد إذا أدى إعطاء مواد ضارة إلى الوفاة دون قصد احداثها (جناية).

غير أن المشرع لم يقف عند هذا الحد من التشديد إنما أضـاف عقوبات أخرى بمـوجب المادة 60 مكرر ق عقوبات إذا توافرت حالات المادة 276 بفـقراتها (2)(3)(4) وكل ذلك بموجب المـادة 276 مكرر ق ع أي تطبيق الفترة الأمنية على الزوج الجاني أو الزوجة الجانية المحكوم عليه أو عليها بهذه الجريمة، ويقصد بها طبقاً للمادة 60 مكرر ق ع" حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقـيف المـؤقت

[1]- لقد عرفت الم 265 ق ع مصري المواد الضارة بأنها" المواد غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل و يتوقف تحديد ماهيتها على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواءً بإحداث اعتلال ما أو بزيادة ما في انحراف كان يعاني منه الضحية من قبل"، نقلاً عن: شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 22-23.

لتطبيق العقوبة والوضع في ورشات خارجية أو بيئة مفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط"[1].

ملاحظة1: هناك بعض الفقهاء يدرجون ضمن العنف البدني ما يسمى بجريمة" الاغتصاب الزوجي" وقد يتعجب البعض أو يصدم من عند قراءة هذا العنوان متسائلاً عن مدى صحة وجود العنف الجنسي بين الزوجين لأن الأصل أن تكون الصلات الجنسية بين الزوجين مباحة باعتبارها أفعالاً مشروعة فتلك من أهم آثار عقد الزواج الصحيح، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لإشباع الغرائز الجنسية للزوجين فقال تعالى ﴿ **نسائكم حرث لكم فآتو حرثكم أنّى شئتم وقدّموا لأنفسكم** ﴾، ولكن هذه الإباحة ليست مطلقة وإنما يجب أن تكون في حدود معينة وإذا تجاوزتها فقدت شرعيتها وأصبحت جرما يستوجب العقاب، وأكيد أن المشرع الجزائري لا يعاقب على جريمة تسمى" الاغتصاب الزوجي" لكن مفهوم هذه الجريمة قد ينطوي تحت جرائم أخرى بحيث يعاقب المشرع على هذه الجريمة تحت مسميات أخرى فمثلاً إذا أكره الزوج زوجته على العلاقة الجنسية باستعمال الضرب والجرح فهنا يعاقب الزوج ويسأل عن جريمة الضرب والجرح كفعل مجرد عن العلاقة الجنسية طبقاً للمادة 266 مكرر ق ع، وإذا كان الزوج مريضاً بمرض معدي أو بأي من الأمراض الجنسية أو بمرض نقص المناعة مثلاً وهو يعلم بذلك ممّا من شأنه أن يهدّد حيلة الزوجة عند الاتصال بها جنسياً مع ذلك أكرهها على ذلك فإنه يعاقب بالإضافة إلى أنه يسأل عن تلك الأضرار التي ألحقها بزوجته[2]،وإذا توفيت الزوجة نتيجة الاتصال الجنسي يسأل الزوج عن جريمة القتل المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 261 ق ع فيعاقب بالإعدام...وهكذا، وكل ذلك مرهون بعدم رضى الزوجة بهذه المعاشرة.

قد ثار خلاف كبير بين الفقه القانوني حول ما إذا كان من الممكن معاقبة الزوج على جريمة تحت مسمى الاغتصاب الزوجي إذا أكره زوجته على الصلة الجنسية على نحو يهدد حياتها أو صحتها بضرر جسيم لكن الرأي الغالب في الفقه والرأي المجتمع عليه بين التشريعات العربية والعالمية أنه لا يمكن معاقبة الزوج على جريمة تسمى بالاغتصاب الزوجي لأن الصلة الجنسية في ذاتها مشروعة إلا أنها بوشرت على نحو غير مشروع فتقتصر مساءلة الزوج هنا على الكيفية المنحرفة لهذه المباشرة تطبيقاً لقاعدة أصولية تقضي بأن" مباشرة عمل مشروع بكيفية غير مشروعة تجعل تلك المباشرة غير مشروعة بالنسبة

[1]– القانون 156/66، السالف الذكر.

[2]– مجدي محمد جمعة، المرجع السابق، ص 225–226–227.

للنتيجة التي أحدثتها"، لأن القول بجريمة الاغتصاب يستلزم انكار عقد الزواج وهو أمر ينفيه الواقع وطبقاً لهذا الرأي الراجح فإن الزوج يمكنه أن يحتج بمشروعية الصلة الجنسية لانتفاء مسؤوليته عن جريمة الاغتصاب لكن لا يمكنه أن يحتج بذلك لانتفاء مسؤوليته عن الضرر الناجم عن هذه الصلة الجنسية سواءً تمثل في ضرب–جرح–موت...[1]، وذلك طبقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق[2].

ملاحظة2: أيضا تجدر الإشارة إلى أن القتل يعتبر أيضاً من أعمال العنف البدني الذي قد يرتكب من الزوج على زوجته، لكن هل المشرع الجزائري جعل جريمة القتل بين الأزواج جريمة خاصة مثلما فعل في جريمة القتل بين الأصول والفروع أم أنه أخضعها للقواعد العامة؟.

لكن قبل الاجابة على هذا السؤال أردنا التطرق إلى نظريتان في موضوع جريمة القتل بين الأزواج أثارهما الفقه ثم نرى بأي منهما أخذ المشرع الجزائري:

- ❖ النظرية التقليدية: ترى أن الزوج يلتزم بواجب مدني يتمثل في حماية زوجته ضد أي أخطار أو جرائم قد تمسها، وبمقتضى هذا الواجب وجب أن يشدد عليه العقاب في حالة ما إذا قام هو نفسه بالاعتداء عليها وبلغ الاعتداء درجة القتل، ومنه وجب اعتبار جريمة القتل بين الأزواج جريمة خاصة ومن ثم وجب اخضاعها لنصوص خاصة واخراجها من القواعد العامة لجريمة القتل.
- ❖ النظرية المعاصرة: ترى ان جريمة القتل بين الأزواج هي جريمة عادية يجب أن تخضع للقواعد العامة للقتل في القانون الجنائي ولا يحق أن ينظر لها على أنها جريمة خاصة[3].

---

[1]– أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2002، ص 69–70.

[2]– إذا كان المشرع الجزائري لا يعاقب على الفعل المسمى بالاغتصاب الزوجي فإن المشرع الفرنسي على العكس من ذلك فهو يعاقب الزوج على هذه الجريمة بهذا المسمّى حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأن:" حماية للحرية فإنه لا يوجد ما يمنع من وقوع أفعال الإيلاج الجنسي بالعنف بين الأشخاص المرتبطين برابطة الزواج تحت طائلة قانون العقوبات بوصفها اغتصاباً بالعقوبات المحددة بموجب المادة 222 ق ع فرنسي فيعاقب بالأشغال الشاقة لمدة 15 سنة" وبذلك استقر القضاء الفرنسي على وجود ما يسمى بالاغتصاب الزوجي إذا كانت العلاقة الجنسية من طرف الزوج مصحوبة بعنف زائد الخطورة أو أعمال تعذيب وحشية أو تمت دون رضى الزوجة الضحية وذلك لانتصار مبدأ الحرية الجنسية حتى فيما بين الزوجين، وهذا ما يؤيده الفقه الفرنسي الحديث الذي اعتبر أن إلزام الزوجة بالمعاشرة الجنسية باعتبار أن هذه الأخيرة حق للزوج لا يعني وجوب غصب الزوجة على الاستجابة للرغبات الجنسية لزوجها في جميع الأوقات، وهو نفس الموقف الذي تبنته العديد من التشريعات الأمريكية.

[3]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 72.

بالنسبة للمشرع الجزائري يتضح لنا جلياً باستقراء نصـوص قانون العقوبات أنه اتبع النـظرية المعاصرة حيث أخضع الـقتل الحاصل بين الزوجين للقواعد العـامة للقـتل طبقاً للمادة 261 ق ع، ولم يـستثنيه بنصوص وظـروف وعقوبات خاصـة، باستثناء ما إذا كان القتل ناتج عن ضرب وجرح الزوجة م 266 مكرر ق ع، أو ناتج عن إعطاء مواد ضارّة من أحد الزوجين للآخر م 276 ق ع، هنا يكون له عقوبـات خاصة كما سبق ذكره، أما القتل المباشر المجرد من هذه الأفعال فهو يخضع للقواعد العامة م 261 ق ع (الإعدام).

الفرع الثاني: العنف اللفظي والنفسي المرتكب من الزوج ضد زوجته

حسب مفهوم العنف اللفظي والنفسي الذي سبق التـطرق له آنفاً نجد مجـموعة من الجرائم التي تدخل تحت إطاره ويرتكبها الزوج ضدّ زوجته، مع ملاحظة أن هذه الجرائم مستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 19/15 السالف الذكر وهي كالآتي:

أولاً- سب وشتم الزوجة: لا ينكر عاقـل أن السب والشتم له أثر بالغ على نفسية الضحية، فإن كانـت الجروح الجسدية تشفى مع مرور الزمن فإن الجروح النفـسية تأخذ مدة طويلة للشفاء وقـد لا تـشفى أبداً لهذا اعتبرته الأمم المتحدة من أشد وأخطر أنـواع العنف على الإطلاق، لأن الكلمة أحياناً تفـعل ما لا يفعله حد السـيف، لذلك تدخـل المشرع الجزائري واستحدث مادة جديدة بموجب تعديل قانـون العقوبات بالقانون19/15 السالف الذكر يشدّد فيها العقوبات على الزوج الذي يمارس هذا الفعل على زوجته وذلـك بموجب المادة 266 مكرر1[1]، وبذلك يتلاشى تماماً مفهـوم التأديب الذي أجازته الشريعة الإسلامية لتقويم الزوجة الناشز و إصلاحـها، إذن هذا النص يخص الزوجة الضحية فقـط أما إذا ارتكب هذا الفعل ضـد ضحية أخرى من غير الزوجة ولو كان الجاني والضـحية من ذات الأسرة فهي تخضع للقواعد العامـة طبقاً للمواد 297-298-299 ق ع.

1-أركان الجريمة: يجب القول فـي بادئ ذي بدئ أنه نظراً لحداثة النص القانوني المـعاقب على هذه الجريمة وانعدام المراجع التي تتناولها بالدراسة فإن كل ما سيأتي ذكره سيتم استخراجه من النص القانوني:

[1]- تنص الم 266 مكرر1 على:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كـل من ارتكب ضدّ زوجته أي شـكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامـتها البدنية أو النفسية، يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل، تقوم الجريمة سواءً كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم هذه الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفـعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

أ- الركن المفترض: مثلما سبق ذكره في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة فإنه في هذه الجريمة أيضاً لابد من توافر ركن مفترض لتقوم هذه الجريمة بهذا الوصف وهو" صفة الضحية"، وذلك بأن تكون زوجة حقيقة أو حكماً أو زوجة سابقة وكانت الأفعال ذات صلة بالزوجية السابقة (مثلما سبق التوضيح آنفاً)، ولا يهم إقامة الزوج مع الزوجة الضحية أو لا يقيم معها في ذات المسكن، كل ذلك طبقاً للمادة 266 مكرر 1 فقرة (1)(3)(4) ق ع.

ب- الركن المادي: يتمثل في كل الألفاظ المسيئة التي يتلفظ بها الزوج ضد زوجته وذلك بالمضايقات والهجمات الكلامية والانتقاد المتكرر والسخرية والاذلال والاتهامات الجائرة والألفاظ السوقية والمنحطة والتهديد بالاعتداء والتعذيب والهجر والطلاق...[1]، كل هذه الأفعال من شأنها إحداث شروخ عميقة في نفس الزوجة يصعب نسيانها، وتقوم هذه الجريمة أيضاً في حق الزوج الذي يقوم بإفشاء أسرار زوجته و إظهار عيوبها ومساوئها أمام الآخرين، وقد أوجبت المحكمة العليا ضرورة ذكر العبارات المشينة التي استخلصها قضاة الموضوع في جريمة السب والشتم وإلا عدّ ذلك خرقاً للقانون[2].

ج- الركن المعنوي: لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة سواءً ارتكب الزوج هذا الفعل ضدّ زوجته عمداً أو عن غير عمد نتيجةً لغضب مثلاً فهنا تقوم في حقه هذه الجريمة، لأن هذا النوع من العنف يحدث أثره في نفس الضحية مباشرة بحدوثه سواءً قصد الزوج ذلك أو لم يقصد وهذا ما استنتجناه من عدم توافر كلمة "عمدا" في نص المادة 266 مكرر 1 ق ع، لكن نجد ذات المادة تشترط أن يكون الاعتداء متكرر حتى تقوم هذه الجريمة والتكرار هو قرينة على وجود العمد إذن بمفهوم المخالفة إذا كان الزوج قد اعتدى على زوجته لمرة واحدة فلا تقوم في حقه هذه الجريمة[3].

2- جزاء هذه الجريمة: عاقب المشرع الجزائري على هذه الجنحة طبقاً للم 266 مكرر 1 ق ع بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبات مشددة مقارنة بعقوبة هذه الجريمة في القواعد العامة.

---

[1]- ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 48.

[2]- قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، بالملف رقم 187119، بتاريخ 2000/5/31، بالمجلة القضائية عدد 02، لسنة2001، ص 408.

[3]- القانون رقم 19/15، السالف الذكر.

قد يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف التي سبق وأن فصلناها في الجريمة السابقة، لكن قد يحرم من الاستفادة منها إذا كانت الزوجة حامل أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأولاد القصر أو تحت التهديد بالسلاح ، وصفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية طبقاً للفقرة 5 و6 من ذات المادة .

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري بموجب المادة 266 مكرر1 فقرة 2 فتح للزوجة مجال الإثبات في هذه الجريمة بكافة وسائل الاثبات، فمن المعلوم أن الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي ومن المستحيل أن تعاينها المحكمة بنفسها وتقف على حقيقتها لذلك يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث الماضية، وهذه الوسائل تسمى بأدلة الإثبات، وعلى هذا الأساس فالقاضي يعمل كل ما في وسعه لأجل الحصول على دليل قاطع يستطيع به تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة ويتجنب الانزلاق في أي خطأ يمكن أن يشوب حكمه، وطالما أن المشرع الجزائري فتح المجال للزوجة للإثبات بكافة وسائل الإثبات إذن يجوز لها الاستعانة بأي وسيلة كالاعتراف أو الشهادة أو القرائن أو اليمين...[1].

ملاحظة: في أغلب الأحيان نجد تعدد فعلي للجرائم المرتكبة ضدّ الزوجة، فلا نتصور ضرب وجرح دون تعنيف لفظي ونفسي أيضاً، هنا نكون أمام تعدد فعلي للجرائم طبقاً للم 33 ق ع[2]، فإنه في هذه الحالة يقضى على الزوج الجاني بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد طبقاً للمادة 34 ق ع، مادام لا يفصل بينهما حكم نهائي[3].

ثانياً-إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها ومواردها المالية: لقد قمنا بإدراج هذه الجريمة ضمن العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوجة بالرغم من أن الزوج يهدف بهذه الأفعال إلى الحصول على أموال زوجته قصد التصرف فيها لأن الحصول على الأموال هي النتيجة أمّا الفعل في حدّ ذاته هو إكراه الزوجة وتخويفها وهذا يندرج ضمن العنف اللفظي والنفسي ضدّ الزوجة، بعد توضيح هذه المسألة أردنا القول أولاً في هذه الجريمة أنه من الثابت في الشريعة الإسلامية وما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة هو استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين على الآخر، فالزوجة مستقلة بأموالها ولها سلطة مطلقة عليها ولا يجوز للزوج أن يتدخل في إدارتها أو تصرفها في أموالها إلاّ برضاها، وهذا المبدأ شدّدت عليه أيضاً القوانين الوضعية بما فيها القانون الجزائري حيث نص على ذلك بموجب المادة 37 فقرة01 ق أسرة

---

[1]- نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 5-6-7.

[2]- تنص الم 33 ق ع على:" يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم قضائي".

[3]- هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج، بالملف رقم 222057، الصادر بتاريخ 1999/07/27، بالمجلة القضائية عدد1 لسنة 1999، ص 183.

بقولها:" لكل واحد من الزوجين ذمّة مالية مستقلة عن ذمّة الآخر"، وعليه يمنع على الزوج منعاً باتاً أن إكراه الزوجة وتخويفها قصد ارغامها على ترك ممتلكاتها وإلاّ قامت في حقه هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 330 مكرر[1]، المستحدثة بموجب تعديل ق ع بالقانون 19/15 السالف الذكر إذن هذه المادة تخص الزوجة فقط، أي بمفهوم المخالفة إذا كانت الضحية غير الزوجة هنا لا نطبق المادة 330 مكرر بل يأخذ الفعل وصخ آخر كالتهديد أو السرقة... حسب توافر أركان الجريمة.

1- أركان الجريمة: سيتم استخلاصها من نص المادة 330 مكرر ق ع.

أ- الركن المفترض: مثلما سبق قوله في كل جرائم العنف ضدّ الزوجة والمعاقب عليها بموجب نصوص خاصة لابد أن يتوافر فيها ركن مفترض وهو صفة المجني عليها أي أن تكون زوجة حقيقة أو حكما، والملاحظ أن نص المادة 330 مكرر لم ينص على الزوجة السابقة إذا الشخص الذي يكره طليقته ويقوم بتخويفها ليتصرف في أموالها لا تقوم في حقه هذه الجريمة بهذا الوصف بل تقوم في حقه جريمة أخرى كالسرقة أو التهديد...[2].

ب- الركن المادي: يتمثل في استعمال الزوج لكل الوسائل المتاحة أمامه لإكراه زوجته[3]، وتخويفها بالقول أو الفعل للتأثير عليها نفسياً حتى يرغمها على السماح له بالتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو القتل أو حرمانها من أبناءها...

ج- الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر قصد جنائي عام وأيضاً قصد جنائي خاص يتمثل في نية الزوج في حيازة ممتلكات زوجته والاستحواذ على مواردها المالية سواءً كان غرضه تملك هذه الأموال أو استثمارها أو استعارتها....

2-جزاء هذه الجريمة: طبقاً لنص الم 330 مكرر ق ع فهذه الجريمة هي جنحة عقوبتها هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وهذه المادة على عكس سابقاتها لم تتحدث أبداً عن ظروف التخفيف ومنه إعمالاً

---

[1]- تنص المادة 330 مكرر ق ع على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية".

[2]- القانون 19/15، السالف الذكر.

[3]- المشرع الجزائري لم يعرف الإكراه عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بموجب المادة 122 فقرة 2 ق ع فرنسي بأنه:" القوة الخارجية التي لا يمكن مقاومتها بحيث تسيطر على من تقع عليه أو أنها على أية حال تعد ثقيلة الوقع عليه بحيث تسلب عقله" وعرفته محكمة النقض الفرنسية تعريفاً أدق بقولها:" يعد إكراها مجرد الأفعال و التهديدات التي لا يمكن = تحملها و تمثل خطراً كبيراً وحالاً سواءً على الحياة أو على الحرية أو على الأموال..." نقلاً عن: عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، د ذ س، ص 335-337-338.

لقاعدة " كل ما هو ليس ممنوع فهو مسموح" يجوز إذاً إعمال ظروف التخفيف وتخفيض العقوبة في هـذه الجريمة متى توافر فيها ظرف من هذه الظروف، وصفح الضحية هنا أيضاً يضع حداً للمتـابعة الجزائية طبقاً للمادة 330 مكرر فقرة 02 ق ع.

ملاحظة: إن قذف الزوج لزوجته يعتبر أيضاً من أشد أنواع العنف النفسي ضدّها وذلك بأن يتهم الـزوج زوجته بالزنا فيمسّها في عرضها وشرفها وكرامتها ونفسيتها لهذا فرض الله عز وجل بينهما اللّعان، حيث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله:" **أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحـشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم شيئاً عظيم وإن سكت سكت عن مثل ذلك وإذا ذهب ليأتي بشهود انـتهى كل شيء**"، ثم عاد السائل بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال:" **إنّ الذي سألتك عنه ابتليـت بـه**" فنزل قوله تعالى:" **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربعة شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها الـعذاب أن تشـهد أربعة شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين**"[1].

لكن المشرع الجزائري لم يضع نص خـاص بالقذف بين الزوجين بـل أخضعه للـقواعد العامة فإذا أثبت الزوج زنا زوجته تقوم في حق هذه الزوجة جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها بموجـب المادة 339 ق ع، أما إذا لم يستطع اثـبات ذلك لا تقوم في حقها هذه الجريمـة وتقوم في حقه هو جريمة القذف المنصوص عليها بموجب المادة 296 ق ع، والمعاقب عليها بالمادة 298 ق ع وهي قواعد عامة يخضع لها كل من ارتكب جريمة القذف بغض النظر عن شخصية الجاني والمجني عليه.

الفرع الثالث: العنف المادي المرتكب من الزوج ضدّ زوجته

يندرج تحت مفهوم العنف المادي الذي سبق وأن فصلنا فيه مجموعة من الجرائم يرتكبها الزوج ضد زوجته وهي كالآتي:

أولاً-السرقة بين الزوجـين: إن الـسرقة يعتبرها العديد من الفـقهاء عنـف مقصود ضدّ أموال الـضحية[2]، تستهدف أموال مملوكة للغير يفترض أنها تغير مكان الأشياء هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون

[1]- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 62-63.

[2]- بدوي حناّ، جرائم السرقة، ط2، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2001، ص 191.

سوى أشياء مادية مهما كانت قيمتها الاقتصادية والقانونية[1]، والمشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص، والاستثناء ليس من حيث العقوبة بـل فقط من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المتضرر، وهو أمر مستحدث بمـــوجب تعديل ق ع بالقانون 19/15 السالف الذكر، حيث أنه قبل صدور هذا التعديل كانت السرقة بين الزوجين

مثلها مثل السرقة بين الأصول والفروع تندرج ضمن المادة 368 ق ع قبل تعديلها بحيث لا تحرك فيـها الدعوى العمومية ولا تخوّل للضحية إلاّ الحق في التعويض، لكن بعد صدور ذلك التعديل تم إلغاء الفـقرة الثالثة من المادة 368 التي تتحدث عن السرقة بين الأزواج وتمّ إدراجها مع المادة 369 ق ع كالآتـــي: "لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقـع بين **الأزواج** والأقارب والحواشـــــي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلاّ بناءً على شكوى الشخص المـــضرور والتنازل عنها يضع حداً لـــهذه الإجراءات..."[2]، إذن أصبحت السرقة بين الزوجين معاقب عليها لكن بناءً على شكوى الزوج المـــضرور.

1- أركان الجريمة: إن جريمة السرقة بين الزوجين تخص كلا الزوجين بمعنى سواءً كان الـــزوج هو الجاني والزوجة هي الضحية أو العكس، لكن أدرجناها ضمن عنف الزوج ضدّ زوجـــته إيماناً منآ بـــأن الزوجة هـي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية وأن الزوج دائما هو من يسيطر على الزوجة وأموالـــها وليس العكس، هذا ما يجعل الزوجة الأكثر عرضةً لأن تكون ضحية لهذه الجريمة، وقد سبق الـــقول أن المشرع استثنى السرقة بين الزوجين بنص خاص والاستثناء من حيث تحريك الدعوى فقط حيث أوقفـــها على شكوى الزوج المضرور وليس من حيث العقوبة، فبالنســـبة للشكوى ومختلف الاجراءات ســـنؤجل الحديث فيها للفصل الثالث من هذه الدراسة، وسنقوم الآن بإسقاط القواعد العامة على جريمة السرقة بين الزوجين.

أ- الركـــن المـــادي: يتمثل في قيام أحد الزوجين بسرقة مال مملوك للزوج الآخر خلـسة ودون رضـاه ودون موافقته[3]، والمقصود بالمال هو كل ما هو في حيازة الضحية من أشياء ونقود...وغـــيرها مـمّا هـــو مملوك للزوج الآخر شرعاً وقانوناً، بقصد تملكه، وقد تكون هذه السرقة بسيطة أي خلسةً كما

[1]- Valérie bouchard, droit pénal, sup Foucher, France, 2009, p 136.

[2]- القانون 19/15، السالف الذكر.

[3]- عبد العزيز سعـد، الجرائم الواقـــعة على نـــظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 110.

قد تـــكون بالإكراه أو باستخدام سلاح أو بالتهديد أو بالخطف...[1]، دون أن ننسى الإشارة إلى أنه قبـــل كل شيء لابد من إثبات علاقة الزوجية بين الجاني والضحية لأنه في حالة انعدام هده الرابطة لا تطـبق المادة 369 ق ع، ولا مجال لإيقاف المتابعة على شكوى بل تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة في هذه الجريمة.

ب- الركن المعـنوي: إن الركن الثاني في جريمة السرقة بين الزوجـين يتمثل في نية سرقة وأخذ مال الزوج الآخر قصد تمـــلكه ودون رضا الضحية، مع علـم الجاني بأن المال المسروق هو مال خالـــص للضحية أي توافر القصد الجنائي والنية الإجرامية[2].

2- جزاء هذه الجريمة: إذا تم تقديم شكوى من الزوج المتضرر في جريـمة السرقة وكانت جمـيع أركانـها متوافرة هنا يعاقب الزوج الجاني طبقاً للعقوبات المقررة لجريمـة السرقة طبقاُ للقواعد العامة إذا يـــعاقـب بالحبس من سنة إلى خمس ســنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج طـبقا للم 350 ق ع (جنحة)، وتشدد العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى عـــــــشر سنوات وغـــرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت السرقة باستعمال العنف أو التهديد أو سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضـــها أو إعاقتها أو عجزها البدنـــي أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواءً كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل م 350 مكرر ق ع (جنحة مشددة)، مع إعمال الظروف التي قد تصاحب السرقة وتؤدي إلى تشديد العقوبة فيها الواردة في المواد من 350 إلى 371 ق ع[3].

ثانياً-جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانوناً: إن الزوج ملزم شـــرعاً و قانوناً بالإنـــفاق عـلى زوجتـــه، وذلك بأن يوفر لها كل ما تحتاجه من غذاء ومسكن وعلاج...حتى وإن كانت غـــنية، وبناءً على ذلك ألزم المشرع الجزائري الزوج صراحةً بالإنفاق على زوجته طبقاً للمادة 74 ق أسرة بقوله:" تجب نفقة الزوجـــة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."[4]، ومنه إذا امتنع الزوج من الإنفـــاق على زوجته تـــقوم في حقه جريمة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 ق ع

---

[1]- عبد الرحمان محمد العيساوى، جريمة السرقة بين المنظور النفسي والقانوني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 71.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 111.

[3]- عاقب المشرع اللبناني على جريمة السرقة بموجب المادة 636 ق ع بقوله:" السرقة التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات " نقلاً عن: علي محمد جعفر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 285.

[4] القانون 02/05، السالف الذكر.

التي تنص على "يعاقب بالحبس...كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو اصوله او فروعه...".

1- أركان الجريمة: تتكون من ركن مادي وآخر معنوي

أ- الركن المادي: يتكون من مجموعة عناصر كالآتي

- وجود علاقة زوجية بين الجاني والضحية: يشترط لقيام جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءً للزوجة في حق الزوج أن تكون الضحية زوجةً للجاني حقيقةً أو حكما، ومنه بمفهوم المخالفة إذا انتهت العلاقة الزوجية بينهما بالطلاق وانتهت عدتها فإنه بعد ذلك لا يمكن للطليقة المطالبة بالنفقة، وقد أكدت المحكمة العليا غ أ ش ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/23 بالملف رقم 102548 بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 1994.

- وجود حكم قضائي يلزم الزوج بدفع نفقة لزوجته: إن من الشروط التي يتطلبها القانون لقيام الركن المادي لهذه الجريمة هو شرط وجود حكم قضائي نهائي (استنفذ طرق الطعن العادية)، وتم تبليغه إلى المحكوم عليه يلزمه بدفع نفقة لزوجته بعد رفع هذه الأخيرة لدعوى المطالبة بالنفقة ضدّ زوجها، صادر عن جهة قضائية وطنية مختصة، أو حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية لكن بشرط أن يكون ممهور بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من عدم معارضته لحكم جزائري وهذا ما اكدت عليه المحكمة العليا، غ أ ش، بالملف رقم 509000 الصادر بتاريخ 2009/9/16، مجلة المحكمة العليا، عدد1، لسنة 2010 ص 223 " يشترط لإمهار الحكم بالصيغة التنفيذية أن لا يكون متعارضاً مع حكم جزائري"، أو وجود قرار قضائي صادر عن جهة القضاء المستعجل وذلك بغض النظر عن كون هذا القرار قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام قابل قانونا للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف[1].

- أن يتجاوز الامتناع مدة الشهرين: يشترط أيضا أن يمتنع الزوج عن دفع النفقة لزوجته لمدة تتجاوز الشهرين بعد صدور الحكم القضائي الذي ألزمه بها وبعد تبليغه به وذلك مع عدم وجود أي مبرر شرعي منعه من ذلك، ويتم إثبات امتناع الزوج عن دفع النفقة المقررة قضاءً لزوجته بـ:* وجود نسخة من حكم قضائي وطني او أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يلزم الزوج بالنفقة.*وجود محضر تبليغ بالحكم لهذا الزوج تبليغاً رسمياً بموجب محضر قضائي م 406 ق اج م إد[2]،* وجود محضر امتناع عن

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 25-26.

[2]- هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج م، في قرارها الصادر بالملف رقم 23194 بتاريخ 1982/11/23 بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 1989 ص 325 الذي جاء فيه:" ...إنه يشترط للمتابعة الجزائية بالجرم المنصوص عليه في

دفع نفقة يحرره المحضر القضائي مؤرخ وموقع عليه، فإذا توافرت هذه الأدلة ومرت مـــهلة الشهرين فأنه يتم إدانة الزوج بجريمة عدم دفع نفقة مقررة قضاءً لزوجته[1].

ت- الركن المعنوي: بالرجوع لنص المادة 331 ق ع السالفة الذكر نجـدها نصت على"...كل مـــن امتنع عمداً..." ومنه يشترط لقيام هذه الجريمة في حق الزوج أن يكون الامتناع عمدي أي تـــوافر القصد الجنائي لدى الزوج الجاني المتمثل في تجاهله عمداً لذلك الحكم أو القرار الـذي ألزمه بدفع النفقة لزوجته كما أن سوء النية مفترض في الجاني والامتناع ثابت في حقه مـــالم يثبت عكس ذلك، ويتم إثبات العكس بإثباته لوجود مبرر شرعي منعه من تنـــفيذ الحكم الذي ألزمه بدفع النـــفقة لزوجته كفقره أو اعـــساره أو إفلاســـه أو هنـــاك خطأ في الحكم أو اشـــكال في التنفيذ... وقد نصت ذات المادة على أن الإعسار يعتبر مبرر شرعي لكن إذا كان الاعسار ناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر فإنه لا يعتبر عذراً مقبولاً من المدين بأية حال من الأحوال[2].

2- جزاء هذه الجريمة: تعتبر هذه الجـريمة جنحة عقوبتها طبقاً للمادة 331 ق ع، هي الحبـــس من ســـتة أشـــهر إلى ثلاث سنوات وغرامـــة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج، على أن صفـــح الضحـــية يضع حداً للمتابعة الجزائية بشرط أن يتـم دفع كامل المبالغ المستحقة في ذمة الزوج لزوجـــته مع الاشارة إلى أن الوفـاء يجب أن يكون كلياً فلو كان الوفاء جزئي فإنه تطبق العقوبة على الزوج بالرغم من ذلك أي أنه لا فرق بين عدم التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي[3]، كما يجوز الحكم على الزوج الجاني بعقوبة تكميلية أيضاً وهي جوازيه لأننا بصدد جنحة وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر طبقاً للمادة 14 ق ع[4].

المادة 331 ق ع أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة إن القضاء بخلاف ذلك يعّد خطأ في تطبيق القانون".

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 24.

[2]- وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج م، في قرارها الصادر بالملف رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23 بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992، ص 230 الذي جاء فيه:" لا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين بأي حال من الأحوال".

[3]- الحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 63-68.

[4]- المشرع الفرنسي عاقب على جريمة عدم تسديد نفقة بموجب نص المادة 227 فقرة 03 ق ع فرنسي التي تنص على:"...يعاقب على عدم تسديد النفقة بالحبس إلى غاية سنتين وغرامة قدرها 15.000 أورو...".

المطلب الثاني: عنف الزوجة ضدّ الزوج: هناك مثل فرنسي شهير يقول" فتش عن المرأة عندما تحدث الجريمة"، فالواقع الذي يشهد بوجود نساء معنفات من طرف أزواجهن هو نفسه الواقع الذي يشهد بوجود رجال معنفين من طرف زوجاتهم، وعنف الزوجة ضدّ زوجها هو موضوع حسّاس جداً خصوصاً في المجتمعات العربية التي تؤمن بأن الرجل هو رمز القوة، والخوض في مثل هذه المواضيع هو من قبيل المساس برجولية الرجل[1]، هذا ما جعل المشرع الجزائري ينقاد وراء هذه الحجة البالية ويغض البصر عن وضع مادة يحمي بها الزوج من عنف زوجته مثلما فعل بالنسبة للزوجة حيث حماها بالعديد من النصوص ذات العقوبات المشدّدة خصوصاً عند تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 ، حيث اكتفى المشرع بأن يأخذ الزوج بعين الاعتبار في جريمة السرقة بين الزوجين وجريمة إعطاء مواد ضارة كما سبق قوله فقط فيما عدا ذلك تخضع كل جرائم العنف ضدّ الزوج للقواعد العامة، لكن أردنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة عنف الزوجة ضد الزوج مع دراستها من جميع النواحي تأكيداً منا على وجود هذه الظاهرة ومحاولة إخراجها إلى النور.

الفرع الأول: عوامل عنف الزوجة ضدّ الزوج

إن عنف الزوجة ضدّ زوجها أصبح اليوم يشكل مسألة خطيرة وملفتة للانتباه في ذات الوقت خصوصا أن الجزائر بلد مسلم هذا ما يصّعب تقبل المسألة فيه، خاصة أيضا أن مفهوم العنف ظل لفترات طويلة مرتبط بالرجل وظلت المرأة تحت الطاعة بدءا بالأب والأخ والعم والخال وصولا للزوج، وما ظن أحد بأن مفهوم العنف هذا سيتحول للنساء لتمارسه ضدّ الرجال يوما ما، وأكيد هذا التحول لم ينشأ من العدم بل نتيجة عدة عوامل ومتغيرات حاولنا حصرها قدر الإمكان فيما يلي:

أولاً- تركيبة المجتمع الجزائري: إن تركيبة المجتمع الجزائري في حدّ ذاته تلعب دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة تعنيف الزوجات لأزواجهم حيث أن المجتمع عادة ما يتستر عليها تحت شعار "البيوت أسرار" بل الأدهى من ذلك أن الزوج الضحية ذاته هو من يتستر على ذلك فهو أهون عليه أن يتحمل عنف زوجته له على أن يتحمل نظرات الشفقة من الآخرين أو تلك النظرات التي تراه رجلاً بلا مهابة ولا رجولية، وفي مقابل ذلك نجد أن الزوجة الجانية أيضاً تتستر على أفعالها العنيفة ضدّ زوجها لأنها تعلم بأنها بذلك قد خرقت الشرع والأخلاق والعادات والتقاليد.

[1]- نادية دشاش، المرجع السابق، ص 03.

ثانياً- شخصية الزوج: إن شخصية الزوج الضعيفة تجعله عرضةً لممارسة العنف عليه من طرف زوجته، فيسهل ارتكاب الاضطهاد و الاستغلال والتحقير ضدّه.

ثالثاً- تطور حياة المرأة: إن التطورات الحاصلة في حياة المرأة و خصوصاً خروجها للعمل واحتكاكها بالرجال خلق لديها فكرة الصراع مع الرجل وحب الرئاسة في العائلة، أضف إلى ذلك الضغوط اليومية التي تعيشها المرأة والتي تفوق بكثير تلك التي يتعرض لها الرجل، زيادة على ذلك قد يتزوج الرجل بزوجة ثانية بأموال الزوجة الأولى هذا ما يخلق في نفس المرأة موجة العنف ضدّ هذا الزوج.[1]

رابعاً- التنشئة الاجتماعية للمرأة: إن تنشئة المرأة اجتماعياً ونوع الجو الأسري الذي عاشت وتربت فيه يلعب دوراً كبيراً في ممارستها للعنف ضدّ زوجها، لأن من تعرض للعنف في صغره سيمارسه في كبره أيضاً إذا كانت المرأة تنتمي إلى الطبقات العليا في المجتمع هذا سيجعلها تحبذ الحرية الزائدة إلى درجة الانفلات وتعامل بقية الأشخاص- حتى ولو كان زوجها – كعبيد لديها بحيث ترى أن لها الحق في تعنيفهم متى تشاء وكيفما تشاء.

خامساً- شخصية الزوجة: يرى البعض أن عنف الزوجة ضدّ زوجها يعود لشخصيتها المسترجلة، بحيث تضع الزوجة نفسها مكان الرجل في جميع الأمور وترفع صوتها داخل البيت، ولا تشعر زوجها بأنه رجل وتتعدى عليه بالإهانات الجارحة والبذيئة، وأكيد أن هذه الشخصية المسترجلة للزوجة تقابلها شخصية ضعيفة وهشة للزوج كما قلنا سابقاً.

سادساً- أنانية الزوجة: كلما زادت الأنانية وحب النفس لدى الزوجة زاد العنف لديها أيضاً، أضف إلى ذلك عدم مقدرة كل واحد من الزوجين على الاستماع والإصغاء للآخر ممّا يجعل الزوجة أكثر عنفاً عند إهمالها وعدم الاستماع لها.

سابعاً- العنف المعاكس: قد تستخدم الزوجة أساليب العنف ضدّ زوجها كرد فعل معاكس لما يقوم به الزوج من عنف اتجاهها.

[1]- نادية دشاش، المرجع السابق، ص 98.

ثامناً- الابتعاد عن الدين: إن من أهم عوامل عنـــف الزوجة ضدّ زوجها يعود إلى تقهقر القيم الإسلامية الضابطة لحركة المجتمع، ممّا أدى إلى تلاشي المجتمع الإسلامي التقليدي الذي كان يتميز باحترام المرأة الشديد لزوجها.

تاسعاً- أسباب ثانوية أخرى: نجملها فيما يلي

- الظروف المادية والضغوطات الاقتـــصادية، وعدم الرضـــا والحرمان الذي تعانيه الزوجة من زوجها وتهميشها واحتقارها، يخلق في نفسها تلك الدوافع العدوانية، فيجعلها عنيفة ضدّ زوجها من باب الاحتجاج والتمرد على الوضع السائد.
- عجز الزوج وعدم قيامه بواجباته الشرعية نحو زوجته.
- تعاطي الزوج للكحول واهماله لأسرته[1].
- وجـــود خلـــل في الأدوار الاجتماعية وضعف الرابطة الزوجية، وتبـــاين الأهداف والتوقعات والأولويات بين الزوجين كلها أمور تجعل الزوجة في حالة ضغط نفسي ممّا يدفع بها لممارسة العنف ضد زوجها لأنها تراه هو المتسبب في كل ذلك.
- عدم الانسجام في الحياة الجنسية وجود أمراض مزمنة وأمراض عصبية لدى الزوجة ذلك يجعلها أكثر عنفاً من غيرها.
- عدم قناعة الزوجة بمعيشتها مع زوجها، أو غيرتها المرضية عليه.
- الانفراد وعدم الاحترام والكراهية والعدوانية والقوة وغياب المرونة وعدم إيثار الشريك والتنازل وفقدان روح الدعابة، كلها أمور يمارسها الزوج قد تخلق في نفس زوجته موجة من العنف ضدّه[2].
- عدم السماح للزوجة بزيارة أهلها، وتدخل أهل الزوج الدائم في حياتها مع زوجها.
- انقياد المرأة وراء أفكار هدامة مثل: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة...هذا ما يجعلها تحاول تطبيقها في حياتها المشتركة مع زوجها فتعنفه مثلما يعنفها.
- قد يكون الزواج خاطئ من البداية بحيث يكون هناك سوء اختيار الزوج، ممّا يجعل الزوجين مختلفين في العديد من جوانب الحياة، وهذا بدوره يخلق بذرة العنف لدى الزوجة اتجاه زوجها.

---

[1]- نادية دشاش، المرجع السابق، ص 99-100.

[2]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص 37-38-39.

- التفوق التعليمي للزوجة علو زوجها يجعلها تمارس العنف ضده من باب أنها هي الأفضل ويحق لها فعل كل شيء.

كانت هذه بعض عوامل عنف الزوجة ضدّ زوجها التي حاولنا حصرها قدر الإمكان، ولكن تبقى هذه العوامل تختلف من حالة إلى أخرى حسب متغيرات وملابسات كل وسط عائلي.[1]

الفرع الثاني: صور العنف الممارس من الزوجة ضدّ زوجها

نتصور أن تمارس الزوجة ضـــدّ زوجها جمـيع صور العنف حتى منـــها العنف الجســـدي بالضرب والجرح والقتل...لكن هذا النوع من العـنف نادر الوجود، لكن أكثر أنواع العنف الممارسة من الزوجة ضدّ زوجها هي العنف اللفظي / العنف النفسي.

أولاً- العنف اللفظي (الكلامي):

يعتبر من أكثر أنواع العنف استعمالاً من طرف الزوجة ضدّ زوجها وهو يتمثل في: السب والشتم وتوجيه الألفاظ السوقية والبذيئة للزوج...

ثانياً- العنف النفسي (المعنوي):

هي كل الأفعال التي تمارسها الزوجة وتقصد من ورائها التأثير على نفسية الزوج وذلك قد يكون بـ :

- افشاء أسرار الزوجية، والتفنن في ذكر عيوب الزوج ومساوئه أمام الآخرين.
- معايرة الزوج أمام الناس وتحسيسه بالعجز أمامهم.
- تحقير الزوج أمام أبنائه وتحريض الأبناء على كرهه وعدم التعامل معه.
- حرمان الزوج من أهله وإشعال نار الفتنة بينه وبينهم.
- معاداة الزوجة لزوجها وحرمانه من ممارسة حقه الشرعي عليها.[2]

الفرع الثالث: آثار عنف الزوجة ضدّ الزوج

[1]- محمد السيد فهمي، المرجع السابق، ص 39.

[2]- نادية دشاش، المرجع السابق، ص 101.

إن ظاهرة عنف الزوجة ضدّ زوجها يمكن أن نعتبرها سلوك غير سوي لخروجه عن المألوف لذلك تكون له العديد من الآثار السلبية على عدة أصعدة كالآتي:

أولاً- آثاره على الضحية (الزوج):

من المؤكد أن الزوج يتحمل عنف زوجته لأسباب قاهرة وفي مقابل ذلك هو يتعرض لأذى كبير منه حيث يترك العنف الممارس ضدّه من طرف زوجته آثار سيئة على نفسيته، ممّا يجعله يفقد ثقته بنفسه وبرجوليته ويفقد أيضاً السعادة والاحساس بالأمان داخل أسرته ممّا يجعله عرضةً لحالات الاكتئاب، وقد يدفعه ذلك إلى استعمال الأدوية المهدئة ليصبح مدمناً عليها بعد ذلك، وقد يؤدي به ذلك إلى الانتحار نظراً لإصابته بالاكتئاب الشديد، أيضاً يتكون لدى الزوج نظرة اتجاه زوجته على أنها هي سبب شقائه وتعاسته فتزول بذلك مشاعر الثقة والحب وتحل محلها مشاعر الكره والعداء، ونتيجةً لذلك قد يميل الزوج ميلاً شديداً للانتقام من زوجته نظراً للشحن النفسي المتراكم لأعمال العنف الممارس ضدّه.

ثم إن العنف الممارس ضدّ الزوج قد تكون له آثار جسدية عليه كوجود جروح أو رضوض أو حروق ...نتيجة تعرضه للإيذاء الجسدي من طرف زوجته، ممّا قد يؤدي به أيضاً إلى التعب الشديد وزيادة نبضات القلب والاحساس بضيق في التنفس والقيء والغثيان والاسهال والدوار وشحوب لون البشرة وارتفاع ضغط الدم والسكري....إلخ.

قد يصل العنف ضدّ الزوج إلى درجة تؤدي به إلى التفكير في هجر زوجته دون أن يأبه بها ولا بأولاده فيفكر في الطلاق كحل جذري، فيؤدي ذلك إلى سقوط الأسرة وضياعها[1]، أو قد لا يفكر في الطلاق بل يفكر في الانتحار ووضع حد لحياته، فالانتحار عمل فردي دون منازع لكن أكثر الأفعال فردية في الظاهر تكون نتاج القوى الجماعية، فيكون الانتحار إذن نتيجة لمشاكل تشعر هذا الزوج بالإحباط وتجعل من الانتحار الحل الوحيد للخلاص من العنف الممارس ضدّه[2].

لكن أردنا القول في هذا الصدد أنه مهما كانت الضغوطات المسلطة على الفرد لا ينبغي أن يكون هناك مفهوم الانتحار من بين حلوله، لأن الانتحار فعل منهي عليه شرعاً والمسلم مطالب بأن يحافظ على سلامة حياته مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق ذلكم وصاكم به**

[1]- نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 162-163-166.

[2]- نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 167.

لعلـكم تتقون﴾[1]، وقوله أيضاً :﴿...**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾[2]، إذاً مهما كانت المعاناة يجب البحث عن حل لها دون الانتحار.

كما قد يؤدي العنف الموجه ضدّ الزوج إلى اضمحلال شخـــصيته وشل قدرته على اتـــخاذ القـــرارات، بالإضافة إلى الإحساس بالعجز في تغيير مسار الحياة وتجنب العنف أو إيـــقافه وفقدان الثقة بالنفـــس وبالآخرين، والشعور بالاحتقار و التوتر والقلق الدائم والصدمة والاستسلام وغيرها من الأحاســـــيس المدمرة[3].

ثانياً- آثاره على الأولاد:

إنّ هذا النوع من العنف يكون في الغالب ثلاثي الأطراف: *المعـــتدي (الزوجة المـــمارسة للعنف) *الضحية (الزوج الذي مورس العنف عليه)، * من حضر مشهد العنف (الأبناء)، فالأبنـــاء يتأثرون بشكل كبير من تعنيف أمهم لأبيهم، فهم لا يمكنهم التدخـــل وإن تدخلوا فلصالح من سيتدخلون، وبالتالي نجد أن فكرتهم عن رجل المستقبل تهتز، وربما تنشأ لديهم عقـــدة نفسية من تلك الصورة السلبية الـــــتي عايشوها وامتثلت أمامهم في مرحلة الطفولة، ومن ثم تصبح لديهم مفاهيم خاطئة اتجاه العلاقات الزوجية وعن الدور الفعلي لكل من الزوج والزوجة، هذه العلاقة التي من المفترض أن نجد فيها نوع من الـــتكامل وليس التنافس، فهذا العنف غير مألوف ينعكس سلباً على نفسية الأطفال لأنهم هم الضحايا الفعليين لذلك العنف[4].

ثم إن الأطفال الذين يشاهدون يومياً مشاهد عنف سيتـــعرضون لا محالة إلى انحراف سلوكهم في المستقبل، لأن تعودهم على هذه الصور سينمي بداخلهم ذلك الجانب العدواني فينشأ الطفل كشخـــــص

عنيف حتى مع أقرب الناس له، وتصبح شخصيته مهزوزة ممّا يؤدي به إلى تبنّي سلوكـــــيات منحرفة بسهولة، فنجده يمارس العنف في المدرسة وفي الشارع وحتى مع أسرته، وقد يتعرض هؤلاء الأطفال إلى

---

[1]- سورة الأنعام، الآية 151.

[2]- سورة النساء، الآية 29.

[3]- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 132.

[4]- نادية دشاش، المرجع السابق، ص 102.

أزمات ومشكلات نفسية كالاكتئاب والاحباط والعزلة وفقدان الشهية وفقدان التركيز والثقة والفشل الدراسي...الأمر الذي قد يؤدي به إلى فقدان الرغبة في الحياة[1].

بالإضافة إلى أن معايشة الأطفال لمشاهد العنف هذه تقلّل من فرص تعليمهم وتدريبهم للحصول على فرص عمل بشروط أفضل في المستقبل تمكنهم من تحسين مستوى معيشتهم، أيضاً زيادة احتمال تسرب هؤلاء الأطفال من المدارس والدفع بهم إلى سوق العمل في سن مبكرة، وبالتالي خضوعهم للظلم الاجتماعي والمعاملة المجحفة، كل هذا يدفع بهم إلى التمرد والعدوان والميل إلى تجريح الآخرين، من المعلوم أن الأطفال عادة ما يميلون إلى تقليد آبائهم و أمهاتهم، لهذا فالطفل عند مشاهدته لتعنيف أمه لأبيه سيخلق في نفسه الشعور بقبول المهانة والذل من شريكة حياته المستقبلية، والفتاة أيضاً ينمو لديها استهتار مطلق نحو الرجل ومواقف سلبية اتجاهه وتنمو لديها نفس سلوكيات والدتها العدوانية حيث تشير أغلب الدراسات إلى أن العنف الحاصل بين الأزواج سببه الأصلي في الكثير من الحالات هو أن أولئك الأزواج أنفسهم كانوا في صغرهم شهود على عنف دائر بين آبائهم وأمهاتهم، وممّا لا شك فيه أن المنزل الذي يمارس فيه العنف سواءً من الزوجة ضدّ زوجها أو العكس يؤسس لجحيم يكتوي بناره الأبناء لاحقاً[2].

نتيجة لذلك تكون حياة هؤلاء الأطفال مليئة بالمشكلات الصحية والنفسية والاجتماعية، ويكونون في حاجة ماسّة إلى مراجعة الأطباء بشكل مستمر وحتى استجابتهم للعلاج تكون بطيئة، ويستغرقون وقتاً وجهداً وتكلفة مضاعفة تؤدي إلى مردود سلبي على الشخص نفسه وأيضاً على المجتمع بشكل عام، فيكونون بذلك عرضةً للانهيار بسرعة عند أول مشكلة تواجههم في الحياة، ولا يحسنون التصرف في المواقف الاجتماعية التي يمرون بها[3].

تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الأطفال الذين يتعايشون مع ظاهرة عنف الزوجة ضدّ الزوج أو العنف الأسري عموماً يجدون أنفسهم مضطرين إلى القيام بأعمال فوق طاقتهم وربما لا تكون من مهمات الأطفال أصلاً مثل: الطبخ والقيام بأعمال المنزل وربما رعاية اخوتهم الصغار والاعتناء بهم ممّا يعرضهم للأخطار أو يحرمهم من الاستمتاع بمرحلة الطفولة، لمعاناتهم من العزلة الاجتماعية ونقص الاحتكاك

[1]– نعيمة رحماني، المرجع السابق، ص 163.

[2]– ريحاني زهرة، الرجع السابق، ص 50-54-55.

[3]– جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 124.

بالأقران لأنه لا يسمح لهم بالذهاب إلى أصدقائهم وليس باستطاعتهم استضافة أصدقائهم في المنزل نظراً إلى بيئة العنف والفوضى التي يعيشون فيها ممّا يؤدي بهم إلى وجود صعوبات في ممارسة الحياة بشكل عادي، أيضاً نتيجةً لذلك العنف يجد الأطفال أنفسهم دون اهتمام، فلا يعّد لهم الطعام بشـــكل جيّد نظراً لانشغال والدتهم بتعنيف زوجها والانتقام منه، وذلك تختل عاداتهم الغذائية، أضف إلى ذلك تعرض أولئك الأطفال إلى قصور شديد في النمو المعرفي، والانـزعاج، وعدم القدرة على النـوم، والكوابيس والأحـلام المرعبة، ثم دخولهم في دائرة الصمت مع انخفاض واضح في قدرات التعاطف مع الأخرين[1].

ثالثاً- آثاره علـــــى المجتمـــع:

على الرغم من أن عنف الزوجة ضدّ زوجها والعنف الأسري عموماً يحدث داخل الأسرة الواحدة، إلاّ أن تأثيره يتجاوز حدود هذه الأسرة بسرعة ليصل إلى المجتمع بأكمله، وذلك راجع لكون الأســـرة هي النواة والمؤسسة الاجتماعية الأولية التي تشكل حجر الأساس للمجتمع بأكمله ومن الطبيعي أن أي انحراف أو مشكلات تعاني منها الأسرة لابد أن يصل تأثيرها للمجتمع، وانطلاقاً من هذا فإن ما تعانيه الأســـرة من مشكلات عنف أسري وحدها دون تدخل أو مساعدة من المجتمع سيـــكون له انعكاسات سلـــبية على المجتمع أيضاً، ونستطـيع القول أن خسارة المجتـمع تكـون مضاعفة حين يحدث العنف داخل جدران الأسرة، فالخسارة الأولى تتمثل في اختلال البناء الأسري وقصور في أداء الوظائـــف الاجتماعية الأمر الذي ينـتج عنه اضطـرابات في شخصية بعض الأفـراد الذين هم في الوقت ذاتـه أعـــضاء في ذلـك المجتمع، أما الخسارة الثانية فتكون نتيجة التفكك الأسري الذي ينتج عن العنف ويؤدي إلى تشتت بعض الأفراد وضياعهم، ممّا يحوّلهم إلى عاهة وعالة على المجتمع نظراً لوجوب رعايتهم والاهتـمام بهم، إذن العنف الأسري يكلّف المجتمع الكثير[2].

[1]- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 126-127-128.

[2]- جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 137-138.

خلاصـــة المبـــحث الأول

إن العلاقة الزوجية تقوم على العطاء والحب المتبادل والاحترام وإعطاء كل واحد من الزوجين حق الزوج الآخر...وهذا هو الأصل، غير أنه إذا تعذر تحقق هذه الأمور في العلاقة الزوجية هنا تنشأ الخلافات والصراعات التي تعكر صفو هذه العلاقة، وتفتح مجال الجدال واسعاً بين الزوجين، ونتيجةً لذلك تبدأ ملامح العنف تظهر في الحياة الزوجية فيمارس إحداهما على الآخر عنفاً جسدياً أو نفسياً أو لفظياً أو جنسياً أو مادياً.

إذا كنا قد تعودنا على سماع عبارة عنف الزوج ضدّ زوجته (وبالتالي درسنا كل الجرائم الواردة بنصوص خاصة والتي تدخل في مفهوم عنف الزوج ضدّ الزوجة)، إلاّ أننا غير متعودين على ما يسمى بعنف الزوجة ضدّ زوجها وهي مسألة دخيلة على المجتمعات العربية وهي موجودة بالفعل حتى في المجتمع الجزائري بالرغم من التستر عليها، إلا أن المشرع الجزائري تفنّن في حماية الزوجة من اضطهاد زوجها بنصوص خاصة ذات عقوبات مشدّدة جداً مقارنة بالقواعد العامة، في حين لم يخصص للزوج أي مادة تحميه من عنف زوجته، بالرغم من أن الواقع أثبت لنا اليوم تغلغل هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

المبحث الثاني

جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة بين الأصول والفروع

تعد الرابطة الأسرية الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الفرد والمجتمع، ولقد حدثت الشريعة الإسلامية على ذلك من خلال الحفاظ عليها وتماسكها واستقرارها وتوثيق الروابط الاجتماعية والعائلية بين الآباء والأبناء، وظاهرة العنف ليست ظاهرة حديثة اليوم وإنما تمتد آثارها إلى المجتمع الإنساني الأول متمثلة في قتل قابيل لأخيه هابيل، ولم يكتفي الأمر إلى هذا الحدّ فمنذ ذلك اليوم والبشرية تشهد على أنواع وأصناف لا تعد ولا تحصى من الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع أو العكس، وهذا راجع لانتشار العداوة واستفحال الحقد والكراهية فيما بينهم مما ساعد على انتشار هذه الظاهرة بكثرة في الآونة الأخيرة وارتكاب أبشع وأشنع صور العنف ضد من قال فيهم سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ **ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما** ﴾. وعليه سنتناول في:

- المطلب الأول: الجرائم الأصول ضد الفروع.
- المطلب الثاني: جرائم الفروع ضد الأصول.

قال تعالى: ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾. الكهف/46.

﴿ **وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت** ﴾. التكوير/8،9.

﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم** ﴾. الانعام/ 151.

قال صلى الله عليه وسلم ﴿ **لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم** ﴾.

قال تعالى: ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً** ﴾ الأحقاف/15.

﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً** ﴾ الإسراء/ 23.

قال صلى الله عليه وسلم ﴿ **ألاّ أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله، قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين** ﴾.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من الأصول على الفروع

لقد جاءت الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين العربية والغربية بنصوص خاصة، تجرمّ الأفعال الواقعة على الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف داخل الأسرة، فترتكب في حقهم افظع الجرائم على الإطلاق التي لا تتماشى مع ديننا الحنيف الذي نهى عن قتل النفس، وهذا راجع لضعف الوازع الديني وكذلك لأطماع النفس وأهوائها التي قد تحيد بها عن الطريق المستقيم لهذا استلزم وجود معايير وضوابط لكبح هذه الجرائم، فنجد الشريعة الإسلامية السباقة في فرض ووضع العقاب تلتها فيما بعد القوانين الوضعية التي تهدف إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، فقررت الجزاء لكل من يخالف ويعتدي على أحكامها وأنظمتها ومع تطور العصور والأزمان تطورت معه أساليب واشكال الجرائم مما أدى بالمشرع إلى تعديل وتغيير قوانينه بما يتناسب مع كل جريمة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التي يرتكبها الأصول ضد فروعهم وعاقب عليها المشرع بنصوص خاصة.

الفرع الأول: العنف الجسدي (البدني) المرتكب من الأصول على الفروع

هناك جملة من الجرائم التي يرتكبها الآباء في حق أبنائهم والتي تدخل في مصاف العنف الجسدي والتي سنتناولها فيما يلي:

أولاً: جريمة قتل الأصول لفروعهم

إن هذه الجريمة تنقسم إلى نوعين من الجرائم والتي يرتكبها الوالدين وهي جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وجريمة قتل الأطفال القصر، هذه الأخيرة أخضعها المشرع الجزائري للقواعد العامة للعقاب في المادة 261 ق ع، وحصر سن الطفولة في الأيام الأولى لنشأة الطفل على الرغم من أن الطفولة يمتد سنها إلى الثامنة عشر(18) سنة، فمن خلال نص المادة 259 ق ع، والتي عرفت القتل نجدها بطريقة غير مباشرة قد نصت على أنه لا وجود لحالات خاصة في الجرائم التي تقع على الأطفال ما عدا جريمة واحدة هي قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة والمنصوص عليها في المادة 261 ق ع، لذلك سنتطرق إلى هذه الجريمة (جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة) باعتبارها جرية خاصة.

1- جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة: لقد نهت الشريعة الإسلامية منذ الجاهلية على قتل الآباء لأبناهم وألزمت القصاص على ذلك حتى التشريعات الوضعية قد عاقبت على قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة بنفس العقوبات المقررة لقتل الأطفال القصر دون تمييز بينهم أي إخضاعها للقواعد العامة[1]. هذا على خلاف المشرع الجزائري الذي اخضع هذه الجريمة لقواعد خاصة فنجده نص في المادة 259 ق ع، والذي عرّف بدوره قتل الأطفال بـ: « قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة »، ثم نجده قد نص في المادة 261 من نفس القانون على أركان هذه الجريمة[2]، كما نجد أن المشرع العراقي قد انتهج نفس منهج المشرع الجزائري في المادة 407 ق ع عراقي.

أ- أركان الجريمة:

- الركن المادي:

- السلوك المجرم: يتطلب وجود فعل اعتداء عنيف أي يتطلب فعل إيجابي أو يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت، مثل الخنق، الغرق ... أو فعل سلبي (بالامتناع) كالترك دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك[3]، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي الجزائري بقوله أنه "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من ق ع، أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلاً إيجابياً، وإنما يمكن أن يكون امتناعاً كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم

[1] – بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، قانون جنائي خاص، عنابة، الجزائر،2015،2016، ص 38.

[2] – حيث تنص المادة 261 ق ع على:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواءً كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة".

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 91.

الاعتناء به والامتناع عن إطعامه"[1]، والمشرع لا يشترط حتى تقوم الجريمة العثور على جثة الطفل المقتول، فانعدام الجثة لا ينفي قيام الجريمة طالما أن محكمة الجنايات اقتنعت أن الطفل ولد حياً وأن أمه هي التي أزهقت روحه عمداً، فهذه الجريمة تعتبر جناية قتل عمد مشددة إذا تم ارتكابها من قبل أي شخص فهي تعتبر مثلها مثل الاغتيال أو قتل الأصول، لكن إذا ارتكبت من قبل الأم فإنها تعامل معاملة خاصة وتستفاد من حالة التخفيف هي فقط لا غير حسب ما أكدته المادة نص المادة 261 ف2 ق ع، فتقوم بقتل وليدها وغالباً ما تكون تحت حالة من الضغط مع الإكراه المعنوي، حيث نجد أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت قتل الأم لولدها جريمة من الجرائم الخاصة (جرائم القتل العمد)، وأنها لا تشكل ظرف مشدد يستوجب طرح سؤال مستقل عن السؤال الخاص بالإدانة وبالتالي فإن صفة الأمومة هي عنصر من العناصر المكونة للجريمة وليست ظرفاً خارجياً، هذا في ظل القانون القديم، أما في ظل القانون العقوبات الفرنسي الجديد فنجده قد ألغى تماماً هذه الجريمة على باعتبارها جريمة خاصة بالأم، ووضع قاعدة عامة تجعل حتى صغر سن الضحية أو ضعفه ظرفاً مشدداً.

- صفة المجني عليه: فيجب أن يكون الطفل محل الاعتداء حديث العهد بالولادة، وهو ما اكده النص القانوني فنجده يركز على حداثة عهد الطفل بالولادة، لا على صفة القاتل بأن يكون من أصوله أو من الغير، ولا على أساس ضعف الطفل وعجوه لأن العجز يستمر إلى الأشهر الأولى بينما النص يتعلق باللحظات الأولى فقط للميلاد[2]، بمعنى هناك شروط في الطفل محل الحماية وهي: أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة وهو الذي لم يمضي على ولادته وقت طويل مهما كان جنسه أو حالته الصحية، ولو كان مشوهاً ومسألة تحديد الحداثة بالعهد هي محل خلاف فالمشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي رغم نصه في المادة 302 ق ع ق على هذا الشرط تاركاً تحديد ذلك للفقه فيرى جانب منه أن حداثة العهد بالولادة تقدر بثلاثة(3) أيام قياساً على مدة التبليغ عن واقعة الميلاد، وهذه المدة كما سبق القول فهي محل خلاف سواءً من الناحية الفقهية أو القضائية وفي الجزائر وفي ظل غياب نص صريح يحدد هذه المدة فنجد أن

[1] – رابح بوسنة، المرجع السابق، ص 34.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 135، ص 137– 138.

هناك من يرى وجوب وقوع القتل في فترة النفاس ومنهم من جعله ينتهي بانتهاء فترة تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية والمقدرة بخمسة (5) أيام[1].

- صفة الجاني: هذه الجريمة يجب أن تقع من الأم على طفلها حديث العهد بالولادة حتى تستفاد من عذر التخفيف دون غيرها ولو كانت تربطهم بالمجني عليه رابطة قرابة كأن يكونوا فاعلين أو شركاء فلا يستفيدون من هذا العذر ويخضعون للقواعد العامة للقتل العمد وهو ما أكدت عليه المادة 261 ق ع ج ف 2[2].

- الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر قصد جنائي عام (علم، إرادة)، أي توفر النية الجرمية أو القصد السلبي الذي يتمثل في علم الجاني بأن ما يقوم به يشكل جناية وتتجه إرادته إلى إحداث ذلك، بينما القصد الخاص فلا يشترط كأن تقتل الأم ابنها نتيجة تعب إرهاق أو النوم فهنا لا تسأل عن القتل العمد وإنما عن القتل الخطأ.

أما بالنسبة لاشتراط الركن الخاص في هذه الجريمة فهناك رأيان بشأن ما إذا كانت الأم تستفاد من العذر أم لا، فهناك من يرى بأنه حتى تستفاد الأم من العذر فيجب أن يكون القتل نتيجة الضغط الاجتماعي أو الإكراه فتستفاد من تخفيف عقوبة القتل العمد، :ان يكون الطفل ابن زنا ناتج عن علاقة غير شرعية، وبغض النظر عن كيفية إنجابه (بالإكراه أو برضا الطرفين)، وعليه فالأم التي تكون حالتها غير سوية أو قتلت ابنها لكونه مشوه أو مصاب بنقص عقلي لا تستفاد من هذا العذر. أما الرأي الثاني الذي يرى بأنه لاوجود للقصد الخاص وبغض النظر عن السبب أو الدافع لقتل الابن سواءً كان سفاح أو من نكا فالأم في الحالتين تستفيد من عذر التخفيف على أساس أن نسب المولود يثبت من جهة الأم في جميع الأحوال وأن الباعث إلى القتل هو دفع العار ليس محل اعتبار لدى المشرع[3].

ب- الجزاء المترتب لهذه الجريمة: بالجوع إلى أحكام نص المادة 261 ق ع ج، فإن الأم تعاقب بـ:

[1] - بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 36.

[2] - الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر.

[3] - بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 37-39.

- السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة.
- الإعدام لكل شخص ارتكب ريمة القتل باعتباره فاعل أو شريك أو مساهم[1].

2- جريمة قتل الأطفال(غير حديثي العهد بالولادة): المشرع الجزائري لم يخص الطفل غير حديث العهد بالولادة بأي نص خاص في جريمة قتله ولو كان القتل واقع عليه من أحد أصوله، بل أخضعه للقواعد العامة للقتل م254 إلى 261 ق ع.

ثانياً: جريمة الضرب والجرح

هذه الجريمة قد تم تناولها آنفاً فيما يخص تعريفها وأركانها في جريمة الضرب والجرح في إطار العلاقة الزوجية، لكنها تختلف في صفة الجاني والمجني عليه.

1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ. الركن المادي: يتطلب لقيام الركن المادي توفر العناصر لتالية

- صفة الجاني: يجب أن تكون العلاقة بين الضحية والمتهم علاقة شرعية وأن يقوم أحد الآباء بضرب وجرح ابنه أو بالامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية أو تعريضه للخطر أو عدم تقديم المساعدة والعناية اللازمة له
- صفة المجني عليه: وهو أن يكون الضحية ابن قاصر للمتهم أي وجود علاقة أبوة وبنوة شرعية فيما بينها، وأن لا يتجاوز سنه السادسة عشر(16) من عمره.

ب. الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر قصد جنائي عام (علم- إرادة) وهو قيام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة بضرب ابنه أو حفيدهم عن علم ودراية، أي فعل سلبي يتمثل في الامتناع[2].

2- العقوبة المقررة لهذه الجريمة: نصت المادة 269 ق ع ج، على « كل من ضرب أو جرح عمداً قاصراً لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما

[1] - الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 100-101.

عدا الإيـــذاء الخفيف فيعاقب بـــ: الحبس من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

كذلك مان نصت عليه أحـــكام المواد 270، 271 من قانون العقوبات، كما يعاقب الجناة إذا كـان أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو من كانت عليه سلطـــة على الطفل ويتولى رعايته بالعقوبات التالية:

- بالعقوبات الواردة في المادة 270 ق ع ج، في الـــحالات المنصـــوص عليها في المادة 269 ق ع ج.
- بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 270 ق ع ج، وهي الضرب والجرح أو العنف والتعدي المؤدي إلى مرض أو عدم الـــقدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوم، أو إذا وجد سبق إصرار وترصد..
- بالسجن المؤبد، وذلك في الحالات المنصوص عليـها في الفقرتين 1و2 من المـــادة 271 ق ع ج، وذلك في: حالة ما إذا أدى الضرب والـــجرح المشار إليـه في المـــادة 269 ق ع ج، إلى بتـــر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصـره أو فقد إبصـــار أحد العينين أو أيـــة عاهـــة مستديمة أخرى، وفي حالة ما إذا أنتج الضرب والجرح وفاة بدون قصد إحداثها.
- الإعدام، إذا أنتج الضرب والجرح وفاة بدون قصد إحداثها لكن نتـيجة لطـــرق علاجية أو إذا وقـــع الضرب والجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، وهي الحـــالتين المنـصوص عليهما في المادة 271 ق ع ج، وهـــي بذلك تكـــون عقوبات مشددة ولا يوجد مجال لتـــخفيفها مطلقاً (لا وجود للأعذار المخففة للعقوبة)[1].

ثالثاً: جريمة إعطاء مواد ضارة: هذه الجريـــمة هي الأخرى قد تم تناولها سابقاً في جريمة إعـطاء مواد ضارة في إطار العلاقة الزوجية، وعليه سنتناول أركانها والتي لا تختلف هي الاخرى عن أركان الجريمة في إطار العلاقة الزوجية.

1- أركان الجريمة: تقوم الجريمة على:

أ. الركن مادي: يقوم الركن المادي على العناصر التالية

- صفة الجاني:

[1] – الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

هو أن يقوم أحد الوالدين الشرعيين أو من يقوم مقامهم من الأصول الشرعيين بإعطاء مواد ضارة لابنه أو لحفيده، أي أن تكون هناك علاقة قرابة تربطهم.

- صفة المجني عليه:

أن يكون الضحية ابناً أو حفيداً شرعياً للمتهم وتحدث الوفاة نتـــيجة لتناول هذه المواد السامة، وهو ما يستخلص من المادة 275، 276 ق ع ج.

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها علم واتجاه إرادة الجاني لإحداثــها وأن ما يــستعمله يشكل جريمة.

2- الجزاء المقرر للجريمة: تنص المادة 276 ق ع ج، على أنـــه إذا ارتكبت جريمة إعطاء مواد ضارة من قبل أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين وتسبب في إحـــداث ضرر بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 275 ق ع ج، فإنه يعاقب بالعقوبات التالية وهي بذلك تكون عقوبات مشددة.

- السجن المؤقت من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وذلك في حالة ما إذا نتج مرض أو عـجز عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه مواد ضارة وبأية وسيلة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة.
- السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، في حالة ما إذا نتج مرض أو عجز عـن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.
- السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، وذلك في حالة ما إذا أدت المواد الضارة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.
- السجن المؤبد، في حالة الوفاة دون قصد إحداثها[1].

رابعاً: جريمة تعريض حياة الطفل للخطر: إن تعريض حياة الأطفال للـخطر هي صورة أخرى من صـور العنف البدني الممارس على الطفل، حيث يلجأ إليها الأبوين للتخلص من أبنائــهم دون ارتكـــاب أية جريمة، ولقد عاقب المشرع الجزائري على ترك الأطفال وتعريضــهم للخطر بنصوص المواد 314، 315 ق ع ج، وقد شدد العقوبة إذا كانت مرتـــكبة من أحد أصـــول الطفل بالمواد 315،317 ق ع ج، كما يعاقب على التحريض على ترك الطفل بالمادة 320 ق ع ج، ولقد ميز المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين صورتين هما الأولى تتمثل في جريمة تعريض الطفل العجـز للخطر، والثانية في جريمة التحـــريض عل التخلي عن الطفل.

[1] - الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

1- أركان الجريمة: أولاً قبل التطرق لأركانها لابد من التعرف على مفهومها إذا يقصد بهذه الجريمة "ترك الطفل في مكان بعيد عن مقر سكناه، بهدف التخلص منه أو عدم العناية به وإهماله وسواءً كان هذا المكان عامر أو خالي من الناس"، ومنه تتمثل أركانها في:

أ. الركن المادي: من خلا نصوص المواد السالفة الذكر من ق ع ج، فإن جريمة ترك الطفل تتمثل في تعريض الطفل حل الحماية للخطر بتركه في مكان والتخلي عنه وإهماله سواءً قام الجاني بنقل الطفل من مكان آمن ونقله إلى مكان آخر خال من الناس وتركه، وهذه الجريمة لا تحتاج إلى قصد وإنما تعتبر مكتملة بمجرد الانتهاء من عملية القل والترك، ويقصد بالمكان الخالي كل مكان لا يوجد فيه الناس ولا يقصده أحد مما يستدعي هلاك الطفل دون العثور عليه أو تقديم المساعدة له[1].

- صفة الجاني: ويشترط أن يكون التارك في هذه الحالة أباً أو أماً أو أحد من أصول المتروك الذي ساهم في تنفيذ الجريمة أو قام بالتحريض عليها، وقد جعل المشرع الجزائري صفة الجاني ظرفاً مشدداً للعقاب، إذا كان من أصول الطفل أو ممن هم مكلفون بحفظه ورعايته قانوناً أو اتفاقا أو عرفا، كما يقوم الركن المادي إذا قام أحد أصول الطفل بتحريض ودفع الغير إلى القيام بهذا الجرّم (الترك) وهو المحرض. فهل يعد هذا الاخير فاعل أصلي أم لا؟. المشرع يعاقب على فعل التحريض بمجرد حصوله وهذا واضح من خلال عبارات النص و الألفاظ الواردة به[2]، حيث نجد أن المادة 314 ق ع ج، لم تقتصر في الحماية على الطفل وإنما شملت أيضاً الطفل العاجز سواءً كان سبب العجز يرجع إلى حالته البدنية أو العقلية، كما أنه لم يسلط العقوبة لتشمل الأبوين فقط وإنما كل شخص يكون له دور إيجابي وفعال في دفع أحد الأبوين إلى القيام بهذه الجريمة وهو ما نصت عليه أحكام المادة 320 ق ع ج[3].

- صفة المجني عليه: وهو أن يكون الضحية طفلاً قاصراً بحيث لا يستطيع الاعتماد على نفسه هذا السن يختلف من تشريع لآخر بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد سن معينه للطفل مما يستدعي التساؤل حول السن الملائمة لتطبيق النص القانوني؟.

[1] – حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، الجزائر، 2009، 2010، ص 38.

[2] – بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 51، 52.

[3] – بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 46.

نجد أن المشرع قد وضع جملة من الأعمار منها في القانون المدني فاعتبر سن التمييز هو السن الذي يتعرض فيه الطفل للخطر وقد قدره ببلوغ الطفل ثلاثة عشر (13) سنة وذلك في نص المـــادة 42 ف 2 ق م، لعل سكوت المشرع الجزائري يحيل إلى تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وهو سن الثامنة عشر(18)، أو ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي في تحديده[1]، فيكفي ترك الـطفل أو تعريـــضه للخطر حتـــى تقوم الجريمة، ولو قام بتركه أمام السجد أو جمعية خيرية أو تركه في مكان ما ولو كان عامراً بالناس، وهو ما قضى به القضاء الفرنسي بقيام هذه الجريمة في حق امرأة (الأم) التي تركت ابنها عند أحد الأشـــخاص على أن تعود إليه فيما بعد فاختفت عن الأنظار ولم تعد إليه[2]، فكما سبق القول إلى ان المكان الـــخالي هو المكان الذي لا يقصده أحد إلاّ نادراً، إلاّ أن السؤال الذي يثور هو هل يشترط أن يكون المكان الـــذي ترك فيه الطفل معرض للخـــطر فيه أم يكفي فعل الترك؟ وما هو المـعيار الذي يحدد به المكان إذا كان خالي أو عام؟.

هناك من اشترط وجود خطر في المكان الذي يترك فيه الطـفل حتى يعتبر الفعل تعريضاً للخطر، كتركه في مكان عن دراية بأنه يشكل خطر له كأن يتـــرك بمكان به حيـــوانات مفترسة أو بالقرب من الطريق السريع أو السكك الحديدية وهذه الأمور هي من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما بالنسبة للمكان فهناك من اشترط حتى تقوم الجريمة ترك الطفل في مكان خال بحيث يكون الطفل معرضاً للخطر، على عكس البعض الآخر الذي يرى بـــأن المكان سواءً كان عامر أو خال فهذا لا ينفي وقـــوع الجريمة والعقاب عليها وإنما يؤثر فقط من حيث تشديد وتخفيف العقوبة على الجاني، والمعيار الذي يحدد به المكان إذا كان عامر أو خالي فهناك من يرى بأن المـكان العامر هو المكان الذي يتداول عليه الناس كالحدائق والطرق العامة وغيرها فيعتبر المكان عامر حتى ولو قامت الجريمة فـي غيابهم، أما بالنـسبة للمكان الخال مثل الصحاري والبراري ... فحتى ولو ارتكبت الجريمة وكان المكان بـه أشـــخاص فيعتبر المكان خال، أما الرأي الثاني فيرى أنه لا يشترط أن يكون المكان خال من الأشـــخاص وقـت ارتـكاب الجريمة حتى تقوم الجريمة، وإنما أن يكون المكان خالياً من الـــناس وقـــت تعريـــض حـــياة الطفل للـــخطر وهذه الأمور تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضـــوع[3]، كذلك تقوم الجريـــمة في حـــق المحرّض الذي يقوم بتحريض أحد الأبوين أوكلاهما على التخلي عن ابنهم المولود أو الذي سيولد بغرض

[1] – بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 52.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 178.

[3] – بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 47، 48.

الحصول على فائدة ومزية من الغير الذي سيقدم له الطفل مقابل منفعة أو بدون مقابل، كذلك لا بد من وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين وقيام المحرض الذي يقوم بتحرير وثيقة رسمية أو عرفية يعهد بموجبها أحد الأبوين أو كلاهما بالتخلي عن ابنهم لغيره بمجرد ولادته هذا بالنسبة للحالة الثانية من المادة 320 ق ع ج[1]، كذلك المرأة التي تقبل حمل بويضات عن طريق التلقيح الاصطناعي ثم تتعهد بالتنازل عنه عند ولاته لامرأة أخرى مع وجود عقد سواءً كان عرفي أو رسمي مع وجود نية الحصول على منفعة، كذلك ما نصت عليه المادة 320 ف 3 ق ع ج أن الشخص الذي يقدم وساطته بين أحد الأبوين وبين شخص آخر(من الغير)، ويقوم بتهيئة الظروف وإقناع الأبوين بالتخلي عن ابنهما المولود أو الذي سيولد، فيعاقب هو أيضاً حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة بأن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك[2].

ب. الركن المعنوي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بجميع الأركان وتتجه إرادته الحرّة إلى تعريض حياة الطفل للخطر والتخلي عنه، شريطة أن لا يمس هذه الإرادة أي عيب من عيوب الرضا كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، أما بالنسبة للقصد الخاص (النية) فلا يشترط توفرها لأنه بمجرد اكتمال عناصر الركن المادي وهي صفتي الجاني والمجني عليه وتوفر عنصر المكان تكون الجريمة قائمة.

2- الجزاء: إن الجزاء بالنسبة لجريمة ترك وتعريض الطفل للخطر يختلف بالنظر إلى صلة الجاني بالمجني عليه وبالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث نصت المادة 314 ق ع ج، على "ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو حمل الغير، وكان الجاني من غير الأبوين تكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات.
- إذا نشأ عنه عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوم يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات.

[1] – الأمر رقم 66-156 السالف الذكر.

[2] – بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 47.

- إذا نشأ عنه بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو تسبب في عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.
- إذا نتج عن الترك موت فيعاقب بالسجن من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة.

تنص المادة 315 ق ع ج على أنه إذا كان الجاني أحد أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته وترك الطفل في مكان خال فتشدد العقوبة وتكون كالآتي:

- الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات إذا ترك الطفل في مكان خال دون تحقق النتيجة.
- وفي حالة ما إذا تسبب الترك في عجز كلي أو مرض لمدة تتجاوز 20 يوم فيعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات.
- وفي حالة نشوء عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة.
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك في إحداث الوفاة.

إضافة لنص المادتين 316، 317 ق ع ج التي تنص ترك الطفل من قبل أحد الأبوين، كما يجوز الحكم بعقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه أحكام المادة 319 ق ع ج، والتي تجيز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر الواردة في المادة 14 ق ع ج من سنة إلى خمس (5) سنوات التي تحيل إلى المادة 08 من نفس القانون التي تنص على الحرمان من الحقوق الوطنية هذا إذا كانت العقوبة موصوفة جنحة، كذلك ما نصت عليه أحكام المادة 24 ق ع ج التي تنص على الحرمان من حق أو أكثر من حقوق السلطة الأبوية إذا كان الجاني أصل للطفل والذي حكم عليه بجناية أو جنحة حسب المواد314، 315، 316، 317 ق ع وعلى جواز الأمر بالنفاذ المعجل[1].

أما بالنسبة لعقوبة التحريض على ترك الطفل فقد نصت عليها المادة 320 من ق ع ج، وهي الحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، كل من حرّض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة ، وكل من تحصل من أبوين أومن أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في

[1] – الأمر رقم 66–156 ،السالف الذكر.

استعماله، وكل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك[1]، وهذا ما أكدت عليه العديد من التشريعات العربية أيضاً[2].

خامساً: جريمة الإجهاض

هذه الجريمة تعتبر اعتداء على الأم بالدرجة الأولى، لكن الضرر يمتد ليشمل ما في بطنها وهذه الجريمة تقسم إلى نوعين جريمة الإجهاض الواقعة على المرأة الحامل أو المفترض حملها وجريمة الإجهاض المؤدية للوفاة، هتان الجريمتان تخضع للقواعد العامة للإجهاض في المادة 304 ق ع ج. على أن تشدد العقوبة إذا قامت المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمداً وهو ما نصت عليه المادة 309 ق ع ج بينما تستفاد من عدم العقاب إذا كان الإجهاض خطر على حياتها وبذلك يكون الوسيلة الوحيدة لبقائها حية حسب المادة 308 ق ع ج.

1- جريمة إجهاض المرأة الحامل أو المفترض حملها: يعتبر المولود في بطن أمه والذي يعبر عنه بالجنين كغيره من البشر، فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق خاصة حقه في الحياة والاعتداء على هذا الحق يشكل جريمة، وعليه فيعرف الجنين من حيث اللغة بأنه هو الولد ما دام في بطن أمه أو هو الستور

---

[1] – حيث تنص المادة 316 ق ع ج على ترك الطفل في مكان عامر وكان الجاني من غير الأبوين تكون العقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة، وفي حال نشوء عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين(2)، أما إذا نشأ عنه بتر أو عاهة تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وإذا أدت إلى الوفاة فيعاقب بالسجن من خمس(5)) إلى عشر(10) سنوات.

تنص المادة 317 ق ع ج على أنه إذا كان الترك من قبل أحد الأبوين أو من يقوم مقامهم وتم ترك الطفل في مكان عامر فالعقوبة تكون مشددة ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، ومن سنتين إلى خمس(5) سنوات إذا تسبب في عجز كلي مدة تزيد عن 20 يوم، ومن خمس(5) إلى عشر(10) سنوات إذا نتج عنه بتر الأعضاء أو عاهة، وإذا نتج عن الترك وفاة تكون العقوبة من عشر(10) إلى عشرين(20)سنة.

[2]– كما يعاقب المشرع المصري على ترك الطفل في مكان خال في المادتين 285، 286ق ع بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وإذا نشأ عن الترك عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث(3) سنوات، وإذا تسبب الترك في الموت فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، وفي حالة ترك الطفل في مكان مأهول أو التسبب في عاهة مستديمة أو الموت فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 06 أشهر أو غرامة لا تتجاوز 200 جنيه، كما يعاقب أيضاً على ترك الأطفال في الشوارع وتعريضهم للخطر بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 50 جنيه وذلك في المادة 378 ف 8 ق ع المصري، عن بوسنة رابح، المرجع السابق، ص 51، 52 ، أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد عاقب على هذه الجريمة بموجب المادتين 459، 460 وهي نفس العقوبات المنصوص عليها في ق ع ج في حالة ترك الطفل في مكان خال وكان الجاني أحد الأبوين أو كان من الغير، بينما في حالة ترك الطفل في مكان عامر وكان الجاني من الغير اكون العقوبة مخففة بحيث لا تتجاوز السجن من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات حسب المادة 461 ق ع المغربي، وإذا كان الجاني أحد الأصول فترفع العقوبة درجة واحدة المادة 462 ق ع.

في رحم أمه، وعرفه البعض من الفقهاء بأنه المادة التي تتكون في الرحم من عنصر الحيوان المنوي والبويضة[1]، بينما يعرف الإجهاض بأنه " الإطراح المبكر لمحصول الحمل"[2]، أو هو "انفصال الجنين عن أمه ميتاً ويسمى سقطاً"، وعليه فإن جميع التشريعات الدينية والوضعية مهما اختلفت في تحديد العقوبة أو في التسمية فإنها تتفق في أن إجهاض المرأة الحامل جريمة لما فيه اعتداء على الحق في الحياة للجنين وتعريض حياته وحياة أمه للخطر، كما أن العقوبة تشدد إذا كان الجاني من أصول الجنين، وتنتفي العقوبة عن الأم أو عن الغير إذا مان الجنين يشكل خطر على حياتها[3]، والمشرع الجزائري لم يعرف الإجهاض لكنه ذكر صوره إما أن يكون فعل الإجهاض من الغير أو من المرأة الحامل نفسها، فجريمة الإجهاض الواقعة على المرأة الحامل أو المفترض حملها قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 304 ف 1 ق ع ج.

أ- أركان الجريمة: تقوم جريمة إجهاض المرأة الحامل من الغير والتي قد تؤدي إلى الوفاة على

- الركن المادي: يقوم الركن المادي على النتيجة والوسيلة المستعملة في عملية الإجهاض حسب ما نصت عليه المادة 304 ق ع ج، وسواءً كانت المرأة الحامل عالمة أو غير عالمة وسواءً تحققت النتيجة وهي الإجهاض فإن الجاني يعاقب على الإجهاض أو لم تتحقق فيعاقب الجاني على عملية الشروع[4]، ويفترض أن الجاني في هذه الجريمة هو أب الضحية والذي يكون أصل بالنسبة له وقام بالاعتداء عليه بطريقة غير مباشرة عن طريق الإجهاض، وحتى تتم عملية الإجهاض فيجب أن يقع الاعتداء على المرأة الحامل أو المفترض حملها ويجب أن تكون هذه المرأة مما يتصور منها الحمل بمعنى قادرة على الإنجاب، وأن يكون الجاني أب للجنين وأن المعتدى عليها أم له من خلال إعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طريق آخر هو التعنيف كممارسة الضرب عليها أو جعلها حمل أشياء ثقيلة تحت التعذيب... فهذه الجريمة تهدف إلى إسقاط الجنين والتخلص منه، لكن قد لا تتوقف جريمة الإجهاض على إسقاط الجنين وإنما قد تؤدي إلى وفاة المرأة الحامل حيث

[1] – أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للطفل في ظل التقنيات المستحدثة، د ذ ط، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 215-216.

[2] – Garraud Rene، traite théorique et pratique du droit pénal français، édition، paris، 1924،p 215.

[3] – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 134.

[4] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص44-46.

يتمثل ركنها المادي في إعطاء مشروبات أو مأكولات أو ممارسة حركات عنيفة التي يكون الجاني على دراية أنها ستؤدي إلى الوفاة، وتتحقق النتيجة وهي موت المرأة الحامل حيث تكون العقوبة مشددة بالنظر إلى عقوبة الإجهاض المرتكبة على الجنين.

- الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر قصد جنائي وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بأن المرأة حامل أو مفترض حملها، فإن كان غير عالم أو يجهل حمل المرأة وتحققت النتيجة وهي الإجهاض فإن الجاني لا يعاقب على جريمة الإجهاض وإنما يعاقب على أعمال العنف العمدية(الضرب والجرح) أو غيرها من الأفعال كسقوطه على امرأة حامل خطأ، فنيته لم تتصرف إلى إحداث الإجهاض لأنه حتى يعاقب الجاني على جريمة الإجهاض لا بد أن تكون له نية جُرمية في إسقاط الجنين، أما الإجهاض المؤدي إلى الوفاة فلا يشترط فيه وجود قصد لأنه بتمام الركن المادي تكون الجريمة مكتملة[1].

سنتطرق للعقوبات لاحقاً مع عقوبات جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها.

2- جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها: هذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة 309 ق ع ج التي لا تختلف كثيراً عن الجريمة الأولى من حيث الأركان.

أ- أركان الجريمة: تقوم الجريمة على الأركان التالية.

- الركن المادي: يتمثل هذا الأخير في إجهاض المرأة الحامل نفسها عمداً، بأن تؤدي إلى إسقاط جنينها وبالتالي يكون فعلها إيجابي بعدما كان في الجريمة السابقة سلبي.

- صفة الجاني: تتمثل في الأم الحامل التي تقوم بإجهاض نفسها من خلال أخذ أدوية تؤدي إلى الإجهاض أو أكل أو شرب مشروبات تساعدها على ذلك.

- صفة المجني عليه: وهو الجنين الموجود في رحم أمه والذي أُعتدي عليه بإسقاطه من قبل أصله ألا وهي الأم، وبالتالي تتحقق النتيجة المرجوة من الإجهاض لكن إذا لم تتحقق بالرغم من المحاولة فإن المرأة الحامل تعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة لعملية الإجهاض لارتكابها محاولة الشروع في عملية الإجهاض.

- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية لأنه يفترض في المرأة أنها عالمة بأنها حامل وتتجه إرادتها إلى إسقاط الجنين من خلال اقتناء أدوية أو مشروبات أو غيرها من الوسائل التي تساعدها على التخلص

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 38.

من الجنين، وتعمدت فعل ذلك عن دراية ووعي ودون إكراه أو ضغط من أحد وعنصر العلم بحقيقة الفعل وآثاره في هذه الجريمة خاصة يدخل في إطار القصد الخاص الذي يستخلص من الوقائع الجرمية وملابساتها أي أن المرأة التي تتناول أدوية وعقاقير وهي تعلم أنها ستؤدي إلى إجهاضها فتقوم الجريمة في حقها، أما إذا تم توجيهها إلى أخذ هذه الأدوية دون علمها فلا تقوم الجريمة، كذلك إذا تم إجهاض المرأة الحامل لنفسها بعلم منها بأن الحمل يشكل خطر عليها[1].

ب- الجزاء: هذه الجريمة معاقب عليها بموجب المادة 304، 305، 309 ق ع ج.

- العقوبات الأصلية:

- جريمة إجهاض المرأة الحامل: تعاقب المادة 304 ف 1 ق ع ج، كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة كانت سواءً وافقت أو لم توافق أو حتى شرع في ذلك فيعاقب بـ: الحبس من سنة إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، وفي حالة ثبوت أن الجاني يمارس أحد الأفعال المشار إليها آنفاً فإن العقوبة تتضاعف وترفع لتصبح السجن المؤقت إلى الحد الأقصى حسب ما نصت عليه المادة 305 ق ع ج، أما إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة تكون العقوبة مشددة وهي السجن من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة.

- جريمة إجهاض المرأة الحامل نفسها: تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمداً بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 250 إلى 1000 دج.

- العقوبات التكميلية: نصت المادة 304 ف 3 ق ع ج، على عقوبة المنع من الإقامة وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 12 ف 2 من نفس القانون، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات بالنسبة لجريمة الإجهاض بمختلف صورها[2].

الفرع الثاني: العنف المعنوي المرتكب من الأصول على الفروع

لم تعرف الشريعة الإسلامية ولا قانون الأسرة الجزائري الإهمال العائلي، ولكنه ذكر صوره في المادتين 330 و331 ق ع ج، وذلك في الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الثاني ضمن الفصل الثاني المعنون بـ: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة، وللإهمال العائلي مجموعة من التسميات منها التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري،

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 48-49.

[2] - الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

ترك الأسرة، هجر الأسرة، غير أن الشريعة الإسلامية أقرت بحقوق وواجبات ألقتها على عاتق كل من الزوجين وهذا حماية للعلاقة الأسرية وأي إخلال بهذه الواجبات يتلقى آثام.

فيعرف الإهمال من حيث **اللغة** بأنه: من أهمل، يهمل، إهمالاً، لأي أطرحه جانباً ولم يستعمله أو لم يقم به عمداً أو نسياناً، وأهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع.

اصطلاحا: هو "السلوك الذي ينبئ عم عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره"[1]، أو "هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواءً عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواءً توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها"[2].

أما الإهمال الأسري فيعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه "وهن أو هو سوء تكيّف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط الرجل والمرأة بل قد يشمل أيضاً علاقة الوالدين بأبنائهم"، أو هو " انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك"[3].

أولاً- جريمة الإهمال المعنوي للأبناء: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية.

1- أركان الجريمة:

أ. الركن المادي: يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي

- صفة الأب أو الأم: يقصد بالأب والأم هم الأبوين الشرعيين دون سواهما، أما الأب والأم المتبنيين فإن نص المادة 330 ق ع ج، لا يشملهم لأن التبني ممنوع في ظل التشريع الجزائري بنص المادة 46 ق أ، أما بالنسبة للكفيل فإن المادة 116 ق أ، نصت على أن الكفيل ملزم بالرعاية والتربية والنفقة لكن ومع ذلك فإن الأشخاص الذين تقوم في حقهم هذه الجريمة هما الأبوين الشرعيين، وبالتالي يخرج عن نطاق التجريم الأبوين المتبنيين والكفيل لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم احترام الالتزامات المدنية الملقاة على عاتق الوالدين.

---

[1] – عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 19.

[2] – سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أسرة، بسكرة، الجزائر، 2014، 2015، ص 4-5 .

[3] – عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 20.

- أعمال الإهمال: تصنف هذه الأعمال إلى نوعين أعمال ذات طابع مادي وأخرى ذات طابع أدبي حيث تتمثل:

– أعمال ذات الطابع المادي في: سوء المعاملة كضرب الولد وتقييده إن كان صغيراً أو الترك بمفرده داخل المنزل، وإهمال الرعاية كعدم قيام الوالدين بأخذ الولد وعرضه على الطبيب أو عدم اقتناء الأدوية.

– أما أعمال ذات طابع الأدبي فتتمثل في: المثل السيئ وعدم الإشراف، حيث يتمثل المثل السيئ في القيام بأعمال غير أخلاقية أمام الطفل كمشاهدة الأفلام الإباحية أمامهم أو السكر وتناول المخدرات، بينما يتمثل عدم الإشراف في ترك الأبناء دون رعاية أو مراقبة في الشارع أو طردهم من المنزل وصرفهم للعب، ويجب أن تكون هذه الأعمال بنوعيها متكررة وأن تكون قد عرضت صحة وأمن وخلق الطفل لخطر جسيم، وفي حالة ما إذا كان هناك تعدد صوري بأن تتداخل جريمتين أو أكثر مع بعضها فهنا نطبق الوصف الأشد حسب ما نصت عليه أحكام المادة 32 ق ع ج[1]، وقد نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفل على" أن الطفل في خطر هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر تعريض الطفل للإهمال أو التشرد..."[2].

- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: يشترط لقيام الجريمة وجود ضرر أو خطر جسيم لاحق بالطفل، وهو ما اشترطه المشرع الجزائري في نص المادة 330 فـ3 ق ع ج، لأنه ليس كل فعل يقوم به أحد الوالدين يكون محلاً لقيام الجريمة إلاّ إذا بلغ درجة من التأثير النفسي والجسمي أي وجود ضرر حقيقي، وذلك سواءً أسقطت السلطة الأبوية أم لا[3]، ودرجة الضرر أو الخطر ترجع للسلطة التقديرية للقاضي في أن هذا الفعل يشكل خطر على صحة وأمن وخلق الأبناء أم لا هذا لتقارب هذه الجريمة مع جريمة أخرى عي منع الطعام على القاصر عمداً لم يتجاوز سنه السادسة عشر(16) إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 269 ق ع ج، كذلك لعدم وجود معيار

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 152.

[2] – الأمر رقم15–12، السالف الذكر.

[3] – تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أسرة، البويرة، الجزائر، 2013، 2014، ص 22.

يرجع إليه القاضي لتحديد جسامة الخطر وعليه فالسلطة التقديرية للقاضي لتقدير نوع الخطر أو الضرر الذي سيصيب الأبناء.

ب. الركن المعنوي: هذه الجريمة مختلفة عن غيرها من الجرائم إذ أن المشرع الجزائري في المادة 330 ف 3 ق ع ج، لم ينص على توفر القصد الجنائي إذ أنه لم يشترط توفر العمد حتى تقوم الجريمة لذلك فإن هذه الجريمة ليست عمدية لأن الإهمال يقوم على نتيجة الفعل ودرجة جسامته لكن بإمعان النظر بجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقاً يفترض فيه أن يكون على درجة من الوعي والإدراك وعالماً بأن ما يصدر منه من أفعال يعد إخلالاً بواجباته الأسرية التي ينتج عنها الإضرار بالأولاد[1].

2- الجزاء المقرر لجريمة الإهمال: تخضع هذه الجريمة لنفس العقوبات المقررة لجريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل لمدة تتجاوز الشهرين، حيث تكون العقوبة حسب ما نصت عليه المادة 330 ق ع ج، الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، ولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواءً كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها، كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بعقوبات تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع ج، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس(5) سنوات أو أكثر حسب ما نصت عليه المادة 332 ق ع ج[2].

الفرع الثالث: العنف الجنسي (هتك العرض): لقد عاقبت الشريعة الإسلامية كل فعل من شأنه المساس بكيان الأسرة فحرمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم من يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"، فتعتبر جرائم العنف الجنسي من جرائم الشرف وهتك العرض فكما الشريعة الإسلامية جرمتها وعاقبت عليها نجد القوانين الوضعية عي الأخرى عاقبت عليها واستنكرتها لما فيها انتهاك للآداب وأخلاق وحرمات وأعراض النساء بصفة خاصة والمجتمع بأسره من خلال تحطيم الأسر التي تعتبر القلب النابض للروابط العائلية، فهذه الجرائم أصبحت اليوم تكتسح المجتمعات العربية المحافظة فأصبح يتداول على مسامعنا أن فلان هتك عرض ابنه أو حفيده أو غيرهما، وهذا راجع للانحلال الخلقي الذي ساد المجتمعات وعلى الانفتاح الموجود في الدول الغربية

[1] – سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 28-29.

[2] – الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

لأنه من المفروض أن يكونوا هؤلاء الأشخاص هم حاموا أبنائهم بالدرجة الأولى وأبناء المجتـــمع بالدرجة الثانية، فجريمة هتك العرض من أخطر الجرائم وأشنعها على الإطلاق لذلك نجد أن المشرع الــجزائري لم يعرف هذه الجريمة لكنه نص عليها بـــموجب أحكام المادتين 334 و337 ق ع ج، الذي عبر عنهــما بمصطلح الفعل المخل بالحياء ووضع العقوبة المقررة لها.

يمكن تعريف الفعل المخل بالحياء بأنه: "كل فعل يـــمارس على جسـم شخص آخر ويكون من شـأنه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواءً كان ذلك في العلن أو في الخفاء"، أو هو " الفعل المـــخل بالحياء ليس نفسه الاغتصاب لأن هذا الأخير يقع فقط على الأنثى ولا يكون إلا بالوقاع من القبل. أما الفعل المخل بالحـياء فيقع على كلا من الجنسيين الذكر والأنثى، ويشمل كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع".

أولاً- جريمة هتك العرض: هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بالمادتين334 و 337 ق ع ج، وهي تتكون من الأركان التالية.

1- أركان الجريمة: تقوم الجريمة على الأركان الآتية.

أ. الركن المادي: يتمثل الركن المادي في الفعل المادي المناف للحياء وذلك باستعمال العـنف أو بدونه، حيث يتمثل الفعل المناف للحياء أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش بحيائها[1].

- صفة الجاني: يجب أن يكون الجاني حسب المادة 337 ق ع ج، أن يكون من أصول الضـحية (أب أو جد)، وأن يقوم بخدش الحياء أي أن تكون هناك علاقة شرعية بينه وبين المجنـي عليه.
- صفة المجني عليه: فيجب أن يكون المجني عليه الضحية فرع لأصله إما ابن أو ابنة أو حـــفيد أو حفيدة حتى يعاقب الجاني وتسلط عليه عقوبة مشددة. لكن السؤال الذي يطرح هو متى يـــعتبر الفعل خدش للحياء؟. يعتبر الفعل خدش للحـياء إذا وجد معيار كشف العـــورة وهو المعيار الذي استقر عليه الفقه والقضاء، ولعدم وجود معيار يضبط مفهوم العورة وتحديد ضوابطها في القانون فإننا نرجع إلى الفـقه الإسلامي الذي عرف العورة بأنها " كل ما يستر الإنســـــان استتكافا وحياءً"، فـــهي بالنسبة للرجل بين الـــسرة والركبة بينما تشمل كامل بدن المرأة ماعدا الوجه والكفين، فهذا دلـيل على أن الأعضاء التناسلية تعد عورة كالكشف عن عورة المجني عليه وغيرها... ويمكن أن يكون الفـعل المخل بالحياء فيه عنف أو بدون عنف فالأول إما أن يكون عنف مادي أو عنف أدبي كالإكراه والتـــهديد والثاني يكـــون باستعمال وســـائل الغدر والخداع لاستدراج الضحية خاصة إذا لم يتجاوز سنه السادسة عشر سنة[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 99-100.

ب- الركن المعنوي: هذه الجريمة تتطـــلب لقيامها توفر قصد جنائي عام وهو العلم والإرادة مع اتجاه نية الجاني إلى القيام بهذا الفعل مع العلم بأنه معاقب عليه.

2- الجزاء: عاقب المشرع الجزائري على جريمة هتك العرض بموجب المادة 334 ق ع ج، وذلك بالحبس من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع فيه، ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) ســـنوات إذا وقع الفعل على قاصر لم يكمل السادســـة عشر وكان الفاعل أحد أصوله، وتشدد العقوبة إذا وقعت من أحد أصول المجني عليه وذلك بموجب المادة 337 ق ع ج، وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة إذا وقع الفعل على قاصـــر لم يكمل السادسة عشر سواءً كان ذكر أو أنثى بـغير عنف أو شرع في ذلك[1].

الفرع الرابع: العنف المادي المرتكب على من الأصول على الفروع

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة السرقة وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

أولاً: جريمة السرقة الواقعة من الأصول على الفروع: هذه الجريمة قد تم التعرض لها سابقاً بالتفصيل في جريمة السرقة بين الأزواج[2] لهذا سنكتفي بذكر أهم النقاط المتعلقة بها إذا ما وقعت بين الأصول والفروع.

1- أركان الجريمة: تتمثل الأركان في

أ. الركن المادي: يتمثل في قـــيام علاقة شرعية بين الـــــجاني وهو أن يكون أب أو أم أو جد أو جدة و بين المجني عليه، الذي يحتل بدوره مرتبة الابن الشرعي أو الحفيد ويتم سرقة أمواله حـــيث نجـــد أن المشرع الجزائري لا يعاقب على مثل هذه السرقات الواقعة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة إلاّ بموجب شكوى من الطرف المتضرر ولا يخـــول لهذا الأخير سوى التعويض المدني طبقاً لأحـــكام المادة 368 ق ع ج[3].

ب. الركن المعنوي: يتطلب لـــقيام هذه الجريمة وجـــود قصد جنائي عام أي توفر الـــعلم والإرادة.

---

[1] - الأمر رقم66-156، السالف الذكر.

[2]- تجدر الإشارة الى أن المشرع الفرنسي قد عرف السرقة في الم 311 ف 1 و3 ق ع فرنسي بأنها:" فعل غش واحتيال على أشياء مملوكة للغير...وعقوبتها في غياب ظرف مشدد هي الحبس بـ 03 سنوات وغرامة 45000 أورو..." نقلاً عن:
Agathe Lepage et Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, droit pénal des affaires, 3 eme édition, lexis nexis, France, 2013, p 11.

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 107.

2- الجزاء: هذه الجريمة غير معاقب عليها وذلك بموجب المادة 368 ق ع ج، والتي تنص في فقرتها الأولى عبى أنه لا يعاقب الأصول في حالة إضرارهم بفروعهم أو أولادهم ولا تخول للطرف المتضرر سوى التعويض المدني[1]، مع ملاحظة أن المادة 368 ق ع ج، ذكرت عبارة "وغيرهم من الفروع" وقد رأى فقهاء القانون أن المشرع قصد بذلك أبناء الزوجة من زوج آخر وأبناء الزوج من زوجة أخرى أي الربائب، وتحسب درجة القرابة وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني حيث نصت المادة 33 منه على " القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع " وأكملت المادة 33 بقولها " وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر"، كما نصت المادة 34 من نفس القانون على كيفية حساب الدرجات بقولها: " يراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة" كما نجد أن المادة 35 ق م ج، نصت على قرابة المصاهرة بقولها " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر"[2].

ثانياً: جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة للفرع إن القوانين والتشريعات حين تقر للفرد حقوق وواجبات فهي تقرها من أجل المحافظة على النظام العام وعليه فجريمة عدم تسديد النفقة المقررة للأبناء قد نص عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 و76 منه[3]، وأفرد العقاب في المادة 331 ق ع ج[4].

1- أركان الجريمة: تقوم جريمة عدم تسديد النفقة على الأركان التالية.

أ. الركن الشرعي: تم النص عليه من قبل المشرع في المادتين 75 و76 من ق أ، والتي تشيران إلى أن النفقة واجبة على الأب وعلى الأم في حالة عجز الأب وأن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، وتجريمه لفعل الامتناع من خلال المادة331 ق ع ج.

ب. الركن المادي: يتمثل الركن المادي في وجود أبناء شرعيين وأن يمتنع الأب عن تقديم النفقة لهم ولمدة تتجاوز الشهرين، وأن يصدر حكم قضائي يوجب النفقة ويمتنع الأب أو الأم أو من كان

[1] – الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

[2] – الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، ج ر ع 78، المؤرخة في 30-9-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] – الأمر رقم 05-02، السالف الذكر.

[4] – الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.

الأبـــناء تحت رعايته (وصي)، فهنا اقوم في حقه الجريمة كذلك شرط آخر وهو تبلـــيغ الحـــكم الـــذي يقضي بلـزوم النفقة للمعني ومنحه مهلة 15 يوم من يوم التبليغ كحق الاعتراض على الحكم وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه " من المقرر قانوناً أن يتـحمل المسؤولية الجزائية كل من امـــتنع عمداً ولمدة تـــفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءً لإعالة أسرته، ويبقى الافتـــراض عن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، أو متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع الـنفقة فإن قـــضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهـــائي في النزاع "[1].

ت-الركن المعنوي: هذه الجريمة هي من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، كما تقتضي توافر قصد جنائي خاص متمثل في عبارة " كل من امتنع عمداً " الواردة في نص المادة 331 ق ع ج، وعليه فعي من الجرائم العمدية[2].

2- الجـــزاء: عاقب الـــــمشرع الجزائري على هذه الـــجريمة في نص المادة 331 ق ع ج، وذلك بـــــقوله " كل من امتنع عمداً عن تـــقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامـــل قيـــمة النفقة المقررة عليه... وفروعه ولمدة تـــتجاوز الشهرين بالعقوبات الـــــتالية: الحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى300.000 دج"[3].

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من الفروع على الأصول

يعتبر العنف آلة هادمة للمجتمعات و للإنسانية ، فنجده انتـــشر وبـقوة حتى بين الولد مع أبيـه فأصبح الفرع يتفنن في اختيار أساليب التعذيب الموجهة ضد الأصول، بالرغم مـــن نـهي ديننا الحنيف على ذلك بل وأبسط من ذلك هو قول كلمة " أف " لهما فما بالك بارتكاب جـرائم في حقهم، فكـــل من الأب والأم يعتبران كيان الأسرة وهما مـصدر العطف و الحب والـــحنان لأبنائهم لكن في الوقت الحاضر أصبح فلـــذة أكبادهم هم من يعنفونهم إما بعنف جسدي أو مادي أو لفظي أو حـــتى تركهـــم وتعريض حياتهم للـخطر أو بالتخلي عنهم في مراكز المسنين وغيرها، فللأسف فإن الظواهر الاجتماعية الحمـــيدة اليوم أصبحت متأثرة اليوم بدخيلتها الغربية وضـــربت كل القيم والعبر عرض الحائط في فقدان وانـــهيار

[1] - قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج م، بالملف رقم 124384 الصادر بتاريخ 16 افريل 1995، الصادر بالمجلة القضائية، ع2، لسنة 1995، ص 192.

[2] - عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 33.

[3] - الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر.

العلاقات الأسرية بين الأبناء والآباء، فهل وصلت درجة الجفاء بفلذة الأكباد ليرتكبوا بآبائهم أبشع الجرائم التي لا يمكن للعقل البشري تصورها، وهل أن هذه التصرفات راجعة لعدم حسن التربية أم أنها سلوكات اكتسبها الأبناء من المحيط الخارجي، أم ترجع إلى نقص الوازع الديني، كلها تساؤلات تطرح لتسليط الضوء أكثر على هذا الشبح المفزع الذي صار يهدد ويزعزع بناء الأسرة ومن ثم المجتمع بأكمله ومحاولة الكشف عن الداء وإيجاد الحل له.

الفرع الأول: العنف الجسدي(البدني) المرتكب من الفروع ضد الأصول

يتمحور العنف الجسدي المرتكب من الفروع على الأصول فيما يلي:

أولاً- قتل الفروع لأصولهم:

قبل الحديث عن أركان الجريمة لا بد من تعريف القتل

لغةً: قتل، القاف والتاء واللام أصله صحيح يدل على إذلال وإماته، قتله يقتله قتلاً وتقتالاً وقتله سوء بالكسر. وقتله تقتيلا: أزهق روحه فهو مقتول وقتيل، والجمع قتلى وقتالى[1].

اصطلاحاً: هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن[2]، ولقد عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من ق ع ج، بقوله " القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً "، وجاء في المادة 258 من نفس القانون وعرّف قتل الأصول بأنه " إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين "، سواءً كان القتل مرتكب من الأبناء أو من الأحفاد على أباءهم أو أمهاتهم أو أجدادهم، وسواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً حيث أن جميع الأديان والقوانين اعتبرت القتل من أبغض وأشنع الجرائم، حيث يعاقب فاعلها بعقوبات مشددة والسبب في التشديد راجع إلى أن من يقوم بمثل هذا الفعل هو ابن عاق، والمشرع الجزائري اعتبر جريمة قتل الأبناء لآبائهم جريمة خاصة حسب ما نصت عليه المادة 261 ق ع ج بقوله " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول أو الفروع"، فحسب هذه المادة يعتبر القتل بهذه الطريقة قتلاً عمدياً مشدداً، فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية إلى حد إزهاق روح أصوله

[1] – سلوى علي صلاح أبو جحجوح، القتل في ضوء القرآن الكريم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، فلسطين، 2009، ص 03.

[2] – عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، في التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2009، ص 09.

جعل المشرع يتدخل ليضع حداً لهذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عقوبة عليه لتصل إلى حد الإعدام، وتأكيداً من المشرع على تشديده للعقاب بإلغائه لعذر التخفيف في المادة 282 ق ع ج[1].

1- أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان تم تحصيلها من خلال نص المادة 258 من قانون العقوبات.

أ. الركن المفترض: يتمثل في صفة الضحية (المجني عليه) فلا بد أن يكون إما أب أو أم أو جد أو جدة، وأن يكون الجاني إما ابناً أو حفيداً، فتعتبر جناية قتل الأصول جريمة خاصة وأن الرابط بين الضحية والمتهم يشكل عنصر من عناصر قيام الجريمة وليس ظرفاً مشدداً، وكذلك تطبيق على الشريك سواءً كانت له صلة قرابة مع الضحية أو لا وساهم في ارتكاب الجريمة فتطبق عليه نفس العقوبة المقررة للجاني ويتابع بجريمة القتل[2].

ب. الركن المادي: يشترط لقيام هذه الجريمة وجود صلة قرابة أو علاقة أبوة وبنوة بين الابن أو الحفيد بالآباء ويقوم أحد الأبناء أو الأحفاد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته وذلك باستعمال أفعال تؤدي إلى إزهاق روحه، لكن إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعل الاعتداء فأن الفعل يعتبر شروعاً في القتل ويعاقب فاعله بنفس عقوبة القتل التامة المفضي إلى إزهاق الروح[3]، وعلى القاضي الذي يطرح أمامه النزاع أن يوجه سؤال فيما يتعلق بظروف القرابة فالأصل أن يكون السؤال في صلب السؤال الرئيسي في حالة اعتبار أن رابطة الأبوة أو البنوة عي من العناصر المكونة لهذه الجريمة، فيكون السؤال كالتالي: (هل المتهم زيد مذنب بقتل والده فلان عمداً يوم كذا بالمكان كذا) أو أن يكون في شكل سؤال مستقل، (هل المتهم زيد هو ابن الضحية المقتول فلان)، أو (هل الضحية فلان هو أب المتهم زيد)[4].

أي لا بد من أن تكون هناك صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه، بمعنى وجود علاقة أبوة أو بنوة وأن تكون هذه العلاقة شرعية ثابتة حيث يكون نسب القاتل مسنداً إلى المقتول ومرتبطاً به طبقاً لأحكام إثبات النسب المنصوص عليه في المادة 40 ق أ ج[5]، إن جريمة قتل الأصول جريمة خاصة كما سبق القول فلا يستفاد الفاعل من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع ج، وهو ما جاء بصريح العبارة في نص المادة 282 من نفس القانون التي تنص على " لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو

[1] – الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 128.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88.

[4] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 129-130.

[5] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 89.

أحد أصوله "[1]، لكن الإشكال الذي يثار في هذه الجريمة هو إذا أنكر المتهم وجود علاقة قرابة بينهما كادعائه بأنه تبناه بصفة غير شرعية هذا إذا كان المقتول هو الأب أما إذا كان أحد الأجداد فيدعي بأنه ليس من أصوله لأنه ابن متبنى أي ولد غير حقيقي فيعتبر هذا الدفع من الدفوع التي تختص بها المحكمة المعروض عليها النزاع بالفصل فيها طبقاً لأحكام المادة 330 ق إ ج، التي تنص على " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]، ولا تعد من المسائل الفرعية التي يستوجب إلحاقها عل محكمة أخرى مثل محكمة شؤون الأسرة للفصل فيها طبقاً لأحكام المادة 331 ف 1 ق إ ج، لأن هذا الدفع لا ينفي حقيقة وجود جريمة محل المتابعة[3].

ب. الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام لدى الجاني وهو علمه أن ما يقوم به يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك الفعل كما تتطلب قصد جنائي خاص وهو اتجاه النية إلى إزهاق الروح وهو ما يستشف من نص المادة 254 ق ع ج[4]، وكل هذه المسائل تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع كذلك في حالة الخطأ في الضحية كأن يتعمد الجاني وتكون له نية القتل دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أحد أصوله فهنا تصبح جريمة عادية وبالتالي تخضع للقواعد العامة المادة 264 ق ع ج، ولا يترتب عليه عقوبة مشددة ويطبق نفس الحكم إذا كان قام الجاني بقتل أحد أصوله لكن دون قصد إحداثها بمعنى تعمد الفعل دون النتيجة فهنا الجريمة لا توصف على أنها قتل الأصول والعقوبة لا تكون عقوبة مشددة[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 261 ق ع ج، أي أنها جريمة عادية والعقوبة هي الأخرى تكون عادية حسب المادة 288 ق ع ج، التي تنص على " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج ".

2- العقوبة المقررة لجريمة قتل الأصول

---

[1] – الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر.

[2] – الأمر رقم 66- 155 السالف الذكر.

[3] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 129، ص 132-133.

[4] – الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر.

[5] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 90.

قتل الفروع لأصولهم هو ظرف مشدد يعاقب عليه بالمواد 261 و 263 ق ع ج، وهي تعتبر جناية مشددة ولا وجود لعذر التخفيف حسب المادة 282 ق ع ج، حيث تنص المادة 261 على " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".

ثانياً: جريمة الضرب و الجرح

هذه الجريمة قد تم تناول مفهومها سابقاً في جريمة الضرب والجرح في إطار العلاقة الزوجية، غير أن هذه الجريمة ترتكب من أحد الأبناء أو الأحفاد على آبائهم أو أجدادهم حيث يقوم الولد بضرب وجرح أصله، حيث تدخل المشرع وحمى الأصول بموجب القانون 66- 156 المتضمن قانون العقوبات وذلك بنص المادة 267 منه والتي تعاقب على الضرب والجرح للوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين وبالتالي فهي عقوبة مشددة مقارنة بنص المادة 264 ق ع ج، أي أن الضرب والجرح الموجه إلى غير الأصول الشرعيين تخضع للقواعد العامة[1]، وكان الأمر مختلف بالنسبة للتشريعات الأخرى[2].

1- أركان الجريمة: كغيرها من الجرائم فإن جريمة الضرب والجرح الموجه ضد الأصول تتكون من الأركان التالية.

- الركن المفترض: يتمثل في أن يكون الجاني أحد الفروع الشرعيين وأن يكون المجني عليه أحد أصوله الشرعيين وهو المقصود من ظرف التشديد.
- الركن المادي: حيث يتمثل في الضرب والجرح الذي يحدثه أحد الفروع على أحد أصوله الشرعيين عمداً، وهو ما ورد في نص المادة 267 ق ع ج، أي أن عذا النص قد قصر الضرب والجرح على الأبوين والشرعيين دون سواهما[3]، فلو قام الجاني (الفرع) بضرب وجرح من قام بكفالته أو تربيته فتطبق عليه في هذه الحالة القواعد العامة طبقاً لنص المادة 264 ق ع ج، على عكس المشرع الفرنسي الذي شمل بدوره الأبوين الطبعيين (بدون زواج) و الأبوين بالتبني، أما بالنسبة للمتبني فالمشرع الجزائري لم ينص على ذلك إذا وقع اعتداء بالضرب والجرح وذلك لحرمة التبني شرعاً وقانوناً في القانون الجزائري حسب المادة 64 ق أ ج، وهو ما يعاب على المشرع فكان من الأجدر به إدخال كل من الكفيل والمتبني ضمن الأصول الشرعيين أو شملهم بنصوص منفردة باعتبارهم أولياء للمتبني، وإن كان من الأصح من

[1] – الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر.

[2] – بينما الضرب والجرح ضد الأصول لم يتعرض لها المشرع المصري في قانون العقوبات باعتبارها جريمة مستقلة أو أنها ظرف مشدد، كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي لم يفرد نصاً لجريمة العنف ضد الأصول لكنه اعتبر هذه الرابطة ظرفاً مشدداً لجرائم العنف، نقلاً عن: نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 431.

[3] – الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر.

قاموا بتربيته وبالتالي يعدوا في نفس مرتبة الأصل الشرعي[1]، وعليه قد يترتب عن الضرب والجرح أفعال نوجزها كما يلي:

- أن لا ينشأ عن الفعل أي مرض او عجز كلي عن العمل الواردة في المادة 264 ق ع ج.
- أن لا ينشأ عن الفعل أي مرض أو عجز يزيد عن 15 يوم.
- أن لا ينشأ الفعل عاهة مستديمة.
- أن لا ينشأ عن الفعل وفاة دون قصد إحداثها.

حيث أن الحالة (2-3-4) قد تم تناولها سابقاً عند الحديث عن جريـــمة الضرب والجرح في إطـــــار العلاقة الزوجية، بينما الحالة (1) فتعتبر جنحة وليست مخالفة لتوفر عنصر الصفة في الضحية وهو ما أكده قرار المحكمة العليا[2].

كما أن الضرب أو الجرح قد يكون بأية وســـيلة سواءً باللكم أو الضرب بالعـــصا أو الحجر.. وسواءً كان الجاني فاعل أصلي أو شريك في الفعل الجرمي فلا فرق بينهم[3].

ب. الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقـــيامها قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة لدى الجاني، وأن تكون هناك علاقة قرابة بين الجاني والمجني علـــيه أما إذا لم يكن يعلم وجهله بدرجة القرابة كما تم بيانه سابقاً فلا تقوم الجريمة في حقه ويخضع بذلك للـــــقواعد العامة حسب المادة 267 ق ع ج.

2- الجزاء المقرر لهذه الـــجريمة: تعتبر هذه الجريمة ظرف مشدد حيث يعاقب مرتكـبها بالعقوبات الآتية حسـب المادة 267 ق ع ج، التـــي تنص على: " كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضـرباً بوالديـــــه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 432.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج م، المـــلف رقم 43916، الصادر بتاريخ 05 يـــونيو 2009 (فضلاً عن الطعن) قرار غير منشور، حيث جاء فيه: " حيث أنه وخلافاً لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات، لا تشترط أن يترتب على الضرب والجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوماً بل على العكس من ذلك فإنها تنـــص = حرفياً على توافرها إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المـادة 264 من قانون العقوبات، أي أن ما جاء في نص المادة معاكس تماماً لما ذكره المتهم الطاعن، وبالتالي فإن هذا الـــوجه غير سديد ". نقلاً عن نجيمي جمال، الرجع السابق، ص 433.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98.

- الحبس المؤقت من خمس(5) إلى 15 سنة، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264، وبالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، إذا لم ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً.
- بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

في حالة وجود سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.
- السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.
- السجن المؤبد، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة[1].

ثالثاً: جريمة إعطاء مواد ضارة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الأسرة وضربه وكسره لجميع أواصر القربى بين الآباء والأولاد، فتشدد العقوبة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 275 ق ع ج.

1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- الركن الشرعي: عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 275 و276 ق ع ج، السالفة الذكر. وعليه تشدد العقوبة إذا ارتكبت من الفروع إضراراً بأصولهم.

[1] – حيث تنص المادة 267 ق ع ج على: " يعاقب بالسجن المؤقت من(5) إلى(10) سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي.. بالحد الأقصى للسجن المؤقت من(5) إلى(10) سنوات، إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (10) أيام. بالسجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة. وبالسجن المؤبد إذا أحدث الضرب والجرح وفاة دون قصد إحداثها، وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة: الحد الأقصى للسجن المؤقت من (5) إلى(10) سنوات، السجن المؤقت من(10) إلى (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 10 أيام، السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين(3) و(4) من هذه المادة".

ب- الركن المفترض: يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكـون هناك صلة قرابة بين المتـــهم والضحية، وهو ما يستشف من نص المادة 275 و276 ق ع ج[1].

ت- الركن المادي: وهو أن يقوم المتهم بتقديم مواد ضـــارة للصحة عمداً إلى أحد أصوله بأية طريقـــة كانت ودون قصد إحداث الوفاة لأنه لو وقعت حادثة الوفاة يتغير وصف الجرم ويصبح جريمة قتل، كما تم بيانه سابقاً في تعريف المواد الضارة عند التطرق لجـــــريمة إعطاء مواد ضارة من الزوج لزوجته أو العكس[2].

ث- الركن المعنوي: كغيرها من الجرائم فهذه الجريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام أي تـــوفر العلم والإرادة في الجاني واعتدائه على جسم الضحية أو صحته، ولا يشترط فيها قصد جنائي خاص أي لا عبرة بالنـية فلو توفـــر القصد الخاص تصبح شـــروع في القـــتل العمد، حســـب ما نصت علـيه أحـكـام المـــــادة 275 ق ع ج، في عبارة "إعطاء عمداً".

2- الجزاء: هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب المادة 276 ق ع ج، وهي نفس العـقوبة المقررة لجريمة إعطاء أحد الزوجين للأخر مواد ضارة السالفة الذكر[3].

الفرع الثاني: العنف المعنوي المرتكب من الفروع على الأصول

فكما يقوم الآباء بترك أبنائهم ويعرضونهم للخطر فكذلك هو الحال بالنسبة للأبناء الذين يقومون بالتخلي عن من أحسنوا إليه من خلال تركهم في دور المسنين والعجزة، حيث نجد أن هذه الجريمة قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 314 و315 ق ع ج.

أولاً: جريمة ترك الأصول والتخلي عنهم: إن الله عزّ وجلّ أوصانا في كتابه الكريم بالإحسان إلى الوالدين في قوله تعالى: ﴿ وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحساناً، إما يـــــبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾[4].

1- أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية.

[1] - الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[2] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 489.

[3] - الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[4] - سورة الأسراء، الآية 23-24.

أ- الركن المفترض: وهو يتمثل في صفة المجني عليه(الضحية)، وهو في هذه الحالة يتخذ شكل إما أب أو أم أو جد أو جدة لأحد الفروع فمتى قامت هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب بعقوبات مشددة طبقاً لأحكام المادة 314 و315 ق ع ج.

ب- الركن المادي: يتمثل في العناصر التالية:

- صفة الجاني: فالجاني هنا يجب أن تربطه بالمجني عليه علاقة أبوة أو بنوة شرعية أي أن يكون الجاني إما ابناً أو بنتاً أو حفيد أو حفيدة للضحية وأن يقوم هذا الأخير بترك آبائهم أو أجدادهم في دور المسنين حسب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين والتي تنص على: " كل من ترك شخصاً مسناً أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادتان 314، 316 "[1]، حيث نجد أن المادة 314 ق ع ج، لم تقتصر على النص على الطفل وإنما امتدت لتشمل حتى الأشخاص العاجزين الذين لا يستطيعون القيام بمصالحهم، ويقوم أبنائهم بالتخلي عنهم في مراكز ودور العجزة للمسنين لأي سبب كان فنجد أن المشرع الجزائري قد حمى هؤلاء الطائفة بنفس العقوبة المقررة لترك الطفل العاجز والتخلي عنه.
- صفة المجني عليه: الضحية في هذه الحالة يتمثل في شخص الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول الشرعيين للجاني وهو الابن الذي يقوم بالتخلي عنهم بدون أية رحمة حتى تتحقق النتيجة الجرمية فلا بد أن تكون هناك علاقة قرابة تربطه بالجاني وأن تكون علاقة شرعية صحيحة أي أن لا يكون الضحية كفيل أو متبني فهنا بالرغم من وجود صلة تربطه وهي العطف والحنان والتربية والرعاية إلاّ أنها لا تكون محلاً لقيام الجريمة، ويعتبر هذا الفعل جريمة حديثة في التشريع الجزائري والتي أدركها المشرع بمصادقة مجلس الحكومة لعام 2008 على المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ومن أهم أحكام عذا القانون إخضاع الأبناء العاقين الذين يقدمون على وضع أوليائهم في مراكز المسنين لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بسوء معاملة الأصول.

ت- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي حيث يكون لدى الجاني العلم والإرادة الكافية بأن ما يقوم به قبل أن يكون جناية يعاقب عليها فهو يشكل عقوق الوالدين وغضب من الله عزّ وجلّ، وأن تتجه إرادته الحرّة إلى القيام بهذا الفعل والتخلي عن أبويه بمحض إرادته ودون إكراه أو ضغط من أحد.

[1] – قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 79، لسنة2010، ص 07.

2- الجزاء: هـــذه الجريمة منـــصوص عليها بموجب المادة 33 من قانون حماية الأشـــخاص المسنين[1]، والتي تحيل إلى نص المادة 314 و316 من ق ع ج، ويعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليـها بالـــمادة 314 من نفس القانون إذا ترك في مكان خال:

- الحبس من ســـنة إلى ثلاث(3) سنوات، مل من تـــــرك عاجزاً غير قادر على حماية نفسه.
- الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، إذا نشأ عن التـــــرك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوم.
- السجن من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، إذا حدث للعاجز عاهة مستديمة.
- السجن من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، إذا أحدثت الوفاة.

تنص المادة 316 ق ع ج، على ترك الأصل العاجز في مكان غير خال بـ:

- الحبس من 03 أشهر إلى سنة.
- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين(2)، إذا نشأ عن الترك عجز كلي لمدة تزيد عن 20 يوم.
- الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، إذا حدث بتر أو عاهة مستديمة[2].
- السجن من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات، إذا أحدثت الترك الوفاة.

الفرع الثالث: العنف المادي المرتكب من الفروع على الأصول

يمكن حصر جريمتين اثنتين ضمن العنف المادي المرتكب من قبل الـفروع على أموال أصـــوله وهما جريمتي السرقة وعدم تسديد النفقة.

أولاً: جريمة سرقة الفروع للأصول: هذه الجريمة قد تم تناولها سابقاً عند الحديث عن السرقة بين الزوجين لذلك سنقصر دراستنا حول سرقة الفروع لأصولهم، فهذه الجريمة تتعلق بأحد الفروع إضراراً بأحد أصولهم مع شريطة أن تكون هناك علاقة قربى فيما بينهم وعليه فهذه الجريمـــــة غير معاقـب عليها في القانون الجزائري حسب المادة 368 ق ع ج، ويكون فقط من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

1- أركان الجريمة تتكون الجريمة من الأركان التالية:

أ- الركن المفترض: حتى يتم تطبيق نص المادة 368 ق ع ج، تطبيق سليم لا بد من إثبات علاقة القرابة بين النتهم والضحية أي أن يكون المتهم ابن أو حفيد وأن يكون الضحـــية هو أحد

[1] - قانون رقم 10-12، السالف الذكر.

[2] - قانون رقم 66-156، السالف الذكر.

الأبوين أو أحد الأجداد فإذا تخلف هذا الشرط وهو القرابة المنصـــوص عليها في المادة 368 ق ع ج، فإن الجـــاني لا يستفيد من الإعفاء ويعاقب وفقاً لأحكام المادة 350 ق ع ج، وما بعدها.

ب- الركن المادي: ويتمثل في توفر صفة الجاني الذي يجب أن يكون ابن أو حفيد للضحية ويقوم هذا الأخير بسرقة مال أبيه أو أمه أو أجداده[1]، والمقصود بالـمال هو كل ما في حيازة الضحية من أشـــياء ونقود وحيوانات وغيرها، ويكون مملوك له ويتم اختلاسه وسرقته من دون رضاه أو موافقته[2].

ت- الركن المعنوي: يشترط توفر قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة أما القصـد الجنائي الخاص فالمشرع لم يشر إلى ضرورة توفر النية باعتباره عنصر عام لا بد من توفره في جميع الجرائم، فلو ثـبت أن المتهم قد أخذ مال أحد لأصوله بغرض المحافظة عليها وحمايتها فإنه لا وجود لنية السرقة ولا تقـــوم الجريمة.

2- العقوبة: هذه الجريمة غير معاقب عليها بموجب المادة 368 ف 2 ق ع ج، والتي تنص على: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلاّ الحق في التعويض المدني: الفروع إضراراً بأصولهم"، والهدف من إعفاء السارق من العقاب هو المحـــــافظة على كـــيان الأسرة و الإبقاء على روابط المودة والرحمة والانسجام فيما بينهم، والإعفاء كذلك يشمل حتى الشروع في السرقة في هذه الحالة. ويكون من حق الضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر حسب ما نصـت عليه المـــادة أعلاه.

ملاحظة: حسب المادة 369 ق ع ج، فجريمة السرقة لا تقوم بين الأصول والفـروع إلاّ بنـــــاءً على شـــــكوى، ولا يجوز اتـــــخاذ إجراءات المـــتابعة الجزائيـــة بالنســـبة للـــسرقات التي تقع بين الأقارب والـــــحواشي و الأصهار حـــتى الدرجة الرابعة إلاّ بناءً على شـــكوى من الشخص المتضرر والتنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة.

ثانياً: جريمة عدم تسديد النفقة: إنّ جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانوناً منصـــوص علـــيها بنص المادة 77 من ق أ ج، حيث تنص على: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع علـى الأصـول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث "[3]، وجاءت المادة 331 ق ع ج، وأكدت على ذلك حينما

[1] - الأمر رقم 66- 156، السالف الذكر.

[2] - file : ///c:/ users/ rgh/ deskto p/ show thvead. Php. Htm (3).

[3] - الأمر رقم 05- 02، السالف الذكر.

نصت على أنه من يمتنع عن تسديد النفقة عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه..." فإن ذلك يشكل جريمة[1].

1- أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية

أ- الركن المادي: والذي يتمثل في العناصر التالية

- شرط وجود حكم قضائي قابل للتنفيذ: ويتمثل في وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية وأن يكون قد بلغ إلى المحكوم عليه وأن يكون قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية أي أنه أصبح حكم نهائي، أو أن يتم امهاره بالصيغة التنفيذية إذا كان حكم أجنبي أو في حالة وجود قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل أو متضمنة لصيغة النفاذ المعجل حسب المادة 40 ق إ م إ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها أنه إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق ع ج، الحكم جزائياً بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءً لصالح من حكم لهم بها لأنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة وأن القضاة بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون[2].
- أن يكون موضوع الحكم بالنفقة لأحد أفراد الأسرة: أي أن يكون الحكم المنطوق به قد اشتمل على نفقة واجب دفعها إلى الزوجة أو إلى أحد الأصول أو الفروع، وينتفي هذا الشرط إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بإعالة أسرة المتهم ولا تتعلق بحق في النفقة من الأصول والفروع المباشرين المتصلين بعمود النسب، فبانتفاء هذا العنصر تنتفي معه وصف الجريمة، كأن يكون مثلاً مقابل دين قديم في ذمة المحكوم عليه أو غير ذلك[3]، والمقصود بالنفقة هو ما يتعلق بالغذاء، الكساء ،العلاج، السكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهو ما نصت عليه أحكام المادة 78 ق أ ج[4].

---

[1] – الأمر رقم 66- 156 السالف الذكر.

[2]– قرار صادر عن م ع، غ ج م، بالملف رقم 63194 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1984، نقلاً عن www. Star times.com.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 179-180.

[4] – الأمر رقم 05- 02، السالف الذكر.

- أن يكون الامتناع تجاوز مدة الشهرين: فيشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون مدة الامتـناع مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق هذه النفقة، ويبدأ حساب مدة الشهرين من يوم الامتناع الصريح أو الضمني، ولا بد من إثبات الامتناع بموجب محضر امتـناع يتم تحريره من قبل المـتحضر القضائي المكلف بالتنفيذ، هذا بعدما تم تبليغ المحكوم عليه وتسليمه نسخة من الحكم ويـقوم هذا الاخير بالامتناع العمدي عن أداء وتسديد النفقة لأكثر من شهرين متتالين وإعطائه مهلة 20 يوم للتنفيذ الطوعي بعد تبليغه للحكم، فإن الامتناع خلال هذه المدة يشكل أحد عناصر قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق ع ج.
- توفر عنصر العمد والنية: فيشترط في المتهم أن يتعمد عدم تسديد النفقة المقررة للأصول مع علمـه بوجود حكم قضائي ومع ذلك يمتنع، وأن تتجه إرادته إلى عدم الدفع.

ب- الركن المعنوي: هذه الجريمة ليست من الجرائم العمـدية لأن العمد في عدم الاعانة أو النفـقة المحكوم بها قضاءً يعتبر مفترض وقائم ولا يحتاج إلى البحث عن توفـره حتى تتحقق الجريمة[1].

ت- الجزاء: بالرجوع إلى أحكام المادة 331 ق ع ج، نجدها تنص على: " يعاقب بالحبـس من 06 أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، أو عن أداء كامل قيـمة النفقة المـقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 332 ق ع ج، وهـو الحرمان من حـق من الحقوق الواردة في الـمادة 14 من هذا القانون وذلك من سنة على الأقـل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر[2].

[1] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 181-182.

[2] - الأمر رقم 66- 156، السلف الذكر.

خاتمة المبحث الثاني

من خلال دراستنا للجرائم الواقعة على الأسرة وبالأخص الجرائم المرتكبة من قبل الأصول والفروع، والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات نجده قد حرص كل الحرص على حماية كيان الأسرة من كل اعتداء قد يؤدي إلى تفككه أو انهياره، غير أنه وبالرغم من هذه النصوص الرادعة نجد أن سُمّ هذه الجرائم مازال سارياً في جسد المجتمع وقضاياه تطرق أبواب المحاكم والمجالس القضائية يوماً بعد يوم ساعةً بعد ساعة وبهذا تدق ناقوس الخطر، فنجد أن هناك جرائم مشتركة بين الأصول والفروع والتي تتمثل في العنف الجسدي، المادي والمعنوي، والتي بموجبها قام المشرع ولشدة خطورتها وانعكاسها قتم بتشديد العقوبة أحياناً وأحياناً أخرى أعفى من العقاب، ولعل كثرة هذه الجرائم راجعة بالدرجة الأولى إلى ضعف الوازع الديني ونقص الإيمان. وفي الختام لابد من الآباء والأبناء المحافظة على بعضهم البعض من هذا الفيروس المنتشر والذي يدخل للبيوت لتهديمها، ولأن دوام الحال من المحال فكما يقوم الآباء بتعنيف أبنائهم بمختلف وسائل العنف فإن أبنائهم يوماً ما سيعنفونهم بنفس الطريقة وإلحاق الأذى بهم وبنفس الدرجة أو أكثر.

قبل ختام هذا الفصل أردنا الإشارة الى بعض الملاحظات و هي كالآتي :

الملاحظة الأولى: رأينا في هذا الفصل أنَّ هناك بعض جرائم العنف الأسري التي تصل العقوبة فيها إلى حدِّ الإعدام (كجريمة قتل الأصول) و تتمثل عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه بها و بالتالي استبعاده بصفة نهائية من المجتمع لهذا تعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامةً لأنها تُسلِب المحكوم عليه بها حقَّهُ في الحياة لهذا قصرها المشرع الجزائري على الجنايات بل أخطر الجنايات فقط وليس كلُها، وبالنسبة للفقه القانوني فهو منقسم بين مؤيد و معارض لعقوبة الإعدام فالاتجاه المعارض رأى بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام تمام لأن لهدف من الإعدام هو الانتقام فحسب وهو هدف تجاوزته مراحل تطور الفكر العقابي فأصبحت هذه العقوبة تتعارض مع أهداف الجزاء الجنائي الحالي التي أهمها إصلاح الجاني و إعادة تأهيله و ليس إنهاء حياته .

أما الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام يرى بوجوب تطبيق عقوبة الإعدام لأنها واردة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية و أيضا هي تحقيق المساواة في القصاص و تُعادِل بين الشَّرْ الذي وقع من الجاني و الإيلام الذي يُلحقهُ بالإعدام، كما أنَّها تُحقِّق وظيفة الردع و الزَجْرِ ومن الناحية الاقتصادية هي عقوبة ليست مكلِفة على عكس العقوبات السالبة للحرية، وقد نظرنا إلى عقوبة الإعدام لكون بعض جرائم العنف الأسري مُعاقَب عليها بهذه العقوبة – كما سبق ذكره – وهذه العقوبة قد أسالت الكثير من

الحِبر في الوسط القانوني الجزائري، خصوصا أنَّ المُشرِّع الجزائري لا يزال يَنُصُ على عقوبة الإعدام في قوانينه العِقابية لكنها عقوبة موقوفة التنفيذ في الجزائر منذ 1993 والشخص الذي يُدانُ بهذه العقوبة – الإعدام–يبقى في السجن مدى الحياة و يُحرَمُ من البراءة، غير أنه يتمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للأحكام الدستورية و التشريعية وتتعلق هذه الضمانات مثلا: بقانونية الجرائم و العقوبات – الحق في استئناف الحكم أمام جهة أعلى – الحق في طلب العفو ...[1]، ويُوضع المحكوم عليه بالإعدام في الحبس الانفرادي لمدة معينة (5 سنوات) أي ليلا و نهارا بمعنى يخضع لنظام العُزلة وبعد قضاء هذه المدة يُطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقِلُ عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة طبقا للمواد 152 – 153 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

قد تعرض المشرِّع الجزائري لِنقدٍ لاذع و وجدَ نفسه مُحتاراً بين التيار الإسلامي الذي يُطالب بالقصاص عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية و بالتالي المُطالبة بالتطبيق الفعلي لعقوبة الإعدام و بين التيار القانوني الذي يُطالب باحترام الالتزامات الدولية والقوانين التي تُؤيد إلغاء العقوبة، فحَمِل المُشرِّع الجزائري العصا من الوسط فبقت هذه العقوبة موجودة في القوانين العقابية الوطنية لكنها موقوفة التنفيذ منذ 1993.

الملاحظة الثانية: في كل جرائم العنف الأسري التي سبق ذكرها إذا كان الفعل يُشكل جناية (سواءً في أصله جناية أو أصبح كذلك لاقتران بظرف من ظروف التشديد) فإنَّه يجب على محكمة الجنايات أن تأمر وجوباً بعقوبة تكميلية تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المدنية والعائلية ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/01/12[3]، وكل هذا طبقا للمواد 9 و9 مكرر و9 مكرر1 ق ع.

الملاحظة الثالثة: في كل جرائم العنف الأسري التي سبق التفصيل فيها عند إدانة المتهم يجوز للضحية المطالبة بالتعويض لأنه لا يشك أي عارف بالخصومات القضائية أن المجني عليه مع انطلاق الدعوى العمومية لا يفكر إلا في أن يُشفي غَليلهُ بعقابِ الجاني و لكن هذه الرغبة سرعان ما تنتهي لتبدا مرحلة

---

[1]– فريد علواش، "عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان، العدد 8، الجزائر،2016، ص 102–103–104، بالموقع .www.jilre-magazines.com

[2]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، غ ج، بالملف رقم 531398 بتاريخ 2009/01/21، بمجلة المحكمة العليا عدد 01 لسنة2009، ص324.

المطالبة بتعويض ما تكبَّده من خسائر وآلام جسدية و معنوية نتيجة وقوعه كضحية لتلك الجريمة لأنَّ التعويض قد يُساهم على الأقل في إزالة الآثار الخاصة بِفعل الجريمة[1]، وحصول المجني عليه على تعويض هو أمر لم تخْلِقهُ التشريعات الوضعية بل هو امتدادا لما أقرّهُ النظام الجنائي أو عاقلتِه أو بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرًا هو و عاقِلته .

مما لا شك فيه أنَّ الجاني مُطالب بتعويض المجني عليه على جميع الأضرار التي سببها له بفعل الجريمة المسندة إليه و على أي نوع منها سواءً كانت جرائم أشخاص أو جرائم أموال لأن الدعوى المدنية التبعية طبقا لقاعدة " لا تعويض بغير ضرر" و تميل أغلب التشريعات منها المشرع الجزائري إلى أن التعويض لا يقتصر على الأضرار المادية فقط بل يمتد إلى الأضرار الأدبية أيضا ويشمل الضرر الأدبي جُملة المعاناة والألآم النفسية التي لحِقت بالمجني عليه من جرَّاء الجريمة، إذن يجوز تعويض المجني عن الأضرار الأدبية والأضرار المادية (وهي الجروح والعاهات والاصابات والأضرار المالية أيضا (وهي التي تكون ناتجة عن جرائم الأموال كالسرقة مثلا...وليس عن جرائم الأشخاص) التعويض بطبيعة الحال يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[2].

الملاحظة الرابعة: الحصانة العائلية من النظام العام يتعيَّن على القاضي إثارتها من تلقاء نفسِهِ إذا لم يُثرها الأطراف و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالملف رقم 420105 بتاريخ 2008/01/15 بمجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، لسنة 2009[3]، بمعنى إذا كانت هناك سرقة بين الأصول والفروع مثلا م 368 ق ع فهناك الحصانة العائلية تعتبر مانع من موانع العقاب و منه إذا سهَى الأطراف على إثارتها فهنا يُلزمُ القاضي بإثارتها من تلقاء نفسه لأنها من النظام العام[4].

الملاحظة الخامسة: كجرائم العنف الأسري التي سبق ذكرها يرتكبها الجاني بمساعدة شريك أو شركاء وفي هذه الحالة يعتر الشريك مثل الفاعل الأصلي سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب وقد عرَّف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 ق ع بأنه: << يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص134.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 153–154.

[3]– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة2009، ص50–47.

[4]– مع ملاحظة أنه في تعليق على قرار المحكمة العليا السالف ذكره من طرف الأستاذ أحسن بوسقيعة صادر في ذات المجلة بالصفحة من 34 إلى 49 أكد أنَّ الحصانة العائلية طبقا للم 368 ق ع لا تعتبر عذر معفي من العقاب بل هي حصانة عائلية يمتزجُ فيها مانع المسؤولية مع الفعل المُبرر

اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون افاعل أو الفاعلين في ارتكاب الأفعال التحضـــــيرية أو المستهلة أو المنفَّذة لها مع علمه بذلك[1].

مع ملاحظة أنَّه طبقا للمادة 44 قانون عقوبات فإنه صحيح أن الشريك في جناية أو جنحة يعاقب بنـفس عقوبة الفاعل الأصلي في تلك الجناية والجنحة لكن لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا على الفاعل الاصلي أما الشريك فلا تؤثر عليه وجرائم العنف الاسـري كلها ذات ظروف شخصية مرتـــــبطة بالفاعل الأصلي وحـــــده فمثلا كون الفاعل الأصـــلي زوجـا للضحية و ارتكب عليها أعمال ضرب وجرح فهنا تعتبر صفة الزوجة ظرف مشدد عليه حيث يعاقب طبقا للم 266 مكرر المعدلة بالعقوبات المشددة فيها في حين إذا ساعده في ارتكاب هذه الجريمة شخص آخـر فهنا هذا الشريك يعاقب طبقا للقواعد العامة للضرب و الجرح الم 264 وما بعدها ق ع لأن التشديد كـان لظرف شخصي متعلق بالزوج وحده .

أيضا مثال آخر: من ساعد الأصل في سرقة فرعه هنا الأصل يستفيد من الحصانة العائلية التـي تعتـبر من موانع العقاب طبقا للمادة 368 ق ع في حين أن الشريك يعاقب على جريمة السرقة ولا يسـتفيد مـن ذلك الظرف الشخصي الذي منع العقاب على الأصل .

الملاحظة السادسة: كل جرائم العنف الأسري التي سبق ذكرها إذا أُدين فيها الجاني بعقوبة سالبة للـحرية فإنّه يجوز وقف تنفيذ العقوبة عليه إذا لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار نـهائي طبقا للـم 15 من قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المساجين ولا يتـجاوز التأجيل مدة 6 أشهر طبقا للم 17 مـن ذات القانون وذلك إذا توافرت أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون وهي: إذا كـــان المتهم مصاب بمرض خطير / إذا توفى أحد أفراد عائلته / إذا كان أحد أفراد عائلته مريض وأثبـــت أنه هو المتكفل به / إذا أثبت مشاركته في امتحان هام لمستقبله / إذا كان زوجه محبوسا أيـــضا وكان من شأن حبسه هو أيضا إلحاق ضرر بالأولاد أو بفرد عاجز أو مريض من العائلة/ إذا كانت امرأته حامـــل أو كانت أم لولد يقل عن 24 شهر / إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه أقل من 6 أشهر وقدَّم طلب عفو عنها / إذا كان التأجيل ضروريا لإتمام أشغاله الفلاحية أو الصناعية ...[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 159 .

[2]– القانون رقم 04-05 ، السالف الذكر.

خاتمة الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل الثاني الذي يتمحور حول جرائم العنف الأسري، نستخلص أن هذه الجرائم لم تكن لتكون لولا وجود مشكلة العنف فهو يساعد الشخص على الإبحار بخياله لارتكاب الأفظع منها لذلك تناولنا في المبحث الأول نوع من أنواع الجرائم ألا وهي الجرائم المرتكبة من قبل الزوجين، وفي المبحث الثاني الجرائم المرتكبة من قبل الأصول والفروع. فقد هبت على الأسر والمجتمعات رياح التغريب وساعد في ذلك البعد عن الدين وتخلق العالم الإسلامي وخضوعه للاحتلال الغربي، الذي لم تكن حربه على الأراضي والممتلكات فحسب وإنما غزا العقول والتقاليد وسلب الإنسانية من قلوب من ذكرهم الله تعالى في كتابه الكريم، وزحزح الأسر عن قيمها ومبادئها. وعليه فبالرغم من نص ديننا الحنيف عن عدم ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الأزواج لبعضهم البعض ولا في حق الأبناء لآبائهم أو العكس فبالرغم من تكثيف النصوص القانونية المعالجة لهذه الظاهرة إلاّ أننا بجد أن هذه الجرائم في تزايد مستمر وهذا راجع للنصوص القانونية غير المشبعة بأحكام رادعة لمثل هذه الأفعال، وأقل ما يمكن أن يقال عنها أنها أحكام ليس لها وزن وثقل بقدر حجم المأساة التي تُحدثها.

الفصل الثالث

جرائم العنف الأسري من حيث الإجراء

حتى يكتمل أي بحث جنائي لابد على الباحث بعد الانتهاء من الجانب الموضوعي لبحثه أن يقوم بالولوج في مجموعة الاجراءات المتبعة قصد اعادة الحقوق لأصحابها ومعاقبة الجاني وانصاف المجني عليه، وأكيد أن هذه الاجراءات نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية[1]، الذي يتضمن مجموعة القواعد لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها سواء من حيث الاجراءات التي ينبغي اتخاذها وفق ما قرره المشرع أو من حيث السلطة العامة التي حددها المشرع وأناط بها اتخاذ هذه الاجراءات والتطرق لهذه الاجراءات لا ينبغي أن يكون مجرد شرح وصفي بل يتجاوز ذلك الى التعمق وسبر أغوار القانون لاستجلاء روح التشريع والكشف عن المصالح الحقيقية التي تحميها والسير فيها الى أن تصل الى نهايتها، بل أن هذه القواعد تذهب الى أبعد من ذلك بهدف تحقيق مبدأ سيادة القانون وحسن سير العدالة وانتظام الحياة داخل المجتمع في ظل قضاء مستقل يقوم على تطبيق قواعد القانون بحياد تام يحقق العدالة و يرضي الشعور العام بها[2].

جرائم العنف الاسري تخضع أغلبها للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية التي تخضع لها جميع الجرائم باستثناء بعض الجرائـــم الأسرية التـــي لها اجراءات خاصـــة لهذا سندرس اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وصدور الاحكام وطرق الطعن فيها في جرائم العنف الاسري طبقا للقواعد العامة وأي استثناء وضعه المشرع في هاذا الصدد سنشير اليه في حينه.

[1]– الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالامر02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد40.

[2]– محمد السعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2005 ، ص 5.

المبحث الأول
المتابعة والتحقيق النهائي

ان المتابعة والتحقيق هم أولى مراحل الدعوى العمومية اللتان يسبقان مرحلة المحاكمة و صدور الاحكام ، وكل مرحلة منهما أناطها المشرع الجزائري بجهات مختصة بمباشرتها ، الهدف من كلتا هاتين المرحلتين تسليط الضوء على الجريمة و البحث عن الجناة فيها و جمع الأدلة و...الخ وكشف كل التفاصيل المتعلقة بها ليستطيع قاضي الحكم بعد ذلك بناء قناعاته واصدار الحكم بالنظر الى كل ما تم الوصول اليه في هاتين المرحلتين و يزداد عمل الجهات المختصة صعوبة في مرحلة المتابعة والتحقيق اذا كنا بصدد جريمة من جرائم العنف الاسري نظرا لحساسية هاذا النوع من الجرائم كما سبق قوله، لهذا سنتطرق أولا الى مرحلة المتابعة في جرائم العنف الاسري(بناءً على القواعد العامة مع ذكر القواعد الخاصة المتعلقة بهذه الجرائم التي استثناها المشرع بنصوص خاصة) ثم سنتطرق الى مرحلة التحقيق باتباع نفس المنهجية ، لكن بالنظر الى أن المتابعة والتحقيق و المحاكمة هم من مراحل الدعوى العمومية فلم يكن بإمكاننا اللجوء الى الحديث عنها قبل التطرق الى عرض مبسط حول الدعوى العمومية وكيفية تحريكها ومباشرتها.

- المطلب الأول: مرحلة المتابعة.
- المطلب الثاني: مرحلة التحقيق.

المطلب الاول: مرحلة المتابعة (التحقيق الابتدائي/ البحث والتحري)

ان سلطة القضاء وتوقيع العقاب من المهام الاولى والاساسية في كل دولة، غير انه لكل دولة خصوصيات في نظامها الاجرائي يميزها عن غيرها غير أن القاسم المشترك بينها هو ضمان رد فعل سريع و ردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هاذا الأساس وضعت مرحلة التحقيق الابتدائي من طرف المشرع الوطني وأنيطت بالضبطية القضائية ومنحت لها سلطات واسعة في مواجهة الجريمة عموما وجرائم العنف الاسري خصوصا[1]، وهذه المرحلة سنفصل فيها كما يأتي، لكن قبل التفصيل في المتابعة كمرحلة من مراحل الدعوى العمومية سنتطرق أولا الى نظرة خاطفة عن الدعوى العمومية وتحريكها في جرائم العنف الاسري.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

أولا: تحريك الدعوى العمومية

1- **تعريفها:** "هي مطالبة المجتمع بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة" أو هي "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العـــقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة الســـلطة القضائية وهي تهدف الى تطبيق قانون العقوبات بما تضمنه من عقوبات وتدابير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في ق ع والقوانين المكملة له، وتمتاز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

- خاصية العمومية أي أنها ملك للمجتمع.
- خاصية مبدأ الملائمة أي أن للنيابة العامة صلاحية الملائمة في اختيار الاجراء المناسب بين تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وحفظ الأوراق.
- خاصية التلقائية أي أن النيابة العامة وبغض النظر عن موقف الضحية يجوز لها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد علمها بالجريمة متى رأت ضرورة في ذلك[2].
- خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى العمومية بحيث لا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها أو تركها أو سحبها بعد تحريكها لأنه بعد تحريكها تصبح هذه الدعوى من اختصاص الجهات القضائية

[1]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر،2013، ص 17.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 43 ص 49.

المختصة (قضاء الحكم / قضاء التحقيق) مع ملاحظة أن الضحية يجوز له التنازل عن الدعوى العمومية وذلك بتنازله عن الشكوى في الجرائم التي أوقفها المشرع صراحة بنص خاص على الشكوى[1].

2- الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية:

تجد الاشارة أولا الى أن هناك فرق بين مصطلح نشأة الدعوى العمومية وتحريك الدعوى العمومية، فهذه الدعوى تنشأ لحظة وقوع الجريمة استنادا الى حق المجتمع في العقاب ثم بعد ذلك قد تحرك وقد لا تحرك، أما التحريك فهو أول اجراء يستخدمه الشخص المخول له قانونا تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق أو الحكم وذلك لبداية السير في الدعوى[2]، وقد نص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين لهم الحق في تحريكها بموجب المادة 1 ق اج ج، بقوله "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هاذا القانون"[3]، اذن هناك طرفان فقط يجوز لهما تحريكها وهما:

أ- النيابة العامة: النيابة هي ممثلة المجتمع ونائبه القانوني في المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم وفي مباشرة الدعوى العمومية والسهر عليها حتى بلوغها هدفها المنشود وهي تخضع في اضطلاعها بهذا الدور لتنظيم قانوني مفصل في ق الاج الج، وهي تستمد من هاذا التنظيم طبيعتها و السلطات المخولة لها و وحدود ممارستها لهذه السلطات واختصاصاتها والمبادئ التي تهيمن على عملها...[4]، يكفينا في هاذا الصدد الحديث عن اختصاص واحد للنيابة وهو تحريك الدعوى العمومية التي نصت عليها المادة 1 ق اج ج السالفة الذكر وأعادت الحيث عنها الم 29 ق اج ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..."[5].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق،ص49.

[2]- نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ط2، د م ج، الجزائر، د ذ س، ص 11.

[3]- الأمر 155/66 ، السالف الذكر.

[4]- سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية، د ذ ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص171.

[5]- الأمر155/66، السالف الذكر.

قد أكدت المحكمة العليا على اختصاص النيابة العامة في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة في العديد والعديد من القرارات منها قرارها الصادر بتاريخ 1994/7/12 تحت رقم124961[1].

ب- الطرف المضرور: أجازت الم 1 الفقرة 2 ق اج ج السالفة الذكر للطرف المتضرر في الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون دفاعا عن مصلحته وهو استثناء على قاعدة اختصاص النيابة بتحريك الدعوى العمومية ،وذلك يبرره أن النيابة العامة قد تمتنع أحيانا عن القيام به استنادا الى حقها في تقدير جدوى المحاكمة ،وقد يكون عدم التحريك مرده الاهمال و الـــسهو وحيـــنئذ يستطيع الضحية أن يتفادى ذلك بتحريكه للدعوى العمومية بنفسه[2].

يحرك الطرف المضرور الدعوى العمومية في الجريمة المتضرر منها بطريقتين:

- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة: نص المشرع الجزائري على جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 337مكرر ق اج ج يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق هذه الوسيلة وهـــي: ترك الأسرة-عدم تسليم طفل-انتهاك حرمة منزل-القذف-اصدار شيـــك بدون رصيد، وهي كلها لا تعتبر من جرائم العنف الأسري غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة نصت أنه من غير هذه الجرائم يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة لكن ينبغي الحصول على في غير هذه الجرائم يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة لكن ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور بالإضافة الى ايداع المدعي المدني في كتابة ضبط المحكمة المختصة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية مع اختيار موطن له بدائرة المحكمة هـــاذا ان لم يكن متوطنا فيها[3]، اذن جرائم العنف الأسري يجوز للضحية فيها تحريك الدعوى العمومية بهذه الوسيلة مع احترام الشروط السالف ذكرها .

[1]- أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 27.
[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، د م ج، الجزائر، 2003،ص61.
[3]- الأمر 66-155، السالف الذكر.

- شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق: نصت على هذه الوسيلة التي يجوز للطرف المضرور اتباعها لتحريك الدعوى العمومية المادة 72ق اج ج بقولها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص".

يشترط لإعمال هذه الوسيلة من طرف الضحية شروط اذا تخلفت يكون الادعاء غير مقبول وهي:

– أن تكون الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الضحية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها، فاذا كان مثلا التكليف بالحضور باطل أو كان رافع الدعوى لا صفة ولا مصلحة له...فلا تقبل الدعوى المدنية وبالتالي لا تحرك الدعوى العمومية.

– أن تكون المحكمة الجنائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية.

– أن يدفع الطرف المضرور الرسوم التي يحددها قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال مالم يكن قد حصل على قرار مساعدة قضائية طبقا للم 75 ق اج ج[1]، وهو ما سنفصل فيه أكثر لاحقا.

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها يكون من اختصاص النيابة العامة كما سبق ذكره الا أن القانون لم يطلق يد النيابة العامة في ذلك بصفة مطلقة خالية من كل قيد، حيث غل يدها في بعض الجرائم الى حين رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو اذن، بعد ذلك تطلق يدها في متابعة بقية الاجراءات، وبما أن الطلب والاذن كقيود واردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تخرج عن نطاق دراستنا[2]، فسنكتفي بدراسة ما يهمنا في هاذا الصدد وهي الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم العنف الأسري بالتحديد.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص 65.

[2]– **الطلب:** "لا يتعلق بجرائم الأسرة بل هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة كوزير الدفاع مثلا للنيابة العامة لتحرك الدعوى ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريكها تقديم طلب كجرائم الدفاع الوطني و جرائم متعهدي الجيش...".

الاذن: هو "رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بالمتابعة في مواجهة شخص ينتمي اليها و يتمتع بحصانة كالحصانة النيابية و البرلمانية ...وهي حصانة اجرائية هدفها احاطة هؤلاء

1- تعريف الشكوى: هي "اجراء يباشره المـــجني عليه أو وكيل خاص عنـــه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، وهي قيد يرد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية فإذا رأى الضحية التغاضي عن المتابعة فلا يجوز للنيابة تحريكها حينئذ وإلا فإن القاضي يصدر حكمه بعدم قبول الدعوى لانعدام الشكوى أو بطلان الاجراءات"[1].

2- شكل الشكوى: لم ينص المشرع الجزائري على شـــكل الشكوى فقد تكـــون مكتوبة أو شفهية، يـتم تقديمها من طرف المجني عليه و هو الشخص الذي وقع عليه الجرم والعدوان فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو حريته[2]، فإذا تعدد المجني عليهم يكفي أن يتقدم بها أحدهم استنادا إلى مبدأ عدم تجزئة الشكوى[3]، في حالة تعدد الجرائم و كان التعدد فعليا(ماديا) أي تعددت الأفعال الجرمية على نحو يشكل من كل منها جريمة مستقلة، وكان القانون يستلزم تقديم شكوى بالنسبة لأحدهما ولا يستلزم تقديمها بالنسبة للأخرى، فالنيابة العامة في هذه الحالة تحرك الدعوى العمومية فقط في الجريمة التي لا يشترط فيها شكوى وتبقى مقيدة في الجريمة الأخرى إذ لا يجوز لها مباشرة الاجراءات فيها إلا بتـــقديم الضحية لشكوى، أما إذا كان تعدد الجرائم صوريا(معنويا) بمعنى ارتكب الشخص جرم يحتمل أكثر من وصـــف جنائي وكان أحد هذه الأوصاف يشترط فيه القانون تقديم شكوى أما الوصف الآخر فلا، هنا في هـــذه الحالة نجد أن الرأي الراجح في الفقه يرى بعدم جواز تحريك النيابة للدعوى العمومية إلى أن يرفع القـــيد عنها بتقديم الضحية لشكوى بذلك[4].

3- الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى: لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد تقديم شكوى من الطرف

= بسياج من الضمانات التي تضمن لهم أداء مهمتهم بغير خشية من اتهام ظالم..." نقلاً عن: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 112-115.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 96.

[2]- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 113-114.

[3]- عكس المشرع اللبناني الذي اشترط صراحة أن تكون الشكوى مكتوبة وذلك بموجب المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، نقلاً عن: علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، د ذ ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص 177.

[4]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 184-186.

المتضرر وذلك لاعتبارات تتعلق بالأسرة وحمايتها والمحافظة عليها وعلى سمعتها، حيث ترك المشرع أمر الملائمة بين المتابعة وتوقيع العقاب وبين عدم السير في الدعوى بيد المجني عليه، لأن في هذه الجرائم قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى العمومية أشد وطأة عليها من الجريمة نفسها لذلك ترك للمجني عليه الحرية في ذلك بما يراه مناسبا ، و الجرائم التي أوقفها المشرع على شكوى هي: – جريمة الزنا م 339 ق ع –جريمة خطف و إبعاد قاصر م 226 ق ع–جريمة ترك مقر الأسرة م 330 ف 1و2 ق ع–جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة م 369 و 373 و 377 و 389 ق ع– جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة م 369 ق ع– جريمة عدم تسليم محضون م 328 ق ع– مخالفة الجروح غير العمدية م 442 ق ع– الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج م 583 ق اج ج.

اذن نجد بأن المشرع الجزائري أوقف تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم العنف الأسري على شكوى الطرف المضرور خصوصا جرائم العنف المادي أي ضد الأموال، أما بقية جرائم العنف الأسري الأخرى فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها بمجرد علمها بها دون انتظار شكوى الضحية[1].

الفرع الثاني: مفهوم وسلطات التحقيق الابتدائي

سنتناول تحت هاذا العنوان عدة عناصر كالآتي:

أولا: مفهوم التحقيق الابتدائي

1– تعريف التحقيق الابتدائي(التمهيدي): يقصد به" مرحلة من مراحل المتابعة والبحث والتحري وجمع مع ضبط الأدلة حول الوقائع المجرمة وفقا لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية و كذا حول الفاعلين و يقوم بهذه المهمة أشخاص معينين عهد لهم القانون بذلك"[2]، وهو أيضا " نظام شبه قضائي هدفه البحث و التحري عن الجرائم و عن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها وتحظير المادة اللازمة لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 101 .

[2]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 9.

على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال وهي إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول إلى الحقيقة كما أنها مرحلة نظمها المشرع الجزائري في ق اج ج من الم 11 إلى 65 منه"[1]، و هي أيضا" عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة معينة للكشف عن حقيقة الجريمة"[2].

2- أهمية التحقيق الابتدائي: تكمن أهميته في العديد من النقاط كالآتي:

- هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية لها أهمية خاصة، من حيث أنها هي الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية فهي مرحلة سابقة الاجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها الشبه قضائية لكنها ضرورية من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها ثم تقديمها للنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظ أوراقها، فجميع جرائم العنف الأسري تمر على هذه المرحلة .
- أيضا تكمن أهميتها في أنها تخفف الكثير عن جهاز القضاء تحقيقا و حكما، وأيضا قد تكون نتائجها أحيانا-بنص القانون-عنصرا وحيدا وفعالا في الادانة[3].
- يحرص المشرع من خلال هذه المرحلة إلى الموازنة بين سلطة الدولة في متابعة ومعاقبة مرتكب الجريمة من جهة، وبين مراعاة و احترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفقا لمبدأ الشرعية، وهو ما يقتضي التوفيق بين فعالية الإجراء وبين ضمان الحرية الشخصية للمتهم الذي يحتمي بقرينة البراءة[4]، التي أكد عليها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاج الج المعدل في 2015 بموجب الم 11 فقرة أخيرة "...تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"[5].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 184-185.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 512.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 186-187.

[4]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 328.

[5]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

- من خلال هذه المرحلة تقوم الدعوى العمومية على أساس قوي يمكن من خلاله الوصول إلى كشف الحقيقة، فبالتحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها و تهيئة القضية للمحاكمة أو التحقيق حسب الحالة[1].
- تظهر أهميتها أيضا في استقلال السلطة القائمة به، وفي حيادها عند معاينتها وفحصها لأدلة الاتهام بنفس الفعالية التي تفحص بها أدلة إثبات الاتهام، أيضا يمكن الرجوع لهاذا التحقيق في أي وقت خلال الدعوى لضمان حسن سير العدالة[2].

3- خصائص التحقيق الابتدائي: له عدة خصائص ومميزات كالآتي:

- له دور إجرائي فقط: إن الخاصية الأساسية للتحقيق الابتدائي هي أن له دور إجرائي محدود، وذلك من خلال الكشف عن الأدلة القانونية فقط، فليس من اختصاص القائمين بمهام التحقيق الابتدائي أن يصدروا قرارا فاصلا في الدعوى.
- السرية: لأن التحقيق الابتدائي نشأ في ظل نظام التنقيب والتحري فذلك جعل من سماته أن يكون سريا، وتقتضي السرية عدم السماح للجمهور بحضور اجراءاته وعدم السماح بإفشاء أو نشر ما تم وما جرى من هذه الاجراءات .
- الحضور: إن التحقيق الابتدائي بما يتضمنه من جمع للأدلة وتفتيش واستجواب...لابد فيه من حضور أطراف الدعوى العمومية من ضحية و مشتبه فيه و شهود إن وجدو.
- تدوين الاجراءات: آخر خاصية لمرحلة التحقيق الابتدائي هي تدوين كافة الاجراءات الخاصة بهذا التحقيق وكل ما نتج عنه، وتبدو أهمية التدوين في الإثبات لأنه لا يعتد بما تم التوصل إليه خلال هذه المرحلة إلا إذا كان مكتوبا، وبناءً على أوراق التحقيق الابتدائي تبني المحكمة حكمها في القضية لأنه لابد للقاضي أن يؤسس قناعاته على أشياء ملموسة، كما أن التدوين (الكتابة) يزيل أي محاولة للتشكيك فيما تم اتخاذه من اجراءات[3].

ثانيا: سلطات التحقيق الابتدائي: إن مرحلة التحقيق الابتدائي (جمع الاستدلالات) باعتبارها مرحلة سابقة

---

[1]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 328.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ذ ط، د م ج، الجزائر، 1995، ص 99-100.

[3]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 328-329-330.

على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخول له القانون صلاحية القيام بها، لهذا لقد أسند المشرع الجزائري مهمة القيام بهذه المرحلة إلى سلطة معينة تسمى بالضبط القضائي[1].

1- الضبطية القضائية: هي صفة قانونية تمنح لأفراد نص عليهم القانون الوطني الخاص بالإجراءات الجزائية حتى تصبح لهم الأهلية أو الصلاحية لممارسة مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بمرحلة المتابعة في جرائم قانون العقوبات عامة[2]، وجرائم العنف الأسري بطبيعة الحال .

فالأمر سيان بين كل الجرائم في هذه المرحلة، اذ لاوجود لاستثناءات تخص جرائم العنف الأسري في مرحلة جمع الاستدلالات، وقد نص المشرع الجزائري على سلطات و أجهزة الضبط القضائي بموجب الم 12 فقرة 1 ق اج ج بقوله" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط والأعوان المبينون في هاذا الفصل.."، ثم عاد ليوضـــحهم بنوع من الإجمال في الم 14 بقوله "يشمـــل الضبط القـــضائي: 1/-ضباط الشرطة القضائية.2/-أعوان الضبط القضائي.3/-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي". ليأتي المشرع الجزائري و يفصل في أجهزة مرحلة التحقيق الابتدائي في المواد 15-19-21-22-23-24-25-26-27-28 ق اج ج، وسنكتفي بتفصيل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي دون أن نتطرق إلى الموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (رؤساء الأقسام و المهندسون والفنيون في الغابات..) باعتبارهم لا يمكنهم أبدا مباشرة مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم العنف الأسري .

أ- ضباط الشرطة القضائية: يتسم بهذه الصفة الأشخاص المبينين في الم 15 ق اج ج كالآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمـــــضو في سلك الدرك الوطـــني 3 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 185.

[2]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 9.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضو 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

ب- أعوان الضبط القضائي: يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية و هاذا طبقا للم 19 ق اج ج، و يقوم هؤلاء الأعوان طبقا للم 20 ق اج ج بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[2].

2- النيابة العامة: تعتبر النيابة من سلطات الضبط القضائي في مرحلة التحقيق التمهيدي، حيث أنها تقو بالرقابة والاشراف على الضبطية القضائية و هاذا طبقا للم 12 ف 2 ق اج التي تنص على" يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس" وتنص أيضا الم 36 على" يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية..." وتنص الم 18 مكرر ف 2 و 3 أيضا على" يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية"، إذن يستخلص من هذه النصوص أن المشرع عهد للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة سلطة الادارة والاشراف على الضبط القضائي و أعماله و تظهر تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها نحو النيابة وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات وسلطات عليهم كالآتي:

---

[1]- الأمر رقم 155/66 ، السالف الذكر.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ذ ط، د م ج، الجزائر، 1998، ص 160.

- يستطيع وكيل الجمهورية ان يأمر أي عضو منهم للقيام بأي إجراء يراه مناسبا م36.
- القانون يلزم ضباط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمهم من جرائم وتحرير محاضر عنها وموافاة وكيل الجمهورية بها م 18.
- وجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها م 42 ق اج.
- إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر ولا يجوز تمديده إلا بإذن منه م51و65.
- يرفع الضابط يده عن مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث الذي يباشرها بنفسه مالم يكلف الضابط بذلك م 56 ق اج
- لا يجوز الدخول للمساكن و تفتيشها في الجرائم المتلبس بها إلا بعد الحصول على اذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية م 41 ق اج و ما بعدها.
- وجوب تطبيق الضابط لأمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر و إلا أعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الم110مكرر2 ق ع.
- لا يملك أعضاء الضبطية القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثهم و تحرياتهم إذ بمجرد الانتهاء منها يوافون وكيل الجمهورية بالملف ليتخذ هذا الأخير ما يراه مناسبا بشأنه (حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى م 36 ق اج).
- تقييم وكيل الجمهورية لعمل ضباط الشرطة القضائية و تنقيطهم مع أخذ هاذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم م 18 مكرر ق اج.
- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة والدرك و الذي تذكر فيه بيانات التوقيف للنظر م 52 ق اج[1].

أردنا في هاذا الصدد الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق باختصاص الضبطية القضائية، وهي مسألة بالغة الأهمية و هي كالآتي: الاختصاص المحلي هو المجال الاقليمي الذي تباشر فيه الضبطية القضائية مهامها في التحري و البحث عن الجريمة، و يتحدد هذا الاختصاص قانونا بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك أو الأمن الوطني بحسب الحالة وهذا طبقا للم 16 ق اج.

[1]– جباري عبد المجيد ، المرجع السابق، ص 31 ص35.

لكن نجد أن قانون الاجراءات الجزائية وسع أحيانا من هذا الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وجعله اختصاصا وطنيا و ذلك في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب السلطة القضائية طبقا للم 16 فقرة 2 و3 ق اج[1].

إذا كان المشرع قد حدد نطاق الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية كما سبق قوله إلا أنه لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص، وعليه لتحديد ذلك لابد من العودة للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء، هذه القواعد تتعلق باختصاص قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية م 37 و 40 ق اج وهذه القواعد يمكن العمل بها في تحديد ضوابط انعقاد الاختصاص الاقليمي لجهاز الضبطية القضائية وهي:-مكان ارتكاب الجريمة(أي المكان الذي وقعت فيه عناصر الركن المادي للجريمة).-محل إقامة المشتبه فيه.-مكان القبض على المشتبه فيه[2].

الفرع الثالث: عناصر واجراءات التحقيق الابتدائي

أولا: عناصر التحقيق الابتدائي: وهي كالآتي

1- إثبات وقوع الجريمة وتحقيق أركانها: على الضبطية القضائية حين يصل إلى علمها نبأ الجريمة أن تثبت قبل كل شيء وقوع هذه الجـــــريمة، أي تــثبت جسم الجريمة و الأدوات المستعملة فيها وبعد ذلك يجري البحث عن نسبة هذه الجريمة للمتهم و ايجاد الأدلة التي تشير إلى ماديات الجريمة مع التطرق لدور الفاعل هل هو فاعل أصلي أم شريك، مع تحديد ما إذا كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة و هل الجريمة تامة أم مجرد شروع فيها.

2- إثبات مكان وقوع الجريمة ووقت ارتكابها: بعد معاينة ضباط الشرطة القضائية لمكان الجريمة لابد أن يتضمن المحضر المكان الذي وقعت فيه الجريمة بالتفصيل الدقيق، من أجل البحث عن أشياء قد تكون بمثابة أدلة تفيد في كشف الحقيقة، أيضا تحديد مكان الجريمة قد يكون ظرفا مشددا في بعض الجرائم كالسرقة، وتحديد مكان الجريمة يساعد في تحديد اختصاص المحكمة المختصة بنظر الدعوى، كما يجب تحديد وقت وقوع الجريمة من حيث تاريخها وفيما إذا وقعت ليلا أو نهارا وهذا له

[1]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 209-215.

أهمية بالغة فقد يكون وقوع الجريمة ليلا بمثابة ظرف مشدد في الجريمة مثل السرقة، وأيضا تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة مهم لحساب مدة التقادم.

3- كيفية ارتكاب الجريمة: يجب أن يتناول التحقيق التمهيدي كيفية ارتكاب الجريمة وذلك لأن معرفة كيفية وقوعها يؤدي إلى اكتشاف عدة أمور منها التعرف على شخص مرتكبها أو مهنته، وكذا معرفة مدى صدق الشاهد أو كذبه، وقد تعتبر كيفية ارتكاب الجريمة أحيانا ظرف مشدد كما لو أثبت أن المتهم بالسرقة قد دخل المنزل بكسر أقفال أو تسلق أسوار...

4- سبب ارتكاب الجريمة: لأن لكل جريمة دافع لارتكابها فلابد لضباط الشرطة القضائية أن يحاولوا معرفة ذلك السبب الدافع لارتكابها، مما يساعد ذلك في الجريمة إلى نحو معين قد يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، و هناك العديد من الدلائل والشواهد التي قد تساعد على معرفة سبب الجريمة، فإذا ما وقعت جريمة قتل مثلا و تبين أن الغرفة التي وجدت فيها الجثة قد تم العبث بمحتوياتها فإن ذلك يظهر لنا أن القتل قد تم بدافع السرقة[1].

ثانيا-اجراءات التحقيق الابتدائي: هي مجموعة الخطوات والمراحل والاجراءات التي ترى السلطة المختصة بالتحقيق التمهيدي ضرورة القيام بها من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة جرمية معينة وذلك بهدف البحث والتحري فيها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي وهاذا طبقا للم 12 فقرة 3 ق اج، ولكن نلاحظ أن إجراءات البحث و التحري اجراءات لم يذكرها القانون حصرا وإنما وضع قاعدة عامة تخول الضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة[2]، وأكيد أن اجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم العنف الأسري لا تختلف عنها في القواعد العامة ومن أهم اجراءات التحقيق التمهيدي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة والمذكورة في قانون الاجراءات الجزائية وهي:

[1]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 331-332.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 219.

1- الانتقال والمعاينة: يقوم ضباط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بمباشرة التحقيقات الابتدائية بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم طبقا للم 63 ق اج، وذلك بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة لمعاينته والبحث عن أي آثار فيه والمحافظة عليه أيضا ومحاولة جمع الأدلة منه[1].

أما بالنسبة للمعاينة يقصد بها الكشف الحسي لإثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وكذلك حالة الأشخاص و الأشياء و كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع امكانية معاينة أمكنة أخرى غير تلـك التي وقع فيها الفعل الجرمي إذ تبين أن معاينتها قد يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة مع تحرير محضر بذلك[2].

يجوز لضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بالمعاينة أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص اداء اليمين كتابة على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير مثال ذلك تسخير طبيب لفحص جثة أو ضحية ،أو تسخير مدير مخبر لتحليل عينات أو لفحص المقذوفات ومختلف الأسلحة...كل هذا طبقا للم 49 ق اج[3].

2- التفتيش: لقد كفل الدستور الجزائري حماية مساكن الأشخاص م 47 من الدستور، وهي تعتبر جزء من الحياة الخاصة لذا فإن التفتيش داخل المساكن نظمه المشرع في ق الاج الج بصفة جد دقيقة منعا للمساس بالحرية الشخصية للأفراد، و التفتيش هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر ونظرا لما للتفتيش من مساس بحرمة الحياة الخاصة فقد احاطه المشرع بضمانات و قيود تتقيد بها سلطة التفتيش للكشف عن الحقيقة وذلك ب :

- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استضهاره قبل الدخول الى المنزل طبقا للم 44 ق اج و الم 47 من دستور سنة 2016 التي تنص على :"لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".
- يجب على الضباط التقيد بتوقيت التفتيش إذ لا يجوز البدء به قبل الساعة الخامسة صباحا أو الاستمرار به بعد الثامنة مساءا إلا استثناءً م 47 ق اج .

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق ،ص 170.

[2]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق ، ص 345.

[3]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 12.

- على ضباط الشرطة القضائية ألا يباشروا التفتيش إلا بحضور صاحب المسكن أو من يعينه لتمثيله، فإذا تعذر ذلك يستدعي الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم م 45 ق اج[1].
- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل منى أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو اطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وذلك بغي إذن المتهم أو ذوي حقوقه مالم تتطلب ضرورات التحقيق غير ذلك وهذا طبقا للم 46 ق اج[2].

يكون دائما الغرض من التفتيش هو ضبـــط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وقد تساعد في ظهور الحقيقة ويستوي في ذلك أن يكون الدليل الذي يسفر عنه التفتيش في مصلحة المتهم أو في غير مصلحته، وأكيد مع تحرير محضر بكل ذلك.

3- الاستجواب وسماع الشهود(جمع الايضاحات): يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل شاهد أو طرف لديه معلومات حول الجريمة و الوقائع التي تكونها، ولاشك أن في ذلك قيمة قانونية يعتد بها كدليل من أدلة البراءة أو الإدانة، وذلك بعد استدعاء الشاهد بالطرق القانونية للمثول أمام الضبطية القضائية ،أما الاستجواب فهو يتعلق بالمتهم هو يعتبر من أهم الاجراءات في مرحلة التحقيق التمهيدي، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمجابهـــــة المتهم بالـــــجريمة المنسوبة إليه ومناقشته بها وسماع رأيه وأقواله حولها مع سرده للجريمة ووقائعها بالتفصيل، وكل ذلك يدون في محضر[3].

4- التوقيف للنظر: هذا المصطلح استحدثه المشرع الجزائري في تعديل ق اج لسنة 2001، حيث كان يسمى قبل ذلك بـ:"الحجز"، ولا نبالغ في الحديث عندما نقول أن إجراء التوقيف للنظر هو من أهم اجراءات مرحلة التحقيق التمهيدي وأخطرها على الاطلاق باعتباره مقيدا لحرية الشخص الذي يعتبر وفقا لمبدأ قرينة البراءة برئ حتى تثبت إدانته عن طريق القضاء[4].

---

[1]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

[2]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 11-12.

[3]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 349-359-360.

[4]- هذا ما أكدت عليه المادة 56 من دستور 2016 بقولها : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

والتوقيف للنظر هو اجراء يقيد حرية المشتبه فيه في التنقل أو مبارحة المكان الموضوع فيه، يلجأ له ضابط الشرطة القضائية لأجل الكشف عن ملابسات الجريمة الواقعة.

في الجزائر يعتبر الدستور الأساس القانوني والمصدر الأول لمشروعية هاذا الاجراء حيث نصت المادة 59 من دستور الجزائر لسنة2016 على:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها..."، بالإضافة للم 60 منه التي سنشير لها لاحقاً، كما يعتبر قانون الاج الج بعد الدستور أساسا قانونيا لمشروعية هذا الاجراء حيث نجد المواد 50-51-51مكرر-52-53 تتعلق بالتوقيف للنظر في مرحلة التحقيق النهائي في الجنايات والجنح المتلبس بها-سنعود لها لاحقا-، وما يهمنا الآن هو التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق التمهيدي م 65 ق اج[1].

منه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا فإنه يجوز له ذلك دون أن تتجاوز مدته 48 ساعة وهذا طبقا للم 65 ق اج والمادة 60 من دستور 2016 "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة..."، غير أنه وطبقا للم 65 ق اج إذا دعت الضرورة ضابط الشرطة القضائية إلى ايقاف شخص للنظر مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، و قد اشترطت هذه المادة بعد تعديلها في 2015 لتمديد مدة التوقيف للنظر أن يكون ذلك الشخص موقوف في جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية وتوجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه تلك الجناية أو الجنحة.

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لاتتجاوز48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، مع ملاحظة أن هذه هي أقصى مدة للتوقيف للنظر في جرائم العنف الأسري، على عكس جرائم أخرى يجوز فيها تمديد التوقيف للنظر لمرتين أو ثلاث أو خمس مرات خارجة عن نطاق دراستنا حددتها الم 65 ق اج(مخدرات-إرهاب...)[2].

[1]- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، 40-43.

[2]- الأمر 155/66، السالف الذكر.

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته ويوم وساعة بدايته وإخلاء سبيل الموقوف بعد ذلك و تقديمه إلى الجهة المختصة(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، ويتضمن أيضا فترات سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تخـــــــللت فترة توقيفه، ويحتوي المحضر أيضا على الحقوق المقررة قانونا للموقوف والتي منحت له خلال فترة توقيفه طبقا للم 51 مكرر1/ 52 ق اج[1].

على ذكرنا لحقوق الموقوف للنظر فبعدما عددها المشرع في ق اج(م 51مكرر/51مكرر1)،عاد وأكد عليها في الم 60 من دستور 2016 بقوله:"...يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال بمحاميه يمكن أيضا أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءً وفقا للشروط المحددة بالقانون، ولدى الانتهاء من مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات، والفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر، يحدّد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة ".

تجدر الاشارة إلى أن كل هذه الاجراءات التي تقوم بها الضبطية تخضع لرقابة غرفة الاتهام حسب الاجراءات المحددة في المواد من 206 الى 211 ق اج.

أخيرا نقول أنه كانت هذه هي مرحلة التحقيق التمهيدي في جرائم قانون العقوبات عامة وجرائم العنف الأسري خاصة، وذلك لعدم وجود أي استثناء يتعلق بموضوع بحثنا في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لهذا كل القواعد العامة المتعلقة بمرحلة التحقيق التمهيدي تطبق أيضا على جرائم العنف الأسري.

فبعد انتهاء الضبطية القضائية من مهامها يحال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة الملائمة بحيث يكون له متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق[2]، وفي حالة ما إذا قرر المتابعة نكون أمام 03 فروض كالآتي:

---

[1]– جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 49.

[2]– هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قراراها الصادر عن الغرفة الجنائية بالملف رقم 592261 بتاريخ 2009/5/20 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2009 ص 350 الذي جاء في المبدأ:" وكيل الجمهورية هو المخول على ضوء نتائج البحث إما بفتح تحقيق قضائي و إما بحفظ الملف إداريا".

- إما أن تشكل الجريمة جناية، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفعها إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لأن ذلك وجوبي في الجنايات.
- وإما أن تشكل الجريمة جنحة، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم لأن التحقيق في الجنح اختياري مالم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك.
- إما أن تشكل الجريمة مخالفة وفي هذه الحالة لا ترفع إلى وكيل الجمهورية إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في المخالفات جوازي وكل ذلك طبقا للم 66 ق ا ج[1].

طالما أن جرائم العنف الأسري كلها تشكل إما جناية أو جنحة فسننتقل فيها من مرحلة التحقيق التمهيدي (جمع الاستدلالات)، إلى مرحلة التحقيق النهائي(التحقيق القضائي)، هذا إذا لم تبدأ الدعوى العمومية فيها أمام قاضي التحقيق عن طريق " شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق " كما سبقت الاشارة له، كل سنفصل فيه لاحقا.

بذلك ننتقل إلى المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة التحقيق النهائي.

لكن أردنا فقط قبل الانتقال إلى مرحلة التحقيق النهائي أن نتطرق إلى مسألة بالغة الأهمية وهي: أن كل اختصاصات ومهام ضباط الشرطة القضائية السالفة الذكر تتعلق بالجريمة التي تقع ثم بعد ذلك يصل خبرها إلى علم ضباط الشرطة القضائية، لكن إذا كنا بصدد جريمة متلبس بها(جريمة مشهودة) فهنا في هذه الحالة تظهر اختصاصات استثنائية لضباط الشرطة القضائية فيها، ولعل قبل تطرقنا لهذه الاختصاصات فضلنا التطرق أولا إلى مفهوم الجريمة المشهودة حيث أن المشرع الجزائري اقتداءً بالمشرع الفرنسي لم يضع لنا تعريفا للجريمة المتلبس بها واكتفى فقط بذكر صور وحالات التلبس من خلال الم 41 ق اج من خلالها يمكن أن نقتبس تعريفا لها كالآتي:" الجريمة المتلبس بها أو المشهودة هي مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة العامة للمجرم وهو متلبـــس بها وملاحقته بالصياح أو مشاهدته وفي حيازته أشياء تخص الجريمة أو مشاهدة آثار ودلائل أثر وقوع الجريمة على الجاني تجعل منه متهما بارتكابها "، وبالنسبة لمهام ضباط الشرطة القضائية في الجريمة المشهودة نميز بين:

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط10، دار هومة ،الجزائر، 2012، ص 30.

❖ **دور ضباط الشرطة القضائية في الجناية المتلبس بها:** نستنتجه من خلال تحليلنا لنص الم 42 كالآتي:

- إخبار وكيل الجمهورية فورا من طرف ضباط الشرطة القضائية بالجناية المتلبس بها بمجرد علمهم بها.

- بعد ذلك يجب على الضابط الانتقال إلى مكان الجريمة دون تراخ أو إبطاء و يشرعون فورا في إثبات حالة الجريمة وجمع كافة المعلومات عنها و يثبتون ذلك في محضر يسمى محضر تحقيق.

- يجب على الضابط المحافظة على آثار الجريمة من أجل المحافظة على جميع دلائل وآثار الجناية التي يخشى عليها من التغيير أو الزوال وضبط كل الأشياء التي يمكن ان تؤدي للحقيقة[1].

- على ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم ليتعرفوا عليها ويعترفون أو ينكرون ملكيتها أو استعمالها في الجريمة.

- يجب على الضابط المحافظة على مكان الجريمة دون أي تغير فيها من طرف أي شخص إلى غاية الانتهاء من التحقيق التمهيدي اللهم إذا كان هذا التغيير تقتضيه السلامة أو الصحة العامة أو ظروف معالجة الضحية فهنا يكون التغيير جائز مع تحرير محضر تغيير حالة عن ذلك.

- اذا كان هناك أشخاص قاموا بتغيير معالم مكان الجريمة لتظليل العدالة، فهنا يجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر طمس آثار الجريمة يقدم إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الاجراءات اللازمة ضد هؤلاء الأشخاص ويعاقبون طبقا للمادة 43 ق اج.

- إذا قرر ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسكن أحد المشتبه فيهم في الجناية المتلبس بها لضبط أشياء فهنا يجب المحافظة عليها وتحرير محضر بشأنها، وبعد ذلك تكمل الضبطية القضائية نفس المهام السالف ذكرها من الم 42 إلى 54 ق اج.

❖ **دور ضباط الشرطة القضائية في الجنحة المتلبس بها:** نجد أن المادة 55 ق اج نصت على تطبيق المواد من 42 الى 54 ق اج، على الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس، بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية ملزمون في حالة الجنحة المتلبس بها بالقيام

[1]- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 12-13.

بنفس إجراءات الجناية المتلبس بها السالفة الذكر، بشرط أن يتأكد الضباط أولا من أن الجنحة المتلبس بها عقوبتها هي الحبس ولو لمدة بسيطة[1].

كل جرائم العنف الأسري السالفة الذكر هي تشكل جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إذن إذا تم الكشف عنها في حالة التلبس لابد على ضباط الشرطة القضائية فيها إتباع الاجراءات المتعلقة بالجريمة المشهودة السالف ذكرها.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق النهائي

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق التمهيدي(جمع الاستدلالات)، وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يصدر هذا الأخير أحد الأمرين:-الأمر بحفظ الأوراق وعدم تحريك الدعوى العمومية(وذلك إذا تخلفت أحد عناصر الجريمة/أو وجد سبب من أسباب الإباحة/أو مانع من موانع العقاب/أو انقضت الدعوى العمومية/أو لعدم تقديم شكوى في الجرائم التي يشترط فيها القانون شكوى كالسرقة بين الأزواج مثلا/أو كان فاعل الجريمة مجهول/أو عدم كفاية الأدلة ضد المتهم...) – أو تحريك الدعوى العمومية وإحالتها أمام جهة الحكم أو جهة التحقيق[2]، فجرائم العنف الأسري إذا كانت جناية تحال إجباري على جهة التحقيق النهائي ، واذا كانت جنحة الأمر في ذلك جوازي في ذلك مالم يـــوجد نص صريح بذلك م 66 ق اج، وعندئذ ننتقل من مرحلة التحقيق التمهيدي إلى مرحلة التحقيق النهائي، هذا إذا لم تبدأ الدعوى العمومية مباشرة بهذه المرحلة إذا بوشرت بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق قبل مباشرة التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال 5 أيام لإبداء رأيه فيها ويجب أن يقدم طلبه بفتح التحقيق حتى يمكن بعد ذلك لقاضي التحقيق مباشرة مهامه في هذه المرحلة م 73 ق اج (سنفصل فيها لاحقا).

الفرع الأول: تعريف التحقيق النهائي:" هو من مراحل الدعوى العمومية قد يكون أول مرحلة فيها إذا بوشرت الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق من الطرف المضرور، وقد تكون المرحلة الثانية فيها إذا تم افتتاحها بإخطار من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 31-39.

[2]- أحمد شوقي الشـــلقاني، مبـــادئ الاجراءات الـــجزائية في التـــــشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 196-197-198.

بطلب افتتاحي لإجراء التحقيق(أي سبقتها مرحلة التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية)[1]، فتهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و تمحيص الشبهات و دراسة الجريمة بحيث لا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع و القانون فلا يضيع القضاء وقته في الدعاوى الواهية التي كان من الممكن حفظها وعدم المتابعة فيها أصلا، وهذه المرحلة تكفل أيضا صيانة كرامة الأفراد فلا يزّج بهم في ساحات المحاكم قبل التأكد من جدية اتهامهم"[2].

تعرف أيضا بأنها:" نشاط إجرائي تباشره السلطة القضائية المختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي ويسبق مرحلة المحاكمة، فتنص الم 68 ف 1 ق اج على:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"[3].

الفرع الثاني: فتح التحقيق وخروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

أولا- فتح التحقيق: بعد وصول الدعوي إلى قاضي التحقيق بالوسيلتين السالفتين الذكر أي عن طريق طلب افتـــتاحي من وكيل الجمـــهورية أو عن طريق شكوى مصـــــــحوبة بادعاء مدني من طرف الضحية (والحصول على طلب فتح تحقيق فيها من وكيل الجمهورية)، فإن قاضي التحقيق يكون ملزما مبدئيا بإعلان فتح التحقيق في الوقائع المرفوعة إليه، وحتى يكون قاضي التحقيق ملزما بذلك يجب أن يكون أولا مختص بالنظر فيها، فإذا رأى أنه مختص يفتح التحقيق، و إذا رأى أنه غير مختص أصدر أمر بعدم الاختصاص ويكون اختصاصه كالآتي:

1- الاختصاص النوعي: يخطر قاضي التحقيق وجوبا في مادة الجنايات و اختيارا في مادة الجنح و استثناءً في مادة المخالفات طبقا للم 66 ق اج.

2- الاختصاص المحلي: نصت عليه الم 40 ف 1 ق اج وهو:-مكان وقوع الجريمة-موطن أحد الأشخاص المشتبه فيهم-مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل ذلك لسبب آخر.

---

[1]- أحسن بوسقـــيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 30-31.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 211.

[3]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

إذا كانت هذه هي معايير اختصاص قاضي التحقيق التي حددها المشرع الجزائري فإنه لم يعطي الأفضلية لأحد الأماكن الثلاثة وفي هذا الاتجاه أصدر المجلس الأعلى قرار وهو صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1979/4/17 بالملف رقم 18828 بالمجلة القضائية عدد 4 لسنة 1989 بقوله:" لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه"، وهناك استثناءات ترد على اختصاص قاضي التحقيق وهي عديدة لاكن ما يهمنا منها في جرائم العنف الاسري هو الاستثناء المتعلق بصغر سن المتهم(في جرائم الفروع ضد الأصول).

حيث توجد على مستوى المحاكم هيئة خاصة عهد لها المشرع مهمة التحقيق في قضايا الأحداث و هي قاضي الأحداث، الذي يختص بالتحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها القصر، غير أنه يجوز للنيابة وبصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق موجب طلبات مسببة بناءً على طلب قاضي الأحداث م 452 ف 4 ق اج، أما في مواد جنايات الأحداث فعلى النيابة العامة رفع الملف وجوبا إلى قاضي التحقيق م 452 ف 1 ق اج[1].

بعد فتح التحقيق يقوم قاضي التحقيق بما يسمى ب" الاتهام inculpation "، والملاحظ أن ق اج لم يعرّف المقصود بالاتهام ولكن يمكننا تعريفه بأنه" إسناد رسمي إلى شخص مشتبه فيه الوقائع المجرمة ويجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيق"، ولا يعـــدم الاتهام قرينة البراءة التي تبقى قائمة إلى غايـــة الإدانة وإنما يؤكد بالنسبة لقاضي التحقيق قيام قرائن قوية ومتوافقة على قيام الاتهام في حق صاحب الشأن، وأيا كانت طريقة اخطار قاضي التحقيق فقد يكون طلب وكيل الجمهورية بفتح التحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى(المادتين 67 ف 2/ 73 ف 2 ق اج)، فإذا كان الطلب ضد شخص مسمى يكون قاضي التحقيق ملزما مبدئيا باتهام هذا الشخص، ومن جهة أخرى فإن قاضي التحقيق غير ملزم باتهام الشخص المعين في الشكوى مع الادعاء المدني إذا كانت تلك هي طلبات وكيل الجمهورية وقد حصرت الم 73 ف 5 ق اج هذه الامكانية في حالتين وعلقتهما على شرط، وهاتين الحالتين لا يجوز فيهما لقاضي التحقيق الامتناع عن اتهام شخص مسمى في الشكوى وهما:-إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا.-أو إذا كان لا يؤيدها مبررات كافية، أما الشرط الذي علق عليه تأخير الاتهام فهو طلب وكيل الجمهورية الذي هو شرط لازم لتأخيره، وفي هذه الفرضية يفتح التحقيق ضد

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 33-47.

مجهول، ويتم سماع المشتكى منه كشاهد مع إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك و قاضي التحقيق حر في اتهام أي شخص آخر دون ذلك المسمى في الطلب الافتتاحي دون حاجة إلى تقديم النيابة لطلب بذلك، وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص، وإذ حصل وأن اكتشف قاضي التحقيق أثناء التحقيق وقائع جديدة لم ترد في طلب إجراء التحقيق يتعين عليه جمع معلومات بشأنها وإخبار وكيل الجمهورية، بل أن الم 67 ف 4 ق اج تلزمه بإحالة الشكاوي والمحاضر المثبتة لهذه الوقائع فورا إلى وكيل الج حتى يقدم بها طلب إضافي لمباشرة تحقيق بشأنها.

هناك قيود ترد على مبدأ الاتهام وحرية قاضي التحقيق فيه و هي :

- يجب أن لا يكون الاتهام متسرعا: فيجب على قاضي التحقيق أن لا يقرر اتهام شخص معين إلا بعد أن يستوضح الأمر حول ما إذا كان هذا الشخص قد ساهم في الفعل الاجرامي وبالتالي تحديد ما اذا كانت تقوم مسؤوليته الجزائية أم لا، ومنه يجب أن لا يتسرع في الاتهام حتى يتأكد من أن لهذا الاتهام سند قانوني وواقعي وهذا حفاظا على سمعة الأشخاص، ومنه إذا كان الاتهام غير شرعي فانه يستبعد لانعدام الأساس القانوني، أو أن الوقائع لا تقبل أي وصف جنائي كعدم احترام شهر رمضان أو تناول الخمر أو التعامل بالربا أو لعب القمار...، وأيضا يستبعد الاتهام إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة، غير أن هذا لا يعني أنه على قاضي التحقيق أن ينتظر جمع كل الأدلة لاتهام شخص بل إن قرائن قوية تكفي لاتهام المشتبه فيه ويبقى على قاضي التحقيق تأكيد التهمة أو نفيها من خلال تحقيقاته.
- يجب أن لا يكون الاتهام متأخرا: إذا كان الاتهام من جهة لا ينبغي أن يكون متسرعا، فإنه من جهة أخرى لا ينبغي أن يصدر متأخرا ويتعلق الأمر أساسا بالفرضية التي يكون فيها طلب فتح التحقيق ضد شخص غير مسمى و بوجه عام عندما لا يكون الشخص المشتبه فيه محل اتهام لكن عندما يقوم قاضي التحقيق بسماع شخص على أساس أنه شاهد في الوقت الذي توجد فيه دلائل قوية ضده ثم يقوم باتهامه فإنه يحرمه من الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم مثلا: الاستعانة بمحامي[1]، ولهذا جاءت المادة 89 فقرة 2 ق اج لتمنع بصريح العبارة الاتهام المتأخر بقولها:" لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا رجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة

[1]– احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 48.

قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"[1].

الأمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف[2].

ثانيا-خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق: بعد أن يكلـــف قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في دعوى ما، قد تخرج بعد ذلك الدعوى من يده بطريقتين إحداهما بإرادته و الأخرى دون ارادته:

1- تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى: ما إن يكلف قاضي التحقيق بالتحقيق -ماعدا الحالة التي ثبت فيها عدم اختصاصه- يتعين على قاضي التحقيق أن يقود التحقيق إلى نهايته، وهذا ليس حقا له بل واجب عليه يسأل عنه جـــزائيا من أجل جنحة الامتـناع عن الـــحكم المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 136 ق عقوبات في حالة الإخلال به، وتبعا لذلك فالأصل ان يتخلى قاضي التحقيق عن الدعوى بمحض إرادته و ذلك كنتيجة طبيعية لانتهائه من التحقيق فيها الذي يتوج بصدور أمر من الأوامر التصرف وهي:- الأمر بانتفاء وجه الدعوى- الأمر بإحالة لدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات- الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام في الجنايات وهذا سنفصل فيه لاحقا، وقد يحصل بصفة استثنائية أن تخرج الدعوى من يد قاضي التحقيق ويتخلى عنها قبل إتمام تحقيقه ويحدث هذا عندما يقتسم قاضيان الاختصاص الاقليمي للتحقيق في قضية ما، كما لو رفعت الدعوى إلى قاضي التحقيق بسبب مكان ارتكاب الجريمة ورفعت الدعوى نفسها إلى قاضي تحقيق ثاني بسبب محل إقامة المشتبه فيه فكلاهما مختصان بالتحقيق فيها طبقا للم 40 ق اج، وتجيز الم 545 ق اج فقرة أخيرة في هذه الحالة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر و ذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى وبذلك ينهي التحقيق بمحض إرادته.

2- تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى: قد يحصل بعد فتح التحقيق أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق من دون إرادته أي رغما عنه، وقد نظم ق اج حالتين يتحقق فيهما هذا الاحتمال:

- تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من رئيس غرفة الاتهام: أشارت الم 71 ق اج إلى حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر وذلك لحسن سير العدالة حيث أنيط برئيس

---

[1]-احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص48-49.

[2]-هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا، غ ج، في قرارها الصادر بالملف رقم 331430، بتاريخ 2004/4/27، بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2004 ص 317 جاء في المبدأ: " أوامر قاضي التحقيق الآمرة بتوجيه الاتهام غير قابلة للاستئناف ".

غرفة الاتهام(غرفة الاتهام هي درجة ثانية في التحقيق وجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق) مهمة تنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في الدعوى[1]، حيث جاء النص كالآتي: "يجوز لوكيل الجمهورية أو متهم أو طرف مدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين(30) يوم من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن"[2].

- تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الاتهام: أشارت الم 181 ق اج إلى حالة تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الاتهام، يحصل هذا عندما تقرر غرفة الاتهام حال نظرها في صحة الاجراءات إبطال الإجراءات كلها أو بعضها، حيث تفرض هذه المادة على غرفة الاتهام النظر في صحة الاجراءات كلها إذا رفعت إليها الدعوى بمناسبة استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق أمامها- عدا الاوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي- ويكون لغرفة الاتهام إذا ما اكتشفت سبب من أسباب البطلان أن تقضي ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التي تليها، وإذا ما حصل ذلك تكون غرفة الاتهام مخيّرة بين 03 حلول:

❖ إما ان تتصدى لموضوع الإجراء.

❖ إما أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق الذي حقق فيه لمواصلة التحقيق.

❖ إما أن تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق.

يختلط الطابع القضائي لقرار غرفة الاتهام في هذه الحالة بالطابع التأديبي فيأخذ صورة العقوبة التي توقعها الهيئة العليا على من هو أدنى منها رتبة جزاء لخطئه المهني[3].

الفرع الثالث: إجراءات مرحلة التحقيق النهائي هي الاجراءات التي يمارسها قاضي التحقيق بصفته أول سلطة تحقيق في الدعوى(السلطة الثانية هي غرفة الاتهام)، هذا طبقا للم 68 ف 1 ق اج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 51-53.

[2]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 54-55.

هذه الاجراءات نوعان: -إجراءات البحث والتحري وهي تتعلق بجمع الأدلة.-إجراءات تحقيق قسرية احتياطية تتعلق بالمتهم[1]، ونتيجة لهذا الكم الهائل من الاختصاصات التي يتمتع بها قاضي التحقيق اعتبره " نابليون الأول " أقوى رجل في الدولة.

أولا-إجراءات البحث والتحري: وهي كالآتي

1- الانتقال و المعاينة والتفتيش و الحجز:

أ- الانتقال و المعاينة: لا يقتصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر عمله على التحقيق فيما تلقاه من محاضر عن الضبطية القضائية، بل يتسع ميدانه إلى الانتقال لإجراء معاينات مادية ليتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من إدراك الجريمة مباشرة، وهذا طبقا لنص الم 79 ق اج " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من اجراءات "، ومنه فانتقال قاضي التحقيق لمكان الجريمة يكون لإجراء معاينات لم تجرها الضبطية القضائية أو لإكمال معاينات قامت بها الضبطية أو لتأكيدها.

غير أن الانتقال ليس شرطا لإجراء المعاينة فقد تتم المعاينة المادية في مكتب قاضي التحقيق، وتجدر بنا الإشارة إلى أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سيتنقل لدائرتها وينوه في محضره عن أسباب انتقاله طبقا للم 80 ق اج.

قد أجاز المشرع الجزائري منذ تعديل ق اج بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 للمتهم أو محاميه، وللطرف المدني أو محاميه بموجب الم 69 مكرر أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

ب- التفتيش: هو إجراء يهدف إلى جمع الأدلة، وذلك بأن يقوم قاضي التحقيق بتفتيش أماكن لم يتم تفتيشها من قبل الضبطية القضائية أو لتكملة ذلك التفتيش الذي قامت به الضبطية، ويباشر التفتيش في

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 237.

جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة وهذا طبقا للم 81 ق اج، ويرجع تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، ويجب عند التفتيش مراعاة الشروط المذكورة في المواد 45-46-47-48 ق اج تحت طائلة البطلان كما سبق ذكره، وقد أثير إشكال حول مفهوم المسكن الذي يمكن تفتيشه حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى القول بأن المشرع قصد به " أي مسكن يشغله المرء " من: مسكن عادي-غرفة مأجورة في نزل-شقة مفروشة-الخيم بما فيها المتنقلة، وأيضا يتسع مفهوم المسكن ليشمل الفناء والحوش غرفة المهملات والقبو وسطح المنزل والحديقة...وكل توابع المسكن[1].

في التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق في المسكن لابد من التمييز بين أمرين:

- التفتيش الذي يجري في مسكن المتهم: إذا كان قاضي التحقيق سيقوم بالتفتيش في مسكن المتهم فإنه يخضع إلى نفس شروط التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية من الم 45 إلى 47 ق اج وهذا كله طبقا للم 82 ق اج، غير أنه وطبقا لذات المادة يجوز مخالفة أحد شروط التفتيش المتعلقة بالمواعيد من طرف قاضي التحقيق الذي يجوز له في مواد الجنايات فقط أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في الم 47 ق اج بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.
- التفتيش الذي يجري في مسكن الغير: يخضع التفتيش هنا أيضا لذات الشروط، غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه غائبا أو رفض الحضور يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء والشرطة علاقة تبعية م 83 ق اج[2].

3- الحجز والضبط: يجوز لقاضي التحقيق عند قيامه بالمعاينة أو التفتيش أن يقوم بحجز وضبط كل الأشياء التي لها علاقة بالجريمة، سواء وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير إذا كان ضبطها يفيد في كشف الحقيقة، كما يجوز أيضا حجز الوثائق والمستندات المؤثرة في الدعوى سواء تلك المفيدة في كشف الحقيقة أو تلك التي قد يضر إفشائها

[1]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 82-85.

[2]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

بسير التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 84 ف 1 ق اج[1]، ويجب فورا احصاء المحجوزات ووضعها في أحراز مختومة، ولا يجوز بعد ذلك فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم ومحاميه أو بعد استدعائهما قانونا مع استدعاء من تم الحجز لديه أيضا في حالة ما إذا تم الحجز لدى الغير، وإذا كان الحجز يتعلق بالنقود أو سبائك ذهبية أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، فيجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتبه بإيداعها بالخزينة مالم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا م 184 ف 2-3-4 ق اج[2].

مع ملاحظة أنه يجوز رد الأشياء المضبوطة بعد حجزها، حيث أنه قد تضبط بعض الأشياء لاحتمال فائدتها في اثبات الجريمة، ثم يتبين بعد ذلك أنه لا فائدة منه في ذلك فهنا في هذه الحالة جاءت الم 86 ق اج و أجازت المتهم والمدعي المدني ولكل شخص يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ ذلك الطلب إلى النيابة والخصوم إذا كان الطلب من المتهم أو المدعي المدني، وإذا كان من الغير يجب أن يبلغ إلى النيابة والمتهم ولكل خصم آخر، ونقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف 03 أيام من تبليغه، ويفصل قاضي التحقيق فيه بقرار يجوز لصاحب الطلب التظلم فيه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بتقديمه لعريضة أمامها خلال 10 أيام من تبليغه بالقرار دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق[3].

2- سماع الأشخاص: إن من إجراءات التحقيق أيضا الخاصة بالبحث والتحري عن الجريمة وأدلتها وحقيقتها هي سماع الأشخاص وهم : المتهم ، المدعي المدني، الشهود، ولكل واحد منهم اجراءات وشكليات خاصة يباشرها قاضي التحقيق نحوه كالآتي:

أ- استجواب المتهم: يعتبر استجواب المتهم إجراء جوهري لابد منه بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ولو لمرة واحدة مالم يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار، ويخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى اجراءات خاصة كالآتي:

- استجواب الحضور الأول: وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة، وهذا طبقا للم 100 ق اج، ويتعين على قاضي التحقيق فيه احترام الاجراءات التالية:

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 240.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 88-89.

[3]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

– تحققه من هوية المتهم واعلامه صراحة بالوقائع المنسوبة إليه ولابأس بإعلامه بالوصف القانوني لها وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك مثل: جناية قتل الأصول–جنحة السرقة...

– تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه قاضي التحقيق عن ذلك في محضره، فإذا التزم المتهم الصمت ينتقل قاضي التحقيق إلى الاجراء الموالي، أما إذا أراد أن يدلي بأقواله في هذه المرحلة تلقاها منه قاضي التحقيق فورا وهنا يبقى قاضي التحقيق كمستمع فقط فلا يمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته.

– تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي فإذا لم يختر محاميا وطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له عيّن له القاضي محامي من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك في محضر، وهنا لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا أما إذا تنازل المتهم صراحة عن المحامي فهنا يثبت قاضي التحقيق هذا التنازل ويشرع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بالأدلة، غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل وطلب الاستعانة بمحامي.

– تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بأي تغيير يطرأ على عنوانه، وتجيز له الم 100 ق اج أن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة، وهذا النص يتعلق خصوصا بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق رهن الإفراج المؤقت و إلا لا فائدة من هذا التنصيص إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي.

- الاستجواب في الموضوع: إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة الاستجواب الأول دور سلبي يقتصر على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل تصريحاته دون مناقشته فيها فإنه بعد ذلك ينتقل إلى الاستجواب في الموضوع وهو ما يسمى بالاستجواب الجوهري، حيث هنا يواجه المتهم بأدلة الاتهام ليؤكدها أو يدحضها وهو إجراء وجوبي، لكن يمكن الاستغناء عنه في حالة ما إذا:
  - أدلى المتهم عند استجواب الحضور الأول بكل تصريحاته من تلقاء نفسه.
  - إذا كان المتهم في حالة فرار أو أصدر قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى[1].

نظرا لخطورة هذا الاجراء فإن المشرع وضع ضمانات للمتهم خلاله وهي:

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 64 ص 69.

❖ حق المتهم في الاتـــصال بمحامـــيه ولقاضي التحقيق أن يقرر منعه من الاتصال لمدة 10 أيام م 102 .

❖ حق المتهم في عدم استجوابه إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا طبقا لنص الم 105 ق اج مالم يتنازل المتهم عن ذلك، ولهذا الغرض نصت الم 104 ق اج على حق المتهم في اختيار محامي أو عدة محامين للدفاع عنه مع إخبـــار قاضي التحقيق بذلك ،ويستدعى المحامي بيومين على الاقل قبل الاستجواب، مع حقه في الاطلاع على ملف الاجراءات والحصول على نسخة منه قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل.

❖ يجوز لمحامي المتهم إذا حضر الاستجواب في الموضوع أن يوجه أسئلة إلى المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك م 107 ق اج، كما يجـــوز لوكيل الجمـــــهورية حضور استجواب المتهم ويوجه ما يراه لازما من الأســـئلة دون حاجة إلى ترخيص قاضي التـــحقيق ولهذا أوجبت الم 106 ق اج على كاتب قاضي التحقيق كلما أبدى وكيل الجمهورية رغبته لقاضي التحقيق في حضور الاستجواب إخباره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

- المواجهة: هي إجراء جوازي تخضع ملائمته وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده فتهدف المواجهة إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو بحاجة إلى تأكيد، وتتم المواجهة بين المتهم وأطراف أخرى مع بقاء كافة الضمانات المقررة للمتهم في هذه المرحلة.
- الاستجواب الاجمالي: هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل له قاضي التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل تصريحات المتهم وذلك قبل غلق التحقيق في الجنايات فقط، إذا هو استجواب يخص الجنايات طبقا لنص الم 108 ف 2 ق اج، مع تحرير محاضر عن كافة الاستجوابات التي قام بها قاضي التحقيق م 108 ف 1 ق اج.[1]

ب- سماع المدعي المدني: لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني إذا كان هناك طرف مدني في الدعوى، والادعاء المدني كما سبق قوله قد يكون إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق أي دعوى أصليه تحرك الدعوى العمومية والمدنية معاً، وإما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها على

[1]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 70-73.

التدخل في الدعوى العمومية وذلك جائز في أي مرحلة أثناء سير التحقيق ويتمتع الطرف المدني ومحاميه بنفس الضمانات التي يتمتع بها المتهم ومحاميه التي سبق ذكرها[1].

ج- سماع الشهود: الشاهد طبقا لنص الم 88 ف 1 ق اج هو" كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة "، ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد وكيفية استدعائه لديه فقد يكون ذلك بالقوة العمومية أو برسالة موصى عليها أو بالطريق الإداري أو بحضوره طواعية م 88 ف 2 ق اج، وإذا تعذر على الشاهد الحضور جاز لقاضي التحقيق الانتقال لسماع الشاهد م 99 ق اج، وتتم الشهادة على النحو التالي:- يحضر الشهود إلى مكتب قاضي التحقيق – يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد دون حضور المتهم م 90 ق اج، غير أنه يجوز لاحقا مواجهتهم بالمتهم والمدعي المدني كذلك.-ذكر هوية الشاهد.- تحديد قرابة الشاهد بالخصوم إن وجدت.- يؤدي اليمين بالصيغة المحددة في الم 93 ق اج إذا كان عمره أكبر من 16 سنة وإذا كان أقل من ذلك لا يؤدي اليمين.-يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم م 91 ق اج.- بعد ذلك ينطق الشاهد بكل ما رآه أو سمعه أو أدركه بحواسه، و إذا حضر و امتنع عن الشهادة أو لم يحضر إطلاقا جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في الم 97 ق اج (غرامة من 200 إلى 2000 دج)[2].

ثانيا: إجراءات التحقيق القسرية(الاحتياطية): خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسات العقابية، وتعد هذه الاجراءات من أخطر سلطات قاضي التحقيق لما تشكله من انتهاك للحرية الفردية للأشخاص، وهذه الاجراءات تتمثل في إصدار قاضي التحقيق الأوامر القسرية التالية:

1- الأمر بإحضار المتهم: من خلال نص الم 110 ق اج نجدها تعرف الأمر بالإحضار على أنه:" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، ومعنى ذلك هو أنه إذا لم يكن مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي عذر، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ أن يصدر أمر بإحضار ذلك المتهم بالقوة العمومية ويجب أن يبلغ ذلك إلى المتهم وإذا كان

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ، ص 70-77.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 78-79.

محبوسا من قبل يبلغ له من طرف رئيس مؤسسة إعادة التربية م 111 ق اج[1]، وهنا نميز بين 03 حالات كالآتي:

أ- إذا ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: هنا يقتاد فورا أمام قاضي التحقيق على هذا الأخير استجوابه في الحال مستعينا بمحاميه م 112 ف 1 ق اج، وإذا تعذر استجوابه على الفور نظرا لغياب قاضي التحقيق أو لأي سبب آخر هنا طبقا للفقرة 2 من ذات الم فإنه يقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المعني بإجراء التحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر و إلا أخلي سبيل المتهم، ومنه نستنتج أن الأمر بالإحضار ينتهي مفعوله بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة ولا يعد سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية، غير أن الم 113 ق اج أجازت أن يكون الأمر بالإحضار سندا لبقاء المتهم في المؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة وإذا لم يتم استجوابه خلال هذه الفترة يعتبر حبسه تعسفياً، وهذا فراغ القانوني وتناقض نعيب فيه على مشرعنا.

ب- إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: هنا يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه ويتلقى أقواله، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر م 114 ق اج، وهنا يرسل وكيل الج بدون تأخير محضر مثول المتهم أمامه إلى قاضي التحقيق مع الإشارة إلى أنه نبهه بأنه حر في الإدلاء بتصريحاته[2].

ج- حالة عدم العثور على المتهم: هنا في هذه الحالة يرسل العون المكلف بتنفيذه أمر الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك أو إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية الإقامة للمتهم طبقا للم 115 ق اج، يؤشر عليه من طرف مصلحة الأمن المعنية ويرسل الأمر إلى قاضي التحقيق مرفقا بمحضر بحث دون جدوى.

2- الأمر بالقبض على المتهم: طبقا لنص الم 119 ق اج "فإنه هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بغرض البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض حيث يجري تسليمه وحجزه وسجنه ثم استجوابه وإحالته على جهة الحكم للفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة"[3]، وطبقا لذات الم ف 2 يجوز لقاضي التحقيق اصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي

[1] -عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 85-86.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 91 ص 94.

[3]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 92.

وكيل الجمهورية في الحالتين:- إذا كان المتهم هاربا.-أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية، فيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر هذا الأمر وأن يستخدم الأمر بالإحضار، علاوة على ذلك يشترط لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم هو جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس م 119 ق اج، ومن ثم لا يجـــوز إصداره في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فحسب وكذلك لا يجوز اصداره في المخالفات، وبالنسبة لنتائج الأمر بالقيض نميز بين 03 حالات هنا أيضا كالآتي:

أ- حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: هنا في هذه الحالة يقتاد المتهم بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الم 120 ق اج، ويتعين على قاضي التحقيق استجوابه خلال 48 ساعة م 121 ق اج، وإلا أعتبر حبسه تعسفيا م 121 ف 3 ق اج.

ب- حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر: يقتاد المتهم فورا أمام وكيل الج لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه ويتلقى أقواله وينبهه بأنه حر في ذلك، ثم يقوم وكيل الج بإخبار قاضي التحـــقيق مصدر الأمر بذلك، ويطلـــب من المصالح المعـــــنية تحويل الموقوف إلى القاضي.

ج- حالة عدم العثور على المتهم: هنا يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكن المتهم بعد تفتيشه م 122 ف 3 ق اج.

3- الأمر بالإيداع وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم ويجب أن يبلغ هذا الأمر إلى المتهم م 117 ق اج، وقد أجاز المشرع طبقا للم 118 لقاضي التحقيق إصدار أمر بالإيداع ولكنه قيده بشرطين وهما:- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر.-أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وقد أضيف شرط آخر لهذه الم عند تعديل ق اج في 2001 وهو:-أن يصدر الأمر بالإيداع تنفيذاً لأمر الوضع بالحبس المؤقت، يجوز لوكيل الج ان يطلب من قاضي التحقيق إصدار هذا الأمر غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه[1]، فإذا رفض يتعين عليه إصدار أمر بالرفض طبقا للم 118 ق اج، أما إذا استجاب لكلب وكيل الج فيتعين عليه إصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يتبعه إصدار أمر

[1]- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 95-97.

بالإيداع بالمؤسسة العقابية يأتي تنفيذاً للأمر السابق، يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب، ويقوم العون المكلف بتنفيذه وتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي سلم له قرار باستلام المتهم وإذا أفلت المتهم من العدالة بعد ذلك يرخص بالبحث عنه م 117[1].

تجدر الإشارة أن كل الأوامر التي سبق ذكرها تشترك في مجموعة من الإجراءات وهي:

- يتعين على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره ويوقع عليه ويمهره بختمه.
- يؤشر وكيل الج على أوامر قاضي التحقيق ويتولى إرسالها وتكون هذه الأوامر نافذة المفعول في كل التراب الجزائري م 109 ق اج[2].

4- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية: سنتعرف عليها من خلال عرضنا لنظامها القانوني

أ- شروط تطبيق الرقابة القضائية: لم يضع المشرع الجزائري قيوداً على تطبيق الرقابة القضائية حيث نص فقط على شرط واحد وهو أنه يجوز تطبيقها فقط إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبـــس أو عقوبة أشد طبقا للم 125 مكرر1 المـــــعدلة بقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015، وتقرر الرقابة القضائية بموجب أم بسيط من قاضي التحقيق غير قابل للاستئناف.

ب- مضمونها: تكمن الرقابة القضائية في الخضوع لالتزام واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في الم 125 مكرر1 ق اج.

ج- مدتها: تسري الرقابة القضائية ابتداءً من التاريخ المحدد في الأمر الذي قررها وتدوم هذه الرقابة مدة سريان التحقيق إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها، وقد تنتهي قبل انتهاء التحقيق بصدور امر بانتفاء وجه الدعوى م 125 مكرر3 ق اج، أو يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر برفعها تلقائيا أو بطلب من وكيل الج أو المتهم م 125 مكرر2 ق اج[3].

5- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت(الحبس الاحتياطي): هو يعتبر من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ومعناه حبس المتهم وسلب حريته ووضعه في مؤسسة عقابية في الفترة ما بين بداية

[1]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ص 99-100.

[2]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 123-125-126.

التحقيق النهائي والحكم نهائيا في الدعوى[1]، والحبس الاحتياطي ليس عقوبة ولذلك لا يكره المتهم على العمل او على ارتداء زي المحكوم عليهم ويستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق.

بالنسبة للهدف من الحبس المؤقت فهو يتمثل في:-المنع من الهروب والحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب،- المحافظة على الأدلة والحيلولة دون عبث المتهم بها،- تسهيل أعمال قاضي التحقيق وذلك بوضع المتهم تحت تصرفه وتصرف العدالة بما يضمن حضور المتهم أمامه لاستجوابه متى دعت الضرورة لذلك،-منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة وحمايته أحيانا من غضب الجمهور أو الضحية.

يصدر الأمر بالوضع بالحبس المؤقت بناءً على شروط موضوعية و أخرى شكلية كالآتي:

أ- الشروط الموضوعية:

*استجواب المتهم.

*أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس[2].

*أن تكون التزامات الرقابة القضائية في الحالات الأربع التي أشارت لها الم 123 مرر ق اج غير كافية وهذا طبقا للم 123 ق اج المعدلة بقانون 2015 التي نصت على أنه يبقى المتهم حراً أثناء التحقيق القضائي، غير انه إذا تبين ضرورة اتخاذ تدابير لمثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للرقابة القضائية وإذا تبين ان هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية ان يأمر بالحبس المؤقت، وإذا طبقا لنص الم 123 مكرر ق اج يجب أن يؤسس الأمر بالوضع بالحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:-انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أو أن أفعاله جد خطيرة.-أن يكون الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود والضحايا.-عدم تقيد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ب- الشروط الشكلية: هي:* طبقا لنص الم 118 ف 3 ق اج فإن قاضي التحقيق يأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت بموجب أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعا بمذكرة إيداع.

[1]- إدوار غالي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص 449.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 131.

* يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع بالحبس المؤقت شفاهيا إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ التبليغ للاستئناف ويشار إلى ذلك في المحضر.

بالنسبة لمدة الحبس المؤقت فلا يمكن ان تتجاوز أربعة أشهر، يجوز لقاضي التحقيق تمديدها مرة واحدة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية م 125 ق اج، وفي مادة الجنايات يجوز تمديدها مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة م 125 ف 1 ق اج، ويجوز التمديد3 مرات إذا كانت عقوبة الجناية 20 سنة فما فوق[1].

بالنسبة لانتهاء مدة الحبس المؤقت فالأصل أنها تنتهي بانتهاء التحقيق، لكن استثناءً قد تنتهي قبل ذلك طبقا للم 126 ق اج التي تجيز لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج عن المتهم تلقائيا بعد استطلاع رأي وكيل الج إن لم يكن طلب الإفراج من الأول منه أو طبقا لنص الم 127 ق اج بطلب من المتهم أو محاميه في أي مرحلة وصل لها التحقيق، وقد يستمر الحبس المؤقت لما بعد الانتهاء من التحقيق وذلك إلى غاية مثوله أمام المحكمة بالنسبة للمتهم بجنحة على ان لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهر من تاريخ صدور الأمر بإحالة المتهم أمام المحكمة، وإلى غاية صدور قرار غرفة الاتهام بالنسبة للمتهم بجناية وهذا طبقا للمواد 164-165-166 ق اج.

ملاحظة 1: قبل غلق مرحلة التحقيق النهائي أردنا الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية تسمى بالإنابة القضائية، ومعناها أن قاضي التحقيق يمكنه أن يكلف سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي سبق ذكرها والتي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها، وبالنسبة للأشخاص الجائز إنابتهم نصت عليهم الم 138 ق اج وهم:*قضاة الحكم وضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق.* قضاة تحقيق آخرين أيا كانت دائرة اختصاصهم، وتجدر الإشارة أنه طبقا للم 139 ق اج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة تفويضاً عاماً، بل يتعين عليه أن يحصر التفويض في إجراءات معينة ومن جهة أخرى هناك إجراءات لا يجوز تفويضها وهي الأوامر القسرية السالف ذكرها، و أيضا نقول أنه على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد أولا من اختصاصه المحلي والنوعي، وإلا جاز له ردها مع ذكر أسباب الرد في حالة عدم اختصاصه، ويتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق في إطار الإنابة طبقا للم 139 ق اج، ويحدد قاضي التحقيق مبدئيا المهلة التي تنفذ فيها الإنابة و إذا لم يحدد ذلك ترسل له المحاضر خلال 8 أيام التالية

[1]- الأمر 66-155، المرجع السابق.

لانتهاء الاجراءات المتخذة، وبمجرد تلقيه نتائج الإنابة يتعين عليه مراجعتها كما يجوز له معاودتها إذا رأى أن هذه الإجراءات ناقصة أو غير كافية.

ملاحظة 2: تجدر بنا الإشارة أخرى إلى مسألة لا يمكننا غلق باب هذه المرحلة دون التطرق لها وهي الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، حيث أن المشرع الجزائري كما سبق قوله خص قاضي التحقيق بسلطات واسعة ومتنوعة غير أنه لم يطلق له العنان كلياً إذ فرض عليه رقابة مزدوجة وهي: رقابة الخصوم ورقابة غرفة الاتهام بصفتها درجة تحقيق من الدرجة الثانية وهي أكثر اتساعا وأشد وقعا من رقابة الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لكي تبت فيه، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام تتكون من رئيس ومستشارين يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل م 176 ق اج يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام وتشمل الرقابة كافة أعمال قاضي التحقيق سواءً بصفته محقق أو تلك ذات الصلة بدوره القضائي، وتشمل الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق والرقابة على صحة إجراءات التحقيق و الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها[1].

أخيرا بعد انتهاء كل إجراءات التحقيق التي سبق ذكرها يصدر قاضي التحقيق حكمه بأحد الأوامر التالية

- الأمر بانتفاء وجه الدعوى: ويكون ذلك في 3 حالات نصت عليهم الم 163 ق اج وهي:

* إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة * إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم * إذا مرتكب الجريمة مزال مجهولا[2].

- الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة أو جنحة فإنه يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة طبقا لنص الم 164 ق اج ، فإذا كانت تشكل

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 105-106-107-140-141-165.

[2]- هذا ما أكدت عليه المحكمة العـــــليا، غ ج، في قرارها الـــــــصادر بالملف رقم225524 الصـــادر بتاريخ 9-10-2001 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2002 ص 331 الذي جاء فيه:" يوجب القانون على قاضي التحقيق إذا كانت الوقائع غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أن يفصل بقرار مسبب وأن يأمر بأن لا وجه للمتابعة ولا يرفض إجراء التحقيق "

مخالفة تحال إلى قسم المخالفات، وإذا كانت تشكل جنحة تحال إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين، وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.

- الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام م 166 ق اج، ويتم هذا الإرسال بعلم وكيل الجمهورية المختص محلياً، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يبقى محبوساً لحين صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام[1].

[1]– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 161–162–163.

خلاصة المبحث الأول

في ختام مبحثنا الذي كان متعلق بـأول وثانـي مرحلة من مراحـل الدعوى العمومية وهما المتابعة والتحقيق يمكننا القول أنه إذا كان هناك إجماع حول ضرورة المرحلة التحضيرية للخصومة الجزائية بشقيها (التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي) لما تعود به من فوائد على الفرد و المجتمع فإن مسألة إسناد هذه المهمة مازالت تثير نقاشا وجدلا في الأوساط القضائية حول العديد من النقاط المتعلقة بها خصوصا تلك التي تغاضى عنها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية.

لكن يبقى الهدف الأسمى في هاتين المرحلتين هو تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، وإن كان علينا الاعتراف أن الثقل الأكبر في هذه المهمة يقع على عاتق الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وقلما يأتي التحقيق النهائي بشيء جديد يضاف إلى ما توصل إليه تحقيق الشرطة القضائية، ونتيجة لذلك فغالباً ما ينحصر دور مرحلة التحقيق النهائي في إلباس محاضر الضبطية ثوباً قضائياً، فتبدو تحريات قاضي التحقيق وكأنها إعادة لتلك التي أجرتها الشرطة القضائية أو مراجعة لها.

لكن نقول أنه بالرغم من كل ذلك فإن كل مرحلة منهما تكمل الأخرى بغرض إجلاء اللبس عن الجريمة تحت شعار الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق الدولة والمجتمع.

المبحث الثاني
المحاكمة وطرق الطعن

بـعد التـطرق إلـــى مرحلتين أساسيتين التي تمر بهما الدعوى العمومية، وهمـا مرحلتـــي المتابعـة والتحقيـق القضائـــي، فإن الدعوى العمومية تمر أيضاً بمرحلة أخيرة بعد الانتهاء من المرحلتين السابقتين، وهي مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة مهمة ففي حال لم يصدر القضاء أمر بألاّ وجه للمتابعة فإن الدعوى تحال إلى القضاء (المحاكم) الجزائي، وهذا الأخير نوعان، محاكم عادية ومحاكم استثنائية (خاصة) فمنها ما يتعلق بالجنح والمخالفات، ومنها ما يتعلق بالجنايات، ومنها ما يتعلق بالأحداث، ولكل محكمة تشكيلة خاصة بها وإجراءات شكلية وموضوعية لابد من احترامها حتى تقبل الدعوى أمامها، كما أن المحاكم بعد نظرها في الدعوى فإنها تصدر أحكامها بناءً على الأدلة والإثباتات المقدمة إليها، فهي تصدر إما حكما بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء، وفي حال ما إذا ثبتت إدانة المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه فإن له إما بنفسه أو بواسطة محاميه، وسائل وطرق يمكنه من خلالها الطعن في أحكام المحكمة، إما بطرق عادية أو بطرق غير عادية، وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث المتعلق بالمحاكمة وطرق الطعن، وسيتم تخصيص مطلب لكل منهما كالتالي:

- المطلب الأول: مرحلة المحاكمة.
- المطلب الثاني: طرق الطعن.

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة

باعتبار المحاكمة آخر خطوة تمر بها الدعوى العمومية فإن القاضي فيها يبحث عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة التي تقدم له من قبل الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي والتي تتمثل أساساً إما في قاضي التحقيق أو ممثلة في غرفة الاتهام، وبعد المحاكمة يصدر القاضي ويفصل في الدعـوى إما بالـبراءة أو الإدانـــة، وعليـــه فإن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مستقلة عن مرحلتـي التحقيـق وجمع الأدلـــة، فـهذه المرحلة تضمن وجود ضمانات تحقق من خلالها العدالـــة وتطبيق القانون[1]، وعليه سنتناول في هـــذا المطلب كيفية تنظيم جهات القضاء الجنائي والنظر في الدعوى العمومية والاثبات و أخيرا الحكم.

الفرع الأول: تنظيم القضاء الجنائي

إن الجهات التي تنظر في الدعوى تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة كالآتي:

أولاً: الجهات القضائية الجزائية

وهي تنقسم بدورها إلى جهات عادية وأخرى استثنائية:

1- الجهات القضائية الجنائية العادية: هذه المحاكم أربع محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات، والغرفة الجزائية بدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

أ- محكـمة الجنـــح والمخالفـات: فتعتبر جنحة كل جريمة معاقب عليها بالحبس مدة ما بين شهرين و خمس(5) سنوات أو بغرامة تزيد عن 20.000دج، وتعتبر مخالفة كل جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن شهرين أو بغرامة تتراوح ما بين 2000 و20.000 دج، حسب ما نصت عليه المادة 328 من ق إج ج، وتنص المادة 329 من نفس القانون على الاختصاص المحلي للمحكمة فيتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه حتى ولو كان القبض لسبب آخر هذا بالنسبة للجنحة أما المخالفة فتكون المحكمة المختصة هي إما المحكمة التي أرتكب في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجد فيها محل إقامة المتهم المادة 329 فـ4 كما يجوز تمديد الاختصاص المحلي لها حسب ما نصت عليه المادة 329 فـ5[2]، وتتشكل محكمة

[1]- سليمـــان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 587.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر

الجنح والمخالفات من ثلاثة قضاة في مواد الجنح ومن قاضي فردي في مادة المخالفات ويتولى سكرتارية الجلسة كاتب الضبط بينما تلعب النيابة العامة دور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[1].

ب- المجلس القضائي: تتشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الضرورية التي تصدر في الجنح والمخالفات، وهي تتكون من ثلاثة(3) مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة، أما مهام قلم الكتاب فيقوم بوظيفة كاتب للجلسة المادة 429 ف1و2[2]، ولا يجوز أن يكون أحد قضاة المجلس الذين ينظرون في الاستئناف قد سبق لهم وأن أصدروا الحكم أو باشروا إجراءات التحقيق.

ت- محكمة الجنايات: تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم ذات وصف جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والتي يعبر عنها بالجرائم الاقتصادية حسب ما نصت عليه المادة 248 من ق إ ج[3]، وتنعقد جلساتها بمقر المجلس، كما يجوز لها أن تعقد جلساتها في مقر آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل المادة 252 ق إ ج، وتعقد دوراتها كل ثلاثة أشهر، ويمكن عقد دورات إضافية بناءً على اقتراح من النائب العام إذا كانت القضايا ذات أهمية المادة 253 ق إ ج، وبأمر من رئيس المجلس وبناءً على طلب من النائب العام يحدد تاريخ افتتاح الدورات المادة 254 ق إ ج، وتتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل واثنين من المحلفين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس، وفي حال وجود مانع لدى أحد أعضائها فإنه يعين قاضياً إضافياً حتى تستكمل تشكيلة هيئة المحكمة المادة 258 ق إ ج.

ث - المحكمة العليا: تتشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجزائية والتي تختص بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية باعتبارها نهائية غير قابلة للطعن فيها والأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات سواءً بالبراءة أو الإدانة، والغرفة الثانية هي غرفة الجنح والمخالفات والتي تختص بالفصل في الطعون في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس عند نظرها في الاستئناف المرفوع إليها في الأحكام في مواد الجنح والمخالفات.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص332 .

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص333 .

2- الجـــهات القضائية الجنائية الخاصة(الاستثنائية): وهي تشمل نوعين من القضاة، قضاة الأحداث، قضاة المحاكم العسكرية ، لكن سنقصر دراستنا على النوع الأول فقط.

أ- قضاة الأحداث: وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- غرفة المخالفات: ويحال إليها المتهم الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر(18) من عمره المادة 446 ق إ ج، والتي تتشكل من قاضي فردي، وجلساتها تعقد في غير العلانية، ويفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبـــه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات...المـــادة 468 ق إ ج، ويجوز للمحـــكمة أن تقضي بالتوبيـــخ البسيط كمت لها أن تقضي بعقوبة الغرامة المادة 446 ق إ ج.
- قسم الأحداث: يوجد في كل محكمة قسم للأحداث أين يباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون سن الثامنة عشر(18)، ويعين قاضي واحد أو أكثر يختارون لكفاءتهم ولعنايتهم بالأحداث لمدة ثلاثة (3) سنوات، وذلك بموجب قرار من وزير العدل، هذا في حال ما إذا كانت المحكمة تقع بمقر المجلس، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيعين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس بناءً على طلب من النائب العام، ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الاحداث وقاضيين محلفين، ويختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث، ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاحداث، وهو ما نصت عليه أحكام المواد 447-448-449-450-451 ق إ ج[1].
- غرفة الأحداث: تتشكل على مستوى كل مجلس غرفة للأحداث التي تنظر في أوامر قاضي الأحداث واستئناف الأحكام الصادرة من قسم الأحداث في الجنايات والجنح ومحكمة المخالفات في المخالفة. ويعهد إلى مستشار رئيساً أو أكثر من قضاة المجلس بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل المادة 472 ق إ ج، ومســـتشارين مســـاعدين بـــحضور النيابة العامة ومعاونه كاتب الضبط المادة473 ق إ ج، وينعقد قسم الأحداث وفقاً للأشكال المقررة في المادة 468 ق إج، وتطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، نفس القواعد المقررة فـــي مواد الاستئناف المادة 474 ف1و2 ق إ ج[2].

ثانيا: القواعد العامة المشتركة للمحاكمة

نظراً لأهمية المحاكمة نجد أن القانون قد وضع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية كالآتي:

---

[1]- أحمد شوقي، الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 344.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

1- قواعد المحاكمة:

أ- علانية الجلسات: يقصد بها أن تنعقد جلسة المحاكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يمكن لأي فرد أن يدخله ويشهد المحاكمة، والهدف منها هو تحقيق مصلحة عامة من بعث الطمأنينة في أن العدالة تقوم بواجبها على أكمل وجه هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه، كما تحقق العلانية الردع العام، ويقتصر مبدأ العلانية على جلسات المحاكمة، ولا يمتد أثره إلى جلسة المداولة التي تكون سرية بين القضاة فقط وهذا ما نصت عليه المادة 285 ق إج، في عبارة "المرافعات علنية"، ويرد على مبدأ العلانية قيد نوجزه في الحالة التالية:
مراعاةً للنظام العام والآداب العامة، وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث حسب المادة 285 ق إج "مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة"، فإن المرافعة تكون سرية في هذه الحالة، وهي جوازيه للمحكمة ولها السلطة التقديرية في ذلك، لكن عليها في هذه الحالة أن تبرر عن السبب الذي دعاها لقد جلسة سرية[1].

ب- شفهية المرافعة: يقصد بها جميع إجراءات التحقيق النهائي، سواءً من حيث سماع الشهود، أو من حيث سماع الشهود أو من حيث تقديم الطلبات والدفوع والأدلة والمرافعات وهذا كله في حضور الخصم، فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات أو التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامها المادة 212 فـ2 ق إ ج، فإذا لم تقم المحكمة بكافة إجراءات التحقيق فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعنين في الدفاع مما يعيب قرارها ويكون معرضاً للنقض، وفي حال ما إذا وجد مانع من حضور أحد القضاة فإنه يتعين النظر فيها مرة أخرى من جديد حسب المادة 341 فـ2 ق إج، وقد يتعذر على المجلس سماع الشهود وذلك إما لوفاته أو لعدم الاستدلال عليه أو لامتناعه عن أداء الشهادة، فكما للمحكمة أن تسمع آراء الشهود فلها أيضاً الاستماع إلى أراء الخبراء وأقوال الضبطية القضائية وأعوانهم، ولها أن تعرض المضبوطات والحجج، وبعد الانتهاء من سماع الشهود فإنها تستمع أيضاً لأقوال الخصوم، وهو آخر شخص يتكلم وهو ما أكدته المادة 304 فـ1 ق إج[2].

ت- حضور الخصوم: لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه، ولم يناقش أثناء الجلسة وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في

[1]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 459-461 .

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، المرجع السابق، ص 383.

الجلسة ، والخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمدعى عليه والمدعي المدني والسؤول عن الحقوق المدنية[1].

ث- التدوين: يجب على الكاتب تدوين كل ما يدور في الجلسة، ويوقع عليه الكاتب ويؤشر عليها من رئيس المحكمة وذلك في ظرف ثلاثة (3) أيام التالية لكل جلسة، وهو ما نصت عليه المادة 236 فـ2 ق إج، و في حالة ما إذا أراد أحد الخصوم إثبات أمر ما ويريد تدوينه في المحضر فعليه أن يطلب ذلك من المحكمة، وإلاّ لا يكون له الحق في إثارة هذا الأمر أمام المحكمة العليا، لأنه لا يتعين تدوين كل ما يدور في الجلسة بكل جزئياتها و إنما الأمور البالغة الأهمية[2].

2- قواعد الاختصاص

أ- الاختصاص الشخصي: ومؤداه أن المحاكم تختص بمحاكمة كل شخص ارتكب جريمة على إقليمها، فهنا يتحدد الاختصاص على أساس مواصفات معينة تختلف من فئة لأخرى فلكل فئة محكمة تختص دون غيرها في الفصل في الدعوى[3]، فمثلا يختص قضاة الأحداث دون غيرهم في محاكمة المتهمين الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر(18) سنة، وهو ما نصت عليه أحكام المواد 451،447،446 ق إج، بينما يكون لكل من محكمة الجنح والمخالفات والمحكمة الجنائية كامل الصلاحية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين، وعلى القصر البالغين السادسة عشر(16) سنة، والذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية حسب ما نصت عليه المادة 249 ق إ ج[4].

ب- الاختصاص النوعي:

يختلف الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة.

- الجنح والمخالفات: وتكون من اختصاص المحكمة الابتدائية، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدر من هذه المحاكم بطريقي الاستئناف والمعارضة.
- الجنايات: ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات، فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر إلا بطريق النقض، ولا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف والسبب في ذلك أن هذه المحكمة تحقق على مرتين الأولى أمام قضاة التحقيق والثانية أمام غرفة الاتهام، وهي تختص بالفصل في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي تحال إليها من غرفة الاتهام وهو ما أكدته المادة 248 ق إ ج.

---

[1]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 464.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2 ، المرجع السابق، ص386.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 593.

[4]- الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

ب- الاختصاص المحلي: هو ما يعبر عنه بالاختصاص الإقليمي، فهو لا يتعلق بالشخص مرتكب الجريمة ولا بوصفها، أي لا يتعلق لا بالاختصاص الشخصي ولا النوعي وإنما مرتبط بالاختصاص المكانـي للمحـكمة، وهو يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المـتهم أو بمكان القبض عليه[1]، ويتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات بدائرة اختصاص المجلس وهو ما نصت عليه المادة 252 ق إج، ومحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن الثلاثة المذكورة أعلاه حسب المادة 329 من نفس القانون.

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم فلا يجوز القبض على المتهم فيما يتعلق بالمخالفات.

أما بالنسبة لقسم الأحداث فيكون مختصاً محلياً بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أدع فيه مؤقتاً أو نهائياً حسب ما نصت عليه المادة 451 فـ3 ق إج.

ت- امتداد قواعد الاختصاص:

هناك حالات قد يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة بالنظر فيها، سواءً تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني.

- امتداد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر السادسة عشر(16) سنة كاملة، والتي أحيلوا إليها بقرار من غرفة الاتهام المادة 249 فـ2 ق إج. كما تنظر محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات والتي تضمنها قرار الإحالة حسب المادة 248 ق إج.
- امتداد الاختصاص المكاني لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف المادة 329 فـ5 ق إ ج[2].

الفرع الثاني: الإثبات في المواد الجزائية

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 596.

[2]- الأمر رقم 66- 155، السالف الذكر.

يقصد بالإثبات إقامة الدليل على واقعة أو على افتراض أو على انتفائها، وفي المواد الجزائية فإن الإثبات يدور حول مسؤولية المتهم من عدمه، وطرق الإثبات الجزائي متمثلة في الاعتراف، الشهادة المعاينة والمحررات، القرائن والدلائل، الخبرة.

أولاً: الشهادة والاعتراف والمعاينة

1- الشهادة: هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه، والشهادة تمثل جانب مهم في الإثبات الجزائي، وللقاضي تكليف أي شاهد يرى فائدة من سماع شهادته وهو ما أكدته المادة 220، 237 ق إ ج،[1] والشهادة أنواع مباشرة، سمعية، وبالتسامع

فالشهادة المباشرة هي ما وقع تحت سمع وبصر الشاهد مباشرة، أما الشهادة السمعية هي أن الشاهد يشهد بما سمعه من رواية عن الغير أي أنها غير مباشرة. أما الشهادة بالتسامع فهي أن الشخص يشهد بما سمعه من الناس ليسوا شهود على ما رأوه أو سمعوه بأنفسهم.

للشهادة شروط صحة منها ما يتعلق بالشاهد نفسه ومنها ما يتعلق بالشهادة.

فالشروط الواجب توافرها في الشاهد هي:

- هي أن يكون الشاهد واعي على ما يشهد وعلى ما يقول.
- أن يكون الشاهد حر الإرادة وقت أدائه لشهادته.
- أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية.

أما الشروط الواجب توافرها في الشهادة هي:

- أن تكون الشهادة علنية.
- أن تكون الشهادة مؤداه في مواجهة الخصوم.
- أن يقوم الشاهد فيها بأداء اليمين.

لكن يعفى من أداء حلف اليمين، أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخواته وأصهاره حتى الدرجة الرابعة من عمود النسب[2]، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بشهادة الشهود من عدمها، فإما أن يأخذ بها كلها أو بجزء منها أو يستغني عنها، وإذا تبين من المرافعة أن أحد الشهود أدلى بشهادة زور، فللرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر الشاهد بأن يلزم

[1]- نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص99-100-101-115.

[2]- نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 121.

مكانه ويحضر كل المرافعات إلى غاية النطق بالقرار وفي حالة مخالفة الأمر جاز القبض عليه بأمر من الرئيس، وقبل إقفال باب المرافعة فإن الرئيس يطـلب لـآخر مـرة من شاهد الزور بأن يدلي بشهادة حقيقية وصحيحة وقول الحق، بـعدها يأمر بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهوريـة الذي يطلب افتتاح التحقيق معه بناءً على طلب من الرئيس حسب ما نصت عليه المادة 237 ق إ ج[1].

2- الإعـتراف: هـو إقـرار المتـهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهـو سـيد الأدلة وأقواهـا وللقاضي كامل الحرية في الأخذ به، وليس للاعتراف شكل معين، فإما أن يكون شفهـي أو مكتوب وللاعتراف شروط لا بد منها حتى يتم الأخذ به وهي:

- أن تتوفر في المعترف الأهلية الإجرائية.
- تمتع المعترف بحرية الاختيار، أي أن يكون الاعتراف صريحاً لا يحتمل أي تأويل.
- أن يكون الاعتراف صحيحاً ومطابقاً للحقيقة.
- أن يصدر بناءً على إجراءات صحيحة[2].

3- المعاينة: هي مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها والتي تفيد في الكشف عن الحقيقة، وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها، بمعنى إثبات كل ما له علاقة بماديات الجريمة، إن الانتقال للمعاينة هو من صلاحيات قاضي الموضوع، وللخصوم طلبها والتمسك بها أمامه، وإلاّ سقط حقه أمام المحكمة، ولهذه الأخيرة كامل السلطة في إجراء المعاينة من تلقاء نفسها إذا رأت سبيلاً في الكشف عن الحقيقة، وهي تنتقل لإجراء المعاينة بكامل تشكيلتها مكونة من عضو النيابة العامة وكاتب الجلسة، وعليها إتباع كافة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة من إخطار الخصوم بمكان وزمان إجراء المعاينة، وتحرير محضر بأعمال المعاينة، ويترتب على تخلف هذا الإجراء بطلان الحكم الذي يستند إلى المعاينة. كما لها أن تكتفي بمحضر المعاينة الذي قامت به سلطات التحقيق الابتدائي بعد عرضه للمناقشة في الجلسة حتى يتسنى للخصوم دحض هذه الأدلة وإلاّ كان حكمها باطلاً لإخلاله بمبدأ مهم وهو مبدأ شفهية المرافعة[3].

ثانياً: المحررات، القرائن، ندب الخبراء

---

[1]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2]- نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص83-84-89.

[3]- نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص73-74-75.

1- المحررات والمحاضر: المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم. أما المحاضر أو التقارير التي تحررها جهات جمع الاستدلالات وجهات التحقيق فهي تعتبر أهم المحررات في الدعوى العمومية.

كما أن المحررات سواءً كانت عرفية أو رسمية فهي ليس لها حجية خاصة، فيجوز للخصم دحضها بكافة الوسائل وللمحكمة الأخذ بها أو عدم الأخذ بها حتى ولو كانت أوراق رسمية، لأن القاضي الجزائي يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية، ويلتزم بما جاء في المحررات دون أن يكون لرأيه الشخصي أي دخل، وخروجاً عن القاعدة العامة في المحررات أنها لا تعتبر حجة خاصة فهناك محررات أعطى لعا المشرع حجية خاصة، لكنه ميز فيها في طرق الإثبات فأعطى للبعض الإثبات بكافة الطرق وقيد البعض الآخر في الإثبات بطرق الطعن بالتزوير، فمن بين المحررات التي يجوز إثباتها بكافة الطرق نجد أن المادة 400 ق إ ج تنص على أن المخالفات تثبت إما بمحاضر أو تقارير أو شهادة الشهود، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي المخول لهم ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلاّ بالكتابة أو بشهادة الشهود، بينما الأوراق التي لا يجوز إثباتها إلاّ عن طريق الطعن بالتزوير وهي، محاضر التهريب دون رخصة، محاضر الشرطة، محاضر الجمارك والمحررات التي يحررها بعض الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العامة الذين منح لهم الضبط القضائي[1].

2- القرائن والدلائل: يقصد بها دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقم عليها دليل بطريق الاستنتاج المنطقي، فهي طريق إثبات غير مباشر، والقرينة هي استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صفة منطقية بين واقعتين ففي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية قرينة قضائية، غير أن القرينة تختلف عن الدليل في أن القرينة تتميز بأن الاستنتاج ضروري فيها ولا تحتمل التأويل، بينما الدليل فإن الاستنتاج فيه يكون مبني على التأويل والاحتمال.

تقسم القرائن في هذه الحالة الأخيرة من حيث المصدر إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية.

أ- فالقرائن القانونية: هي من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة وهو الذي يقوم بعملية الاستنتاج والقرينة القانونية قد تكون قاطعة وقد تكون بسيطة.

ب- القرائن القضائية: وهي التي يستنتجها القاضي بناءً على حدوث واقعة معينة من وقائع أخرى فهي تقسم من حيث مدلولها إلى قرائن عقلية وقرائن عرفية.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 455-456.

- فالقرينة العقلية: هي التي تكون النسبة أو العلاقة بينها مدلولها ثابتة، يستنتجها العقل دائماً، مثل وجود رماد أو دخان أو شخص يتخبط في دمه.
- القرينة العرفية: هي التي تكون النسبة بينهما وبين مدلولها قائمة على العرف مثل شراء شاة قبل العيد فهو على قصد الأضحية.

تقسم من حيث القوة والضعف إلى قرائن قوية قاطعة وقرائن ضعيفة.

- فالقرينة القوية القاطعة: هي التي تكون لها علاقة قوية بمدلولها ودلالتها عليه ولا تجعل أي مجال للشك، أي قرينتها قاطعة وجازمة.
- القرينة الضعيفة: هي عكس القرينة القوية فتكون دلالتها بمدلولها غير قطعية أي نسبية وتحتمل الشك والتأويل. وهناك القرينة الكاذبة وهي التي تكون معها قرينة أخرى أقوى منها وبالتالي تستبعد القرينة الأولى لوجود القرينة الثانية، ويطلق عليها بالكاذبة على اعتبار أنها وهم وتخمين[1].

3- ندب الخبراء: الخبرة هي الاستعانة بأهل الاختصاص الذي تكون له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي، من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويتم ندب الخبير إما بناءً على طلب من النيابة العامة أو من القاضي أو من الخصوم حسب المادة 143 ق إ ج[2]، بعد أداء الخبير لليمين فإنه يعد تقريراً عما قام به من أبحاث حتى يتم عرضه في الجلسة، فهو يمتثل أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات، ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من محاميهم أن يوجهوا ما شاءوا من الأسئلة إلى الخبير المنتدب وهو ما نصت عليه المادة 155 ق إ ج[3]، وتكون للمحكمة كامل السلطة التقديرية في الأخذ برأي الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات، فلها أن تأخذ برأيه أو تطرحه ولا تأخذ به لتشكيكها في خبرته أو في النتيجة المتوصل إليها[4].

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة

تختلف نوع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم باختلاف نوع المحكمة الناظرة في الدعوى، لذلك سنتناول أولاً الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات، وثانياً الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات.

---

[1]- نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص157 ص 164.

[2]- نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 141.

[3]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص454.

أولاً- الإجـراءات المتبعـة أمام قسم الجنح والمخالفات: تختـص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات حسـب المادة 328 ف1 ق إ ج، وهـي تختـص بالنظـر فـي الـدعوى العمومية، فتـرفـع الـدعـوى العمومية إما بناءً على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهـام أو بنـاءً على تكليف المتهـم مبـاشـرة بالحضور من قبل النيابة العامة أو المضرور أو أية إدارة مرخص لها قانوناً ذلك وهو ما أكدتـه المـادة 439 ق إ ج. ولا تنعقد الخصومة إلاّ بناءً على التكليف الصحيح بالحضور، فالأصل حضور المتهم أمام المحكمة بنفسه عملاً بالمادة 345 ق إ ج، ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً مقبولاً، فهنا تمكن أن يمثله قانونـاً في الحالتين المنصوص عليهما في المـواد 348، 350 ق إ ج، كما يمـكن للمتهـم إذا حضر الجلسة أن يستعين بمدافع عنه، وفي حال عدم وجوده فللرئيس ندب مدافع له تلقائياً، وندب المدافع أمر وجوبي في حال ما إذا كان المتهم مصاب بعاهة أو كان يستحق عقوبة الإبعاد حسب ما نصت عليه المادة 351 ق إ ج، كما يحضر الجـلسة كل من المسؤول المدني والمدعي المدني، ويمكن أن يمثلـهما محاميهما، وفي حال عدم حضور المدعي المدني أو محاميه رغم تكليفهما بالحضور فيعد هذا الأخير تاركاً لدعواه المدنية، وتمر الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات بالمراحل التالية.

1- الإجـراءات الشـكلية الأوليـة: يقوم الرئيس بالمناداة على الخصوم والشـهود والخـبراء، ويتأكد من حضورهم ومن هوياتهم من اسم، لقب السن، الموطن والجنسية، ويتأكد أيضاً من غيابهم، كما لـه الحـق في الاستعانة بمترجم عند الاقتضاء وهو ما أكدته المادة 343 ق إ ج، ثم يقوم أحد قضاة المحكمة بإلـقاء تقرير عن القضية، ثم يقوم الرئيس باستجواب المتهم وسماع محاميه، بعدها تقوم النيابة العامة بتوجيـه الأسئلة للمتهم، ثم للمدعي المدني فالمسؤول عن الحقوق المدنية فالدفاع بواسطة رئيس المحكمة، بعدها تستمع المحكمة شهادة من تقدم بهم طالبوا المتابعة ثم إلى شهادة المدعي المدني، فشهود المتهم ثم شهادة الخبراء، بعدها يتلوا كاتب الجلسة ما يوجد من محاضر وتقارير، ويدون أقوال المتهـم والشهـود والخـبراء بعدها يكون لأطراف الدعوى الحق في الكلام وللمدعي المدني والنيابة العامة الحق في الرد على دفـاع الخصم، وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم حسب ما نصت عليـه المـادة 353 ق إ ج[1]، كما يجـوز للمحكمـة إنهاء المرافعة متى تقرر لديها أن الدعوى أصبحت واضحة لا لبس فيها، ولها أن تحدد تاريخ آخر للحـكم إذا لم تنتهي المرافعة أثناء الجلسة نفسها، وذلك بحضور أطراف الدعوى والشـهود، وللمحـكمة أن تأمـر بإبقائـهم تـحت تصـرفها إلـى حيـن تمام المرافعـة حسب المـادة 354 ق إ ج، وفـي الأخير يمكـن للمتهـم ولأطراف الدعوى الأخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها من الرئيس والكاتب، وينوه

[1]- الأمر رقم 66- 155، السالف الذكر.

في الأخير عن الإيداع بمذكرات الجلسة وهو ما نصت عليه الفقرتين1، 2 من المادة 352 ق إ ج، وطبقاً للمادة 333 ق إ ج، فإنه يقدم المشتبه به المتلبس بالجنحة إلى المحكمة وذلك بسبب عدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله من جديد، ثم يحال إلى وكيل الجمهورية من قبل الضبطية القضائية التي تقرر حبسه لمدة ثمانية أيام(8)، وعلى الرئيس أن ينوه إلى حق المتهم في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وعليه أن ينوه ذلك في الحكم، ويقوم ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية باستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها لسماع شهاداتهم وإلاّ وقعوا تحت طائلة البطلان، أما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها فيأمر الرئيس بتأجيلها إلى أقرب جلسة ويفرج عن المتهم بكفالة أو غيرها المادة 338، 339 ق إ ج، أما بالنسبة لمحاكمة الأحداث فإن المحاكمة تكون علانية بالنسبة للإجراءات بينما المرافعة ألزم المشرع أن تكون سرية وهو ما أكدته المادة 461 ق إ ج، أما بالنسبة للحكم فيجوز نشره بالأحرف الأولى للحدث، لا يحضر الجلسة إلاّ الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك حسب المادة 468 ق إ ج، والعلة في السرية هو أن الحدث قد لا يحتمل إجراءات العلنية بسبب صغر سنه، وتختلف إجراءات محاكمة الحدث حسب المحكمة التي تنظر فيها، فبالنسبة للمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاضي فرد بمساعدة الكاتب حسب المادة 459 ق إ ج، أما في الجنح والجنايات فإن قسم الأحداث هو الذي يفصل فيها دون التقيد بأية شكليات، فيستمع القسم إلى أقوال الحدث والشهود، وكذلك لوالديه أو الوصي أو من يتولى حضانته، ثم تتم مرافعة النيابة العامة والمحامي عن المتهم، كما له أن يستمع إلى أقوال المتهمين الأصليين أو الشركاء البالغين، وإذا ادعت الضرورة ورأت المحكمة مصلحة في عدم حضور الحدث فلها أن تعفيه من ذلك شريطة تمثيله بمحام أو غيره ممن ينوب عنه حسب الفقرة الثانية من المادة 467 ق إ ج[1].

2- حكم المحكمة: تصدر المحكمة حكمها علنياً في الجلسة التي دارت فيها المرافعة أو في تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يخبر القاضي رئيس الجلسة الأطراف الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وفي ذلك اليوم يتحقق القاضي من حضور الأطراف من عدمه بعدها ينطق بالحكم، والأحكام هي الأخرى تتنوع فقد يحكم القاضي بعد الاختصاص أو بإحالة القضية إلى النيابة العامة، ويجوز لمحكمة الجنح بعد سماع أقوال النيابة أن تصدر في ذات القرار أمر بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه، وفي حال ما إذا كانت الواقعة المشكلة جناية وأجري بشأنها تحقيق تلتزم النيابة العامة بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام، أما بالنسبة للحدث فإن الحكم فيها يتنوع، فمحكمة المخالفات تقضي بالتوبيخ البسيط، وإذا كان عمر الحدث يتجاوز الثالثة عشر (13) سنة جاز لها أن تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 446 ق إ ج، غير أنه لا يمكن الحكم على الحدث بالحبس حسب الفقرة 3 من المادة 442 ق إ

[1]- الأمر رقم 66-155 السالف، الذكر.

ج، وإنما يتقرر اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج، بعد إرسال الملف إلى قاضي الأحداث، وفي حال لم تثبت التهمة على الحدث فإنه يطلق سراحه مباشرة[1].

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنايات تختص محكمة الجنايات بالنظر في كل من الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتلك التي توصف بأفعال تخريبية أو إرهابية والمحال إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

1- الإجراءات الأولية: تباشر كل من النيابة العامة ورئيس محكمة الجنايات الإجراءات المتبعة للنظر في الدعوى، حيث تقوم النيابة العامة بتبليغ حكم الإحالة إلى المتهم شخصياً إذا كان المتهم محبوساً وذلك عن طريق رئيس المشرف على السجن، أما إذا لم يكن المتهم محبوساً فإنه يبلغ حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى النيابة أيضاً أن تبلغ المتهم بأسماء الأشخاص المرغوب في شهاداتهم بصفتهم إما شهود أو خبراء، وهذا قبل افتتاح باب المرافعة بثلاثة (3) أيام على الاقل، وتبلغ أيضاً للمتهم قائمة بأسماء المحلفين في مدة لا تتجاوز يومين(2) عن افتتاح المرافعة، بعدها يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى قلم كتاب المحكمة بعد الإفصاح عن القرار الصادر من غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات[2]، أما بالنسبة لدور رئيس المحكمة، فهو يقوم بضبط جدول القضايا بناءً على اقتراح من النيابة العامة، وأن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة، أما تلك التي تكون غير مهيأة للفصل فيها فإنها تؤجل إلى دورات أخرى بطلب نت النيابة العامة أو من الرئيس نفسه حسب ما نصت عليه المواد 278، 279 ق إ ج، وعلى رئيس المحكمة أن يقوم باستجواب المتهم وهو إجراء جوهري عليه القيام به قبل افتتاح المرافعة في مدة لا تتجاوز ثمانية(8) أيام، وعليه أن يتحقق من هوية المتهم وعن ما إذا كان قد بلغ بقرار الإحالة، ويعلمه بحقة في اختيارا محام للدفاع عنه.

2- الإجراءات السابقة على المرافعة: تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة، ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة لذلك حست المادة 280 ق إ ج، بعدها يتم إحضار المتهم إلى القاعة ويقوم القاضي الرئيسي بإجراء قرعة على المحلفين الذين سيجلسون إلى جانب قضاة المحكمة، كما يمكن للمتهم أو محاميه أن رد ثلاثة (3) محلفين والنيابة العامة لها أن ترد اثنين (2) منهما بدون إبداء أي سبب بعدها يؤدي المحلفين اليمين حسب ما ورد في المادة 284 ق إ ج.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص425-426.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص 388.

3- إجراءات سير المحاكمة: فيما يتعلق بمناقشة الدفوع والطلبات والأدلة والمرافعات فإن المتهم يحضر للجلسة مصحوباً بحارس واحد دون أن يكون مقيد، بعدها تبدأ مرحلة المرافعة والتي تكون بدورها علنية إلاّ إذا كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة فتكون في هذه الحالة سرية، والمرافعة لا بد أن تكون متواصلة دون انقطاع إلى حين الفصل في القضية بحكم وهو ما نصت عليه المادة 285 ق إ ج، ويقوم القاضي بضبط الجلسة وإدارة المرافعة، وله أن يأمر الشهود بالحضور وفي حالة امتناعهم توجب إحضارهم بالقوة العمومية وهو ما أكدته المادة 286 ق إ ج، ويجوز توجيه الأسئلة للمتهم والشهود من قبل القضاة التي يقوم بطرحها القاضي الرئيسي، ولا يجوز لهم إبداء رأيهم. ويحق لكل من المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه توجيه الأسئلة للشهود بواسطة الرئيس، بينما توجه الأسئلة مباشرة ومن دون واسطة للمتهم والشهود من قبل النيابة العامة حسب المادة 288 ق إ ج، وأثناء المرافعة فللنيابة العامة أن تطلب ما تراه مناسباً باسم القانون وللمحكمة إعطائها الكلمة لإبداء طلباتها وهو ما نصت عليه المادة 289ق إج، بعدها يقوم كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته حسب المادة 300ق إج، ويعرض القاضي الرئيسي أدلة الإثبات ومحاضر الاعتراف، كما يقوم بعرضها أيضاً على الشهود أو الخبراء أو المحلفين حسب المادة 302 ق إ ج، وتبقى الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه عند الانتهاء من التحقيق بعد الاستماع لطلبات المدعي المدني أو محاميه وطلبات النيابة العامة وهو ما نصت علية المادة 304 ق إ ج.

بينما الإجراءات التي تلي على إقفال باب المرافعة فإنه بعد الاستماع للطلبات والدفوع يعلن القاضي الرئيسي على إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة، فيضع سؤالاً عن كل واقعة وردت في قرار الإحالة بالصيغة التالية: « هل المتهم مذنب لارتكابه لهذه الواقعة»، كما يضع أيضاً عن كل ظرف مشدد سؤال مستقل بذاته، وعن كل عذر وقع التمسك به أثناء المرافعة وبعد طرح كل الأسئلة فإن المحكمة ملزمة بالإجابة عنها ما عدا ما يتعلق منها بظروف التخفيف حسب المادة 305 ق إ ج، وحسب المادة 307 من نفس القانون فإن القاضي يوجه تعليمات للقضاة والمحلفين ويطلب منهم أن يحكموا وفقاً لما يمليه عليهم ضميرهم وأن يحكموا بالعدل[1]، بعدها يعلن الرئيس عن رفع الجلسة فينسحب مع القضاة و المحلفين إلى غرفة المداولات ويأمر بنقل أوراق الدعوى إليها المادة 308 ق إ ج في غرفة المداولة يتداول الأعضاء المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي طرح بشأنها الأسئلة حيث تنتهي المداولة بأخذ الأصوات في أوراق سرية بواسطة إقتراع عن كل سؤال طرح وعن الظروف المخففة في حالة ما إذا ثبت إدانة المتهم، أما أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها فهي

[1]- الأمر 66-155، السالف الذكر.

تكون من صالح المتهم، والأحكام كلما تصدر بالأغلبية المطلقة فيبتدأ بطرح الأسئلة حول إدانة المتهم فإذا كانت الإجابة بالنفي (لا) حكم عليه بالبراءة أما إذا كانت الإجابة (بنعم) أي إيجابية حكم عليه بالإدانة مع عدم وجود عذر معفي، بعدها يطرح السؤال عن العقوبة بعدها تؤخذ الأصوات بواسطة الأغلبية المطلقة.

فإذا حكمت المحكمة على المتهم بعقوبة الجنحة فلها أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذها في العقوبات التبيعة أو التكميلية وفي تدابير الأمن حسب المادة 309 ق إ ج، وبعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ويستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت على الأسئلة والمواد القانونية المطبقة وينوه عن هذه التلاوة في الحكم، بعدها ينطق الرئيس بالحكم إما بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ثم يفصل في المصاريف حسب ما نصت عليه المادة 310 ق إ ج، وفي حالة صدور حكم بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وجب الإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وهو ما نصت عليه المادة 311 ق إ ج، وفي حال صدور حكم بالإدانة فعلى الرئيس أن يخطر المتهم بأن له مهلة ثمانية(8) أيام للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا والتي يبدأ سريانها من تاريخ النطق بالحكم وهو ما أكدته المادة 313 ق إ ج[1].

الفرع الرابع: تقسيمات وشروط صحة أحكام القضائية: تقسم الأحكام التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية عند النظر فيها إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية من حيث قابليتها للطعن، وتقسم من حيث حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية.

أولاً: من حيث قابلية الأحكام للطعن وحضور المتهم

1- من حيث قابلية الأحكام للطعن

أ- الأحكام الابتدائية: هو الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في جنحة أو مخالفة، وقد يكون هذا الحكم وجاهياً حضورياً فيقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف فقط، أما إذا صدر الحكم غيابياً فإنه يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض والاستئناف.

ب- الأحكام النهائية: هي الأحكام التي تصدر عن محكمة الاستئناف أي عن المجلس أو يكون صادر من محكمة ابتدائية لكن لا يجوز استئنافه، والحكم الحضوري النهائي والذي لا يقبل الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف لفوات الآجال فإنه يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، حتى ولو كان جائز الطعن

[1]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

فيه بالطرق غير العادية، ويصبح الحكم النهائي بات في حال عدم جواز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ما عدا التماس إعادة النظر[1].

2- من حيث حضور المتهم:

أ- الأحكام الحضورية (الوجاهية): هو الحكم الذي يصدر في ختام المحاكمة والتي يحضر فيها المتهم جميع الجلسات، من سماع الشهود والخبراء و المرافعة والاستجواب، وهذه الأحكام لا تقبل الطعن بالمعارضة، ويعتبر الحكم حضورياً حتى ولو تغيب المتهم عن الجلسة التي صدر فيها الحكم، لأنه لا يعتد بجلسة صدور الحكم وإنما بباقي الجلسات التي أجريت فيها إجراءات المحاكمة.

ب-الأحكام الغيابية: هو الذي يصدر في غياب المتهم الذي تغيب عن حضور الجلسات كلها أو بعضها حتى ولو كان المتهم حاضراً لجلسة صدور الحكم، فإن الحكم يعتبر غيابي[2]، وهناك الأحكام الحضورية الاعتبارية والتي تقتصر على الجنح والمخالفات والتي يكون الحكم فيها حضورياً، والهدف من هذه الأحكام هو التقليل من الأحكام الغيابية التي تؤدي إلى الإطالة في الإجراءات، فنجد المشرع قد خرج عن القاعة العامة في حال عدم حضور المتهم فإنه يصدر حكمه غيابياً. لكن في هذه الحالة فإنه يصدر حكمه حضورياً اعتبارياً حتى ولو تغيب المتهم عن حضور بعض الجلسات، وهذه الأحكام لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة وقد نصت على ذلك المواد 345، 347،وهذه الحالات هي:

- إذا كان التكليف بالحضور قد سلم إلى المتهم شخصياً، وتغيب عن الحضور ولم يقدم أية أعذار.
- في حال مغادرة المتهم لقاعة الجلسات بعد المناداة عليه وأجاب بحضوره أو رفضه رغم حضوره الإجابة.
- في حالة امتناعه الحضور عن الجلسات المؤجلة أو لجلسة الحكم.

ثانياً: من حيث الموضوع

تقسم الأحكام من حيث موضوعها إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل فيها

1- الأحكام الفاصلة في الموضوع: يكون الحكم فاصلاً في الموضوع إذا بت في أمر البراءة أو الإدانة، بمعنى أنه يفصل في مدى ثبوت التهمة على الجاني بما يتطلبه ذلك من الفصل في الطلبات والدفوع المقدمة من الأطراف و بالتالي الفصل في لب الخصومة الجنائية.

[1]- عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 617-618.

[2]- عبد المنعم سليمان، المرجع نفسه، ص 611-612.

2- الأحكام الجنائية السابقة على الفصل في الموضوع: هي الأحكام التي لم تصل إلى حد حسم أمر الإدانة أو البراءة، وهي تعتبر بذلك أحكام أو قرارات تحضيرية أو تمهيدية أو قطعية في مسألة فرعية وهي بذلك تقسم إلى أحكام تحضيرية وأحكام تمهيدية[1].

فالأحكام التمهيدية يمكن من خلالها استخلاص رأي المحكمة في النزاع المطروح أمامها بينما الأحكام التحضيرية فهي تستدعي إلى إجراء استفتاء وهو الذي لا يمكن معرفة رأي المحكمة عند الفصل في موضوع النزاع، بينما الإجراء الوقتي فهو الذي ينصب على إجراء عاجل لا يمكن تأخيره بأي شكل من الأشكال، أما الحكم القطعي فهو الحكم الذي يحسم في مسألة فرعية ويكتسب من خلاله حجية أمام المحكمة التي أصدرته، فلا يجوز لها الرجوع فيه، كالحكم الذي تصدره بعدم اختصاصها في نظر الدعوى[2].

ثالثاً: شروط صحة الأحكام وآثارها

1- شروط صحة الحكم: حتى يكون الحكم صحيحاً فيتعين على المحكمة أن تكون مكتملة التشكيلة عند إصدارها لقرار الحكم وإلاّ كان حكمها باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام.

- أن يقوم بإصدار هذه الأحكام القاضي الذي يترأس الجلسة أو القضاة الذين حضروا جميع الجلسات الجلسة حسب المادة 341 ق إ ج.
- أن تجرى المداولة بواسطة القضاة الذين حضروا جميع الجلسات بما فيها المرافعة.
- أن تكون المداولة بطريقة سرية ويحضرها ما عدا القضاة فقط.
- أن يصدر الحكم بالنطق به وهو آخر إجراء من إجراءات التحقيق النهائي، مع تبيين أسبابه والجرائم التي تقرر الإدانة والعقوبة المقررة لها.
- يجب تدوين الحكم الصادر في الجلسة في محضر رسمي حسب المادة 314 ق إ ج.
- توقيع الكاتب والرئيس والمترجم إن وجد على ما جاء في محضر الجلسة حسب المادة 314، 380 ق إ ج.
- أن يشتمل الحكم على ديباجة ومنطوق الحكم والأسباب[3].

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص462-463.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 616.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص465-468.

2- أثر النطق بالحكم: بعد النطق بالحكم فإنه يترتب عليه آثار منها استنفاذ المحكمة لسلطتها على الدعوى العمومية، فلا يجوز لها الرجوع إليها أو العدول عن الحكم أو تغيره، وخروجاً عن هذه القاعدة فهناك حالات يمكن للمحكمة استثناء أن تنظر من جديد في الدعوى التي أصدرت الحكم فيها في ما يلي:

- في حالة ما إذا كان الحكم غيابي وتمت المعارضة فيه من قبل المتهم.
- في حالة صدور الحكم من محكمة الجنايات(غيابياً) وحضر المتهم أو قبض عليه.
- في حالة عدم تحرير الأسباب التي تدين المتهم وعدم إيداعها في الآجال المحددة لها قانوناً، مما يترتب بطلان الحكم.
- في حال وجود خطأ مادي، كأن يخطئ الحكم في مقدار صافي أو في اسم المتهم، فيجوز للمحكمة النظر في الدعوى من جديد شريطة عدم تصحيح هذا الخطأ.
- إذا كان منطوق الحكم يحتاج إلى تفسير لكونه غامض ومبهم شريطة عدم تعديل هذا الحكم أو المساس بحجيته.
- في حال وجود إشكال في تنفيذ الحكم فيجوز للمحكمة التي فصلت في الدعوى استثناء النظر فيها من جديد[1].

في ختام هذا المبحث كان لابد علينا إلى التطرق إلى نقطة مهمة لا يمكن المرور من دون الحديث عنها وهي الدعوى المدنية التبعية التي توجد بوجود الدعوى العمومية، والتي ستكون كما يلي:

الدعوى المدنية بالتبعية

إن الدعوى المدنية بالتبعية تنشأ عن وجود دعوى أخرى سابقة لها هي الدعوى العمومية، فإذا حدث ضرر للطرف المتضرر استلزم تعويضه وجبر الضرر وهو الهدف الذي تسعى الدعوى المدنية التبعية إلى تحقيقه. فالأصل أن ترفع هذه الدعوى أمام المحاكم المدنية، لكن أجاز المشرع الجزائري رفعها أمام القضاء الجزائي، ويطبق على ذلك جرائم العنف الأسري.

أولاً: المقصود بالدعوى المدنية التبعية : سنتناول في هذه النقطة المقصود بالدعوى المدنية التبعية والمقصود بتبعية الدعوى المدنية

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص472-473.

1- تعريف الدعوى المدنية التبعية: تعرف الدعوى المدنية بالتبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من الطرف المتسبب في الضرر أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة ارتكاب هذا الأخير للجريمة حسب ما نصت عليه المادة 2 ف 1 ق إ ج[1].

يقصد بتبعية الدعوى المدنية حسب المادة 3 ف1 ق إ ج هو« أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها». وكذلك حسب المادة 4 من نفس القانون حيث تنص على: « فإنه يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت»[2]،إن الدعوى المدنية التبعية تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراء ومن حيث المصير.

فمن حيث الإجراء: أي خضوع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن الذي يختص بالنظر فيها هو القضاء الجنائي.

من حيث المصير: أي أنه في حالة رفع الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي فإنه يجب أولاً الفصل في الدعويين معاً حسب ما نصت عليه المواد316، 357 ق إ ج، فإذا حكمت المحكمة بالبراءة فيجوز لها أن تقضي في طلبات المتهم بتعويضه مدنياً، في حال كانت تبرئته راجعة لعدم نسبة الخطأ الجنائي للمتهم أو في حالة عدم قبول الدعوى، أما إذا كانت تبرئته راجعة لوجود عذر مانع من المسؤولية الجنائية فيعفى من العقاب أو من المسؤولية الجنائية، غير أن الدعوى المدنية التبعية تبقى خاضعة لقواعد وأحكام القانون المدني في ما يخص التقادم والتنازل[3].

2- عناصر وموضوع الدعوى المدنية التبعية: سنتناول فيه عناصر الدعوى، وموضوع الدعوى.

أ- عناصر الدعوى: حتى تقوم الدعوى المدنية التبعية، فلا بد أن تقوم على جملة من العناصر.

- السلوك المجرم: الدعوى المدنية بمعناها الضيق تختلف عن دعوى التعويض، فالأولى لا تنشأ إلاّ عن فعل يعد جريمة في حين أن دعوى التعويض يمكن أن تنشأ عن فعل ضار، وهذه الدعوى لا تتقادم إلاّ أمام المحكمة المدنية فقط، فإذا أقيمت أمام المحكمة الجنائية مؤسسة على فعل ضار وجب الحكم بعدم الاختصاص، ولا تحكم برفض الدعوى.

---

[1]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 141-142.

[2]- الامر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص143-144.

- **الضـــرر:** بمعنى لا بد من أن ينشأ عن الجريمة ضـرر، وهـو الأذى الـذي يصـيب الشخـص المضرور في حق من حقوقه الشخصية أو المالية, أو في مصلحة يحميها القانون ويشترط في الضـــرر ما يلي:
  - أن يكون محققاً وغير محتمل الوقوع.
  - أن يكون الضرر شخصي، فلا يجوز للغير المطالبة بالتعويض إلا الشخص المتضـرر إلاّ فـي حالة ما إذا امتد الضرر وأصاب الغير فيحق لهم المطالبة بالتعويض.
- **العـلاقة السببية:** أي أن يكون الضـرر ناشئاً مبـاشرة عن الجريمة، بمعنى الجريمة هـي السبب المباشر في حدوث الضرر بغض النظر عن الظروف الأخرى ولو كانت متصلة بالجريمة[1].

ب- موضوع الدعوى: إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض الذي يهدف إلـى جبر الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 3 ف4 ق إ ج، وللتعويض مدلولان خاص وعام.

- **المدلول الخاص(التعويض النقدي):** تعويض المضرور عن الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من ضرر بدفع مبلغ مالي أو نقدي، ويجوز أن يكون المبلغ مقسطاً أو إيراد مرتباً، والأصل فيه أن يكون مساوياً للضرر حسب ما نصت عليه المادة 132 ق إ ج[2]، كما يمكن أن يطلب المضرور المبلغ الذي يشاء لأن القانون لم يحدد الحد الأدنى ولا الحد الأقصى للتعويض، ويخضع تقدير هذا المبلغ للسلطة التقديرية للقاضي، ولا يجوز له أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ الذي طلبه المضرور.
- **التعويض العيني:** يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، ولا يمكن القضاء بالرد إلاّ إذا موضوع الرد موجوداً ويمكن رده مثل إعادة الأشياء المسروقة في جريمـة الســـــرقة. كما يمكن للطرف المضرور أن يطلب من المحكمة أن تحكم له بنشر الحكم في الجرائد والصحف اليومية، وهو ما يعبر عنه بالتعويض المعنوي فالنشر بمثابة تعويض له وعادة ما يكون التعويض المعنوي في الجرائم الماسة بالشرف[3].

3- الخصوم في الدعوى المدنية التبعية: لا تختلف هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى فهي تقوم على طرفين مدعي ومدعى عليه.

---

[1]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 39-40-41.

[2]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص147-149.

[3]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ذ ط، الجزائر، 2009، ص 32.

أ- المدعي المدني: هو الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة، وهو الذي له الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بجبر الضرر، ويشترط في المدعي المدني حتى يتمكن من رفع هذه الدعوى شرطان هما:

- أن تكون له صفة: فالادعاء المدني لا يتم في الأصل إلاّ من الشخص الذي أصابه ضرر شخصي وهو المجني عليه عادة، غير أنه قد يصاب بالضرر شخصاً آخر غير المجني عليه ويحق له هو الأخر المطالبة بالتعويض[1]، ويحق للطرف المضرور من الجريمة تحويل الحق في المطالبة بالتعويض لغيره، ويجوز لورثته تمثيله في المطالبة به لكن نفرق بين حالتين هما:
- إذا سبق وأن رفع المضرور دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، فإنه يحق للورثة والدائنين وللمحل له الحق مباشرة المطالبة بهذا الحق، سواءً كان الضرر المراد جبره مادياً أو معنوياً.
- إذا لم يقم المضرور برفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، فإنه لا يجوز للغير الذي انتقل إليه الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لأن رفعها في هذه الحالة يعتبر ادعاء مباشر، وهذا الأخير لا يتم إلاّ من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي حسب ما جاء في المادة 2 ق إ ج في عبارة « أصابهم شخصياً ضرر مباشر». ولا يكون في يد الغير من وسيلة إلاّ رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني.
- أن يكون ذا أهلية للتقاضي: أن المضرور من الجريمة أو الذي انتقل إليه الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، لا تقبل دعواه المدنية إذا لم تتوفر فيه أهلية التقاضي حسب ما نص عليه القانون المدني[2]، وهي بلوغه سن الرشد القانوني، فالقاصر الذي لم يبلغ هذا السن(19) سنة أو المصاب بعارض من عوارض الأهلية فلا يمكن أن يؤسس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء الجزائي لمباشرة حقوقه المدنية، ودون إدخال من له الولاية عليه في الدعوى.

ب- المدعى عليه مدنياً: الأصل هو المتهم الذي ارتكب الجريمة التي أحدثت ضرراً سواءً بمفرده أو مع غيره (فاعل أصلي أو شريك)، إلاّ أن الدعوى المدنية التبعية ترفع أيضاً من المسؤولين عن الحقوق المدنية والورثة، على خلاف الدعوى العمومية التي لا يجوز رفعها أو تحريكها إلاّ المتهم نفسه.

---

[1]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 146.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، د ذ ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 100-101.

- المتهم: الأصل أن ترفع الدعوى المدنية على المتهم لارتكابه الجريمة، سواءً فاعلاً لوحده أو مع غيره، وهذا تطبيقاً لمبدأ شخصية العقاب وفي حال تعدد المتهمون فهم متضامنون في دفع مبلغ التعويض.
- المسؤول عن الحقوق المدنية: يجوز للمضرور مطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع التعويض، والمسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص المكلف بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر السن أو الجنون مثل الوصي أو الولي، فعندما يكون المسؤول المدني هو المسؤول أو المكلف بالرقابة وعند حصول ضرر فإنه ملزم بدفع الضرر والتعويض[1].
- ورثة المتهم، ورثة المسؤولين عن الحقوق المدنية: إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة فإن المسؤولية المدنية تظل قائمة في حال وفاة المتهم أو المسؤول مدنياً، فترفع الدعوى على ورثته وفي حال ما إذا كان هؤلاء خاضعين لقاعدة لا تركة إلاّ بعد سداد الديون طبقت عليهم واعتبرت الطلبات المدنية المحكوم بها ديون على التركة، وفي حال عدم وجود تركة سقط حق المدعي المدني في التعويض والورثة غير متضامنين في دفع التعويض[2].

ثانياً: مباشرة الدعوى المدنية التبعية وانقضائها

سنتطرق فيها إلى مباشرة الدعوى المدنية التبعية (رفعها)، وكيفية انقضائها.

1- مباشرة الدعوى المدنية التبعية: الأصل أن الدعوى المدنية لا ترفع إلاّ أمام القضاء المدني إلاّ أنه استثناءً، وأن غالبية بعض التشريعات أجازت رفعها أمام القضاء الجزائي.

أ- كيفية رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي:

- مبررات الالتجاء للقضاء الجزائي: هناك مبررات لإعطاء المضرور الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي منها:

- توفيراً للوقت والجهد والنفقات للخصوم في الدعوى.
- أن القاضي الجزائي هو أقدر على الفصل في الدعوى المدنية من القاضي المدني لإدراكه وإحاطته بظروف الضرر لما يتمتع به من سلطات ووسائل إثبات تساعد على كشف الحقيقة.
- أن طبيعة الدعوى المدنية التبعية تستهدف الحصول على التعويض الناشئ عن الجريمة من جهة وإسهامها في طلب توقيع العقاب على الجاني من جهة أخرى وأن المضرور هو أكثر الناس صلة بالجريمة وتأثيراً بنتائجها وعالماً بظروفها.

---

[1]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص، 156-157-159.

[2]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 44.

- أن لجوء الطرف المتضرر للقضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إن لم تكن قد حركتها[1].

- شروط رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي: تتمثل الشروط في ما يلي:

- أن تكون الدعوى المدنية مرتبطة بدعوى عمومية قائمة فعلاً وجائزة القبول، فلا يجوز أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي مالم تكن هناك جريمة نشأت عن ارتكابها دعوى عمومية، وأن تكون هذه الأخيرة قد حركت ومقبولة أمام الجهة الجزائية، ولا تعتبر مقبولة إذا كانت قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء العامة، أو إذا صدر فيها حكم بات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو أنها حفظت أو علق تحريكها على تقديم شكوى.

- أن تكون الدعوى العمومية ما زالت قيد التحقيق، فلا يجوز انتزاعها من أيدي سلطات التحقيق وإحالتها للمحكمة.

- أن تكون الدعوى المدنية نفسها جائزة القبول، بمعنى أن تكون مرفوعة من ذي صفة وأن يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، وأن يتم رفعها أمام المحكمة الجنائية المختصة. - أن تكون الدعوى المدنية قد تم رفعها طبقاً للنصوص الإجرائية الجزائية[2].

ب- إجراءات رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي: يمكن رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي بأحد الطرق الثلاثة:

- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق: التي نصت عليها المواد من 72 إلى 78 ق إ ج، حيث تنص المادة 72 منه على « أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص». وتقديم الشكوى يكون في أي وقت أثناء سير التحقيق حسب المادة 74 من نفس القانون، ففي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت من النيابة العامة بناءً على طلب افتتاحي وحتى يقبل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا بد من توفر شروط وهي:

- وقوع جريمة سواءً كانت جناية أو جنحة، وأن يترتب عنها ضرر شخصي ومحقق ومباشر.

- أن يدفع المدعي لدى كاتب ضبط المحكمة مبلغاً من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية حسب المادة 75 ق إ ج.

---

[1]- أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 160-161.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص38-39-40.

- أن يختار المدعي المدني موطناً في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق الم 76 ق إ ج.
- أن يكون قاضي التحقيق مختصاً إقليمياً حسب م 40 ق إ ج، أما إذا لم يكن مختص فإنه يستمع لطلبات النيابة ثم يطلب بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 77 ق إ ج.
- إذا استوفى الادعاء شروطه أمام قاضي التحقيق يعرض الادعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل خمسة(5) أيام حتى يبدي طلباته خلال مدة مماثلة من يوم تبليغه بالادعاء المدني حسب المادة 73 ق إ ج، ولا يجوز لوكيل الجمهورية رغم أنه يمثل المجتمع في الادعاء العام أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلاّ في حالتين هما:
- إذا كانت الوقائع والأسباب تمس بالدعوى العمومية نفسها لا يجوز التحقيق بشأنها، أو كانت الوقائع ورغم ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي.
- لا يتقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة، ويكون ذلك بقرار مسبب حسب ما نصت عليه المادة 73ف4 ق إ ج، ويجوز لوكيل الجمهورية الطعن في القرار حسب المادة 170 ق إ ج، كما يمكن للمتهم والنيابة العامة أو أي طرف آخر أن ينازع في طلب الادعاء المدني، ولقاضي التحقيق الفصل في ذلك من تلقاء نفسه حسب ما نصت عليه المادة74 ق إ ج.

- الادعاء من خلال إجراءات التكليف أو الاستدعاء المباشر: أعطى القانون للمضرور الحق في أن يلجأ مباشرة لجهة الحكم للقضاء له بتعويضه المدني عن الأضرار التي لحقته، وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في أحوال يحددها القانون صراحة ودون تكليف من وكيل الجمهورية، وهو ادعاء من شأنه أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المدعي المدني مدنياً حسب ما نصت عليه المادة 337 ق إ ج[1]، وحتى يكون الاستدعاء المباشر مقبولاً لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن تقع جريمة من الجرائم الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر ق إ ج.
- أن يدفع المدعي المدني مبلغاً من المال لضمان سداد المصاريف والرسوم القضائية.
- أن يختار المدعي المدني موطناً في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية[2].

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 166-167-168.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 37-38.

- **التدخل:** بعد رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي أو إحالتها إليه من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنياً ولو أمام المحكمة المطروح أمامها الدعوى العمومية، وعليه هناك ادعاء مدني يتم قبل انعقاد الجلسة وفي هذه الحالة يقدم المدعي المدني طلباته في شكل مذكرة يتم إيداعها لدى كاتب ضبط المحكمة والذي أشارت إليه المادة241 ق إ ج[1]، وهناك ادعاء مدني أثناء الجلسة والذي أشارت إليه المادة 242 ق إ ج، على أنه في حالة حصـــول التقرير المدني بالجلسة فلا بد من إيداعه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها فـــي الموضوع وإلاّ كان غير مقبول[2].

2- انقضاء الدعوى المدنية التبعية: هناك أسباب أصلية وأخرى استثنائية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية وهي:

أ- الأسباب الأصلية لانقضاء الدعوى المدنية التبعية: تنقضي الدعوى المدنية التبعية بأحد الأسباب التالية:

- صدور حكم مبرم في الدعوى المدنية من المحكمة المدنية.
- سقوط الدعوى المدنية بأسباب السقوط العادية التي تنقضي بها الالتزامات.
- المصالحة مع المدعى عليه ما لم يوجد نص خاص يسقط الدعويين العامة و المدنية معاً.
- التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض.
- بالرجوع عن الدعوى المدنية بعد إقامتها.
- بعدم استعمال طرق المراجعة خلال المدة القانونية.

ب- أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة (الاستثنائية):تنقضي بإحدى الطريقين هما:

- انقضاء الدعوى المدنية بمرور الزمن الخاص بانقضاء الدعوى العامة.
- انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العمومية بسبب إسقاط الشكوى أو التنازل.

ملاحظة: لا تنقضي الدعوى المدنية التبعية بسبب وفاة المدعى عليه أو بالعفو الشامل أو بإلغاء صفة التجريم[3].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

---

[1]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 108.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 169.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص435-440.

إن المحكمة تنظر في جميع الدعاوى المعروضة أمامها وهي تقوم بملاحقة الجاني وتسعى جاهدة لتوقيع العقاب عليه إذا وجد دليل إدانته، فهي بناءً على ذلك تصدر أحكاماً إما بالإدانة أو البراءة أو بعدم مسؤولية الجاني، ففي الحالة الأولى عند الإدانة فإن الجاني يتابع عن طريق الدعوى الجزائية إذا ثبت ارتكابه للجريمة وتوقع العقاب بناءً على ما جاء في القانون، وتصدر حكمها بالبراءة إذا ثبت عدم ارتكابه للجريمة أو كانت الأدلة غير كافية لإدانته، وتصدر حكمها بعدم المسؤولية إذا كان الفعل الذي قام به الجاني لا يشكل أي جرم. وعلى هذا الأساس إما أن تنقضي الدعوى بمحاكمة الجاني وتسليط العقاب أو بـراءته، ويمكن للمدعى عليه (الجاني) أن لا يقبل العقاب الموجه ضده ولا يكون ذلك إلاّ بطرق الطعن المحددة في القانون والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب التعريف بطــرق الطــعن بصــفة عامة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني طرق الطعن العادية، طرق الطعن غير العادية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف طرق الطعن: سنتطرق في هذه النقطة إلى التعريف بطرق الطعن من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن له الحق في الطعن.

أولاً: المقصود بالطعن.

1- **لغة:** بمعنى مال، أي أن القاضي مال في حكمه جهة أحد الخصوم، أو يقصد به عاب واعترض عليه أي أن أحد الخصوم لم يرض بحكم القاضي الذي أصدر بحقه فأعترض عليه لإعادة النظر فيه مرة أخرى.

2- **اصطلاحـــا:** هــو الإتيــان بجرح شخــص أو قــرر أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم ومتضرر، يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار، ويعرف أيضاً بأنه: عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي والاعتراض عليه بطلب إعادة النظر في القضية المحكوم فيها من جديد، سواءً أكان الاعتراض عليه من المدعى عليه أو من الغير المتضرر من الحكم[2].

هو الوسيلة التي حددها القانون على سبيل الحصر التي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الأحكام الصادرة عليه بقصد إعادة النظر فيما قضت به، غير أن هذا التعريف لم يذكر المحكمة الناظرة في

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 477.

[2]- www.aliftaa.jo

الطعن ولا الأثار المترتبة عليه،[1] وهو أيضاً عبارة عن رخصة مقررة للخصم في الدعوى لاستظهار عيب في الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى الجهات القضائية المختصة بإلغاء أو تعديل هذا الحكم، وهذه الرخصة تستعمل في شكل طعن في الحكم بطرق معينة حددها القانون ووضع لكل طريق من طرق الطعن شروط وإجراءات.

فطرق الطعن هي مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء بهدف إعادة النظر في الحكم، ومن ثم تعديله أو إلغائه، والطعن بمثابة ضمانة للمتهم ضد أي خطأ قد يصدره القاضي، مما يعرض قراره لأن يصبح مشوباً بعيب وذلك من خلال إمكانية إعادة عرض الدعوى من جديد على القضاء قبل أن يصبح الحكم حجة على الجميع، والطعن يـــوفر إمكانية الرقابة علـــى الأحكام ويلزم القاضي الذي ينـظر في الــدعوى من جديد بالمســؤولية وبذل جهد لتقصي الحقائـق وإتباع الإجراءات التي حددها القانون.

ثانياً: الأشخاص الذين لهم الحق في الطعن: إن الأشخاص المخول لهم الطعن في الأحكام هم الـأشخاص الذين يكونون طرفاً في الخصومة لا غير، ولا يقبل الطعن إلاّ منهم ويشترط في الطاعن عند تقديمه لطلب الطعن أن تكون له مصلحة وذلك بأن يكون قد قصد من ورائه تعديل الحكم الصادر ضده بمعنى أن يكون قد خسر الدعوى أو أنه قد تم الحكم عليه في جزء منها ألحقت به ضرر، ولا يقبل الطعن ممن صدر الحكم لصالحه أي حكم له بالبراءة بحجة أن الحكم الذي صدر ليس في صالحه أو لا يتماشى مع الأضرار التي لحقت به، ويشترط أيضاً في من يقدم طلب الطعن أن يكون هو الأخر طرفاً في الخصومة وفي حالة تعدد المحكوم عليهم وقام طرف أو البعض منهم بتقديم طلب الطعن فإن البقية لا يستفيدون من أثر الطعن إلاّ الشخص الذي تقدم به أو رفعه، ويبقى باب الطعن في وجـــه من لم يرفعه ولــو أدى في نهاية المطاف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بحق الطاعن مع صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضي به في حق غيره، وفي المقابل إن طلب الطعن المرفوع على بعض المحكوم عليهم لا يحتج به إلاّ عليهم ولا ينتج أثره في حق من لم يرفعه عليه الطعن في ميعاده إلاّ في حالة ما إذا كان موضوع النزاع لا يقبل التجزئة[2].

---

[1]– أبو الوفاء أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، د ذ ط، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص 675.

[2]– محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص543–544.

الفـــرع الثانـــي: طــرق الطــعن العاديــة: تنقسم طــرق الطعن العادية إلى قسمــين هما المــعارضة والاستئناف، وتتميز طرق الطعن العادية بأنها مسموحة لكل خصم في الدعوى أياً كان نوعها.

أولاً- الاعتراض (المعارضة):

1- تعريف الاعتراض: لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراض لكنه ذكر أحكامه وشروطه وميعاد الاعتراض، فيعتبر الاعتراض طريق من طرق الطعن العادية في بعض الأحكام الصادرة غيابياً، والأحكام الغيابية هي الأحكام التي صدرت في غيبة المتهم أي دون حضوره ودون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه[1]، حيث نصت المادة 409 ق إ ج، على أن الحكم الذي يصدر في غياب المتهم يصبح كأن لم يكن إذا قدم هذا الأخير معارضة. والطعن في الحكم الغيابي يجوز أن يكون أمام نفس المحكمة التي أصدرته وذلك بتقرير كتابي أو شفوي وذلك في مهلة عشرة (10) أيام من التبليغ حسب ما نصت عليه المادة 412 ق إ ج في فقرتها الرابعة[2]، والطعن بطريق الاعتراض لا يكون إلاّ في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح، والمحكمة تكون مقيدة بعدم جواز أن يتضرر المعترض باعتراضه والسبب من إجازة المشرع الاعتراض في الحكم الغيابي هو أن المحكوم عليه غيابياً لم يكن حاضراً في الجلسة من أجل إبداء دفوعه وأقواله أمام المحكمة، فقد يكون له عذر يبرر غيابه وهو ما نصت عليه المادة 407 ق إ ج بقولها كل شخص كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر للجلسة في المواعيد المقررة لها فإنه يحكم عليه غيابياً ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المواد 350 من نفس القانون، وكذلك إذا لم يستلم ورقة التكليف بالحضور فإنه يصدر في حقه حكم غيابي حسب المادة 346 ق إ ج، تمكنه من إعادة طرح النزاع أمام نفس المحكمة التي فصلت في الدعوى[3].

2- شروط الاعتراض: للاعتراض شرطان شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- الشروط الموضوعية: سنتناول فيها الأحكام القابلة للمعارضة والمحكمة التي ترفع إليها وممن تقبل المعرضة.

- الأحكام التي تقبل الاعتراض: إن الأحكام التي تقبل الاعتراض هي الأحكام التي تصدر من محكمة الجنح والمخالفات، وقسم الأحداث أو من المجلس القضائي وغرفة الأحداث، أما

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 632.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 633.

الأحكام التي تصدر من محكمة الجنايات فهي غير قابلة للاعتراض[1]، ويكون الحكم غيابياً وقابلاً للمعارضة إذا كان المتهم قد بلغ بالتكليف بالحضور لكنه لم يُسلم لشخصه ولم يحضر الجلسة طبقاً لأحكام المادة 346 ق إ ج التي تنص على: « إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر في حالة تخلفه عن الحضور غيابياً» أو أنه قد بلغ شخصياً لكنه لم يحضر ولكنه قدم للمحكمة عذراً اعتبرته مقبولاً وهو ما نصت عليه المادة 345 ق إ ج، بقولها « يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذراً تعتبره مقبولاً، وإلاّ اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية»[2]، ومن بين الأعذار مثلاً المرض، السفر، والمحكمة في هذه الحالة تنظر في العذر ويكون لها إما قبوله أو رفضه كما يلزم المتهم أن يبرر سبب عدم تقديم العذر قبل الحكم[3]، فالحكم الذي يصدر غيابياً فإنه يبلغ طبقاً لنص المواد 439 ق إ ج، وما بعدها حسب ما نصت عيله المادة 408 ق إ ج، حيث تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، تنص المادة 412 ف 4 ق إ ج، على أن المحكمة التي ترفع إليها المعارضة هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي[4]، فالحق في الاعتراض هو حق للمحكوم عليه غيابياً وهي تضم كل من المدعي الشخصي والمسؤول عن المال، والمحكوم عليه غيابياً هو أي شخص كان مهما كانت صفته سواءً كان فاعلاً أو شريكاً، شريطة أن تكون له مصلحة من هذا الاعتراض أو الطعن[5]، وسواءً حضر بنفسه أو من يمثله قانوناً، في حالة تخلفه عن الحضور بالرغم من إعلامه بالجلسة وقضت المحكمة في دعواه المدنية غيابياً ولم تعده تاركاً لها.

كما يحق للمتهم أن يعارض في الحكم الصادر في الدعويين المدنية والعمومية أو أحدهما أما المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني فإن معارضتهما مقتصرة على الحكم في الدعوى المدنية، والمسؤول

---

[1]- أحمد شوقي الشلـــــــقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3،د ذ ط، د م ج، الجزائر، د ذ س، ص 519.

[2]- الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 520.

[4]- الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[5]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 551.

إن لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي فليس له الحق في تقديم المعارضة، بمعنى لا بد أن تكون له مصلحة من تقديم الاعتراض[1].

ب- الشروط الشكلية

●في ميعاد المعارضة: تنص المادة 411 ق إ ج، على أن ميعاد الطعن المعارضة تقدر بـ عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إن كان التبليغ لشخص المتهم، أما إذا كان التبليغ لشخص المتهم وكان هذا الأخير مقيماً في الخارج فإن الآجال في هذه الحالة تمدد إلى شهرين، بينما تنص المادة 412 بفقراتها 1، 2، 3 ق إ ج، على أنه إذا لم يتم التبليغ لشخص المتهم فإنه يحق له تقديم المعارضة بنفس المواعيد السابقة، ويبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة، لكن في حالة ما إذا لم يتم التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علماً بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، تسري مهلة المعارضة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علماً بالحكم، وبالنسبة لكيفية احتساب المواعيد فإن المادة 726 ق إ ج تنص على «أن المواعيد كاملة ولا يحتسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها، وتكون أيام الأعياد من ضمنها أي أن أيام الأعياد تحتسب أيضاً وفي حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من ضمن أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه»[2].

●في تقرير المعارضة: تتم المعارضة شفوياً وذلك بموجب تقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويتم تبليغه للخصم المعارض شفوياً بتاريخ الجلسة، ويتم تدوين وتثبيت هذا التبليغ في محضر وهذا التبليغ يغني عن الإبلاغ بواسطة القائم بالتبليغات[3]، حيث تنص المادة 410 ق إ ج على أن: « المعارضة تبلغ للنيابة العامة بأية وسيلة كانت التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويلزم المتهم بتبليغ المدعي المدني مباشرة في حالة ما إذا كانت المعارضة تقتصر على الحقوق المدنية»[4].

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 520.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 522.

[4]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

من هنا نخلص أن الشروط الموضوعية للمعارضة هي أن يكون هناك حكم غيابي وأن تكون الجريمة المرتكبة إما جنحة أو مخالفة، وأن يكون الطرف المعترض له مصلحة مهما كانت صفته، أما بالنسبة للشروط الشكلية فإن المعارضة تتم بموجب استدعاء يرفعه الطاعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وله مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم إن كان مقيماً داخل الوطن ويمتد الآجال إلى شهرين إن كان المتهم مقيماً خارج الوطن ويكون من حق المتهم تقديم معارضته في الشق المدني ويكون اعتراضه مقبول إن لم يتم تبليغه تبليغاً صحيحا أو ينتهي من القيام بكافة الإجراءات التنفيذية بعد فهنا الدعوى المدنية لا تتقادم وإنما الدعوى الجنائية هي التي تتقادم.

3- أثار المعارضة: للمعارضة أثران هما إلغاء الحكم الغيابي وإعادة الدعوى امام المحكمة.

أ- ألغاء الحكم الغيابي: يترتب على صدور الحكم الغيابي الذي أجيز الطعن فيه الامتناع عن تنفيذه إلى حين انقضاء المهلة المحددة قانوناً والتي تقدر بعشرة (10) أيام إن كان التبليغ داخل الوطن وشهرين إن كان التبليغ خارج الوطن، فإن لم يعترض المحكوم عليه خلال هذه المهلة نُفذ الحكم في حقه ولا يمكنه أن يقدم اعتراضه مرة أخرى[1]، حيث تنص المادة 413 ق إ ج، أن المعارضة التي تقدم بها المتهم تكون لاغية وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره حتى بالنسبة لما قضى به في طلب المدعي المدني[2]، وعليه فإن الاستئناف المقدم من النائب العام عن الحكم الغيابي يصبح غير جائز بمجرد التقرير بالمعارضة ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بعد ذلك بالحكم الغيابي.

أما المعارضة التي يتقدم بها المتهم فيجوز أن تنحصر فيما قضى به الحكم من حقوق مدنية حسب المادة 409 ف 2 ق إ ج، كذلك ما نصت عليه أحكام المادة 413 ف 2 ق إ ج، أن المعارضة التي يتقدم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لا يكون لها أي أثر فيما يخص الحقوق المدنية، وبالتالي تصبح المعارضة كأن لم تكن في حال لم يحضر المعارض للجلسة في اليوم والوقت المحدد.

تختلف المعارضة عن الاستئناف في أن هذا الأخير يقتصر على نقل الحكم المستأنف إلى المجلس بالنسبة لإلغاء الحكم الغيابي، بينما المعارضة فالإلغاء فيها غير مقيد أي أنه مطلق بعدها تقرر المحكمة أما ببراءة المتهم أو أن تقضي بتخفيف العقوبة أو برفض التعويض أو أن تقضي بتشديد العقوبة أو أن

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 638.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

تزيد في التعويض[1]، وعلى المحكمة أن تسبب حكمها في حال تأييدها للحكم الغيابي وإلاّ كان حكمها معيباً، وحست المادة 357 و358 ق إ ج، فإن حكم المحكمة أو المجلس يظل نافذاً إن كانت الواقعة تشكل جنحة رغم المعارضة فيه، حتى لا يتخذها الخصوم وسيلة للتهرب أو المماطلة ويظل قرارها منتجاً لآثاره بإيداع المتهم الحبس إذا كانت العقوبة المقررة أقل من سنة[2].

4- إعادة الدعوى إلى المحكمة: في حال قبول الاعتراض فإن الدعوى يعاد طرحها على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيه مرة أخرى، فيكون من حق المحكمة أن تحقق بجميع الوسائل المخولة لها قانوناً ويكون من حق الأطراف في الدعوى إبداء طلباتهم ودفوعهم، وتقوم المحكمة بتعـيين جلسة جديدة ويبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود فإذا تعـذر حضـور المـعارض لـلجلسـة بنفسه وحضر من ينوبه وأبدى عذره في عدم الحضور واستجابت المحكمة لذلك وأجلت الجلسة فلا بد من إبلاغ المعارض بهذا التأجيل وعليه حضور الجلسة التالية بنفسه لأن حضوره هو الذي يعتد به، وإذا كان هناك تعدد في الخصوم وتقدم أحدهم بطلب الاعتراض دون البقية فإن إعادة النظر في الدعوى يسري بالنسبة له فقط، وتقوم المحكمة بإتباع إجراءات التحقيق والحكم في القضية طبقاً للأحكام المتعلقة بالحكم بحسب نوع القضية[3]، حيث تنص المادة 358 ف 6 ق إ ج، على أنه في حالة ما إذا كان المتهم محبوس واقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تسبب قرارها في حال ما إذا أيدت أو ألغت الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون الإخلال بحقوق المتهم[4]، وتقوم المحكمة بالنظر في الدعوى من حيث الشكل ففي حال تخلف أحد الشروط الشكلية تقضي بعدم قبول المعارضة شكلاً إذا تخلف شرط متعلق بصفة العارض أو بإحدى الإجراءات، ثم تتطرق للشروط الموضوعية فتقضي برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه أو تعديله أو إلغائه متى قبلت المعارضة من حيث الشكل[5]، وتنص المادة 413 ق إ ج، على أنه في حال ما إذا تغيب المعارض عن الجلسة للنظر في المعارضة اعتبرت المعارضة كأن لم تكن ويكون للحكم الغيابي قوة الشيء المقضي فيه كجزاء رتبه القانون

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 526.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق،ص527.

[4]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 528.

على المتهم لعدم اهتمامه بأمر المعارضة[1]، بمعنى رد الاعتراض في حال قدم الاعتراض خلال المهلة المحددة قانوناً ولم يحضر الطاعن للجلسة الأولى أو أناب عنه وكيله أو أنه حضر بعض الجلسات دون الأخرى فهنا يعتبر الاعتراض كأن لم يكن، والاعتراض على الاعتراض غير مقبول في حال الطعن في الحكم إذا صدر غيابي، ولا يكون أمام المتهم سوى الطعن بالاستئناف[2].

ثانياً: الاستئناف

1- تعريفه وشروط الاستئناف:

أ- تعريف الاستئناف: لم يعرف المشرع الجزائري الاستئناف لكنه تطرق إلى شروطه وإجراءاته وأثاره فالاستئناف: هو الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى فسخ الحكم المستأنف أو تعديله، فالاستئناف شأنه شأن الاعتراض لكن لكل طريق سبب مختلف فالعلة من الاعتراض على الحكم الغيابي هو إعطاء ثانية للمحكوم عليه من أجل الدفاع عن نفسه، أما الاستئناف فهو يهدف إلى النظر في الدعوى على مرتين أو درجتين بهدف الوصول إلى حكم قريب إلى الصواب، فالاستئناف يرفع أمام محكمة أخرى أعلى درجة أما الاعتراض فيرفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

ب- شروط الاستئناف: للاستئناف شروط موضوعية وأخرى شكلية.

- الشروط الموضوعية: تنص المادة 416 ق إ ج، على أن الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف هي: الأحكام الصادرة في مواد الجنح والأحكام الصادرة في مواد المخالفات، وكذلك الأحكام الصادرة من قسم الأحداث حسب المادة 474 ق إ ج، في حال ما إذا طعن المحكوم عليه غيابياً بالاستئناف فإن حقه في المعارضة يسقط، وإذا طعن بالمعارضة أولاً فإن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن، وبالتالي لا يقبل استئنافه إلاّ إذا تخلى عن المعارضة قبل قبولها من المحكمة وفي حال ما إذا طعن المحكوم عليه بالطريقين في آن واحد فإن الاستئناف لا يقبل إلاّ إذا تخلى عن المعارضة أو قضي بعدم قبولها، وفي حال ما إذا استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابي وعارضه المحكوم عليه فإن هـــذا الاستئـــناف لا يقبل[4]، والأحكام التحضيرية أو التمهيدية غير قابلة للاستئناف أو

---

[1]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 641.

[3]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 558.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 482.

التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلاّ بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم حسب ما نصت عليه المادة 427 ق إ ج، بينما الأحكام التي تنهي الخصومة دون الفصل في الموضوع فإنها تكون قابلة للاستئناف مثل الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني، وتنص المادة 360 ق إ ج، على أن الأحكام التي تصدر في جرائم لها علاقة بالجنح فإنه لا يقبل الاستئناف فيها إلاّ مرة واحدة، والأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف نصت عليهم المادة 417 ق إ ج، وهي تتعلق بكل من المتهم، النيابة العامة، وكيل الجمهورية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية هذا بالنسبة للأحكام التي تصدر في الدعوى العمومية، بينما المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية فلا يجوز لهم استئناف الحكم في الدعوى العمومية لأن الخصومة قاصرة على الدعوى المدنية وعلى الحكم الصادر فيها فقط، فيجوز لهما استئناف الحكم الصادر من الدعوى المدنية ومن المتهم أيضاً، والاستئناف قد يباشره الخصم أو ممن ينوبه.

- الشروط الشكلية: تنص المادة 418 ق إ ج، على أن ميعاد الاستئناف هو عشرة (10) أيام ابتداءً من يوم النطق بالحكم وهذه المهلة لا تسري إلاّ من يوم التبليغ للشخص أو في الموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة فإذا لم يرفع الاستئناف في هذه المواعيد يسقط حق الخصم بقوة القانون، بينما النائب العام فله مهلة شهرين لتقديم استئنافه حسب ما نصت عليه المادة 419 ق إ ج، مع مراعاة أحكام المادة 726 من نفس القانون والمتعلقة بالمواعيد والمشار إليها سابقاً، كذلك تمدد الآجال إذا طرأ على الخصم مانع أو عذر قهري منعه من التقرير بالاستئناف في الميعاد، ويبدأ ميعاد سريان الاستئناف من يوم النطق بالحكم حضورياً حسب ما نصت عليه أحكام المادة 418 ق إ ج، وللنيابة العامة حضور هذه الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم فحضورها ضروري، كذلك على الخصم حضور الجلسات بنفسه أو ممن يمثله فعليه هو الأخر حضور جميع الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم وإلاّ كان استئنافه غير مقبول من الناحية الشكلية، وفي حال لم يعلم الخصم بيوم النطق بالحكم لتصادف مثلاً عطلة رسمية وأجلت الجلسة ليوم آخر صدر فيها الحكم ففي هذه الحالة فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه لا يبدأ إلاّ من تاريخ إبلاغه رسمياً بصدور الحكم، حيث تنص المادة 420 ق إ ج[1]، على أن الاستئناف يكون بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي

[1] – الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

أصدرت الحكم المطعون فيه، ويقوم المستأنف بتقديم طلبه وتدوينه أمام موظف قلم الكتاب ويثبت حضوره ويقوم بالتوقيع على التقرير من قبله ومن كاتب الجهة التي حكمت ويجوز التوقيع من محامي الخصم أو ممن يمثله قانوناً ويرفق التفويض بمحـرر الذي تم تدوينه من قبل الكاتب، وفي حال لم يكن المستأنف قادراً على التوقيع ذكر الكاتب ذلك، أو إذا كان المستأنف محبوساً فله أن يعمل تقرير استئنافه لدى كاتب دار السجن ويتعين على المشرف رئيس المؤسسة أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال مهلة 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلاّ عوقب إدارياً حسب المادة 421، 422 ق إ ج[1]، هذا بالنسبة للشروط الموضوعية والشكلية للاستئناف الأصلي بينما الاستئناف الفرعي فإن شروطه الموضوعية لا تختلف عن الشروط الموضوعية للاستئناف الأصلي ما عدا النيابة العامة التي لا يقبل استئنافها فهنا يكون الاستئناف من خصم على خصم أخر، ولا يمكن أن يكون هناك استئناف فرعي دون استئناف أصلي كذلك بالنسبة للشروط الشكلية فإن احتساب المواعيد وبدأ سريانها يكون بالنسبة للأحكام الحضورية فللخصوم الأخرين مهلة زائدة تقدر بخمسة(5) أيام تالية للأيام العشرة حسب المادة 418 ف 3 ق إ ج، فيكون لهم مهلة خمسة عشر(15) يوم من تاريخ الحكم، ولا عبرة بتاريخ الاستئناف الأصلي[2].

2- أثار الاستئناف: للاستئناف أثران هما ناقل وأخر موقف لتنفيذ الحكم.

أ- الأثر الموقف لتنفيذ الحكم: إن الطعن بطريق الاستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة فيمتنع تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مهلة الاستئناف فإن لم يستأنف أي أحد من الخصوم للحكم صار الحكم قطعي جائز التنفيذ، أما إذا تم استئنافه فإنه ينتظر إلى حين البت في حكم الاستئناف[3]، حسب ما نصت عليه المادة 425 ق إ ج، لكن هناك استثناءات ترد على الأصل وهي ما نصت عليه أحكام المواد 357، 358، 365، 470 ق إ ج، فمثلاً في الأحكام التي تصدر في الدعوى العمومية أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت ضرورة لمقتضيات الأمن في جنحة من جنح القانون العام فقضت فيها بالحبس بسنة فأكثر أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم السجن، ويظل أمر الإيداع أو القبض ساري المفعول ومنتج لأثره حتى ولو قضي في الاستئناف

[1]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 490.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 650.

بتخفيض العقوبة إلى أقل من سنة أي أنه لا يجوز التنفيذ المعجل للأحكام البدائية رغم وجود استئناف فيها[1].

ب- الأثر الناقل للاستئناف: يقصد به إعادة طرح نفس النقاط الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها محكمة أول درجة وحدث بشأنها استئناف، فعلى المجلس الذي رفع أمامه الاستئناف أن يتقيد بالوقائع المعروضة عليه فقط والتي تتضمنها الدعوى فإن اكتشف خلال سير الدعوى وقائع أخرى غير معروضة على محكمة أول درجة فلا يحق لها أن تفصل فيها، أي على المجلس أن يتقيد بالوقائع التي سبق طرحها أمام محكمة أول درجة سواءً تعلق الأمر بالدعوى الجزائية أو بدعوى الحق الشخصي، كذلك لا يحق للمجلس الفصل في واقعة قد أغفلت محكمة أول درجة عن الفصل فيها لأن هذا مخالف للنظام ولدرجات التقاضي مما يعني محاكمة المتهم مباشرة[2]، وعلى المجلس أيضاً التقيد بالشخص المستأنف وبالشخص الموجه إليه الاستئناف دون غيرهما من الأشخاص الأخرين، كذلك هي مقيدة بعدم الإضرار بالخصم المستأنف حسب ما نصت عليه المادة 433 ق إ ج، ويجوز للمتهم أن يستأنف في كلا من الدعويين المدنية والعمومية أو أحدهما باعتباره خصماً فيها بينما النيابة العامة فليس لها الحق في الاستئناف إلاّ فيما يخص الدعوى العمومية لوجود الصفة.

3- إجراءات الاستئناف: هناك إجراءات تتم قبل إجراء الجلسة وأخرى أثناء الجلسة، فالإجراءات التي تتم قبل انعقاد الجلسة هي إيداع عريضة لدى قلم كتابة المحكمة التي تتضمن أوجه الاستئناف الذي يقوم بتحديد تاريخ أول جلسة، ويقوم بتكليف الخصوم في الجلسة بناءً على طلب النيابة العامة وفي حال ما إذا تأجلت الجلسة لأي سبب من الأسباب فلا بد من إعلام كل من المستأنف والمستأنف ضده بتاريخ الجلسة الجديد[3]، ثم ترسل العريضة مصحوبة بأوراق الدعوى وذلك بعلم وكيل الجمهورية إلى المجلس في أجل أقصاه شهر، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه فتتخذ نفس الإجراءات وفي أقصر مهلة إلى مؤسسة إعـادة التربية بمـقر المجلس بأمر من وكيل الجمهورية حسب مـا نصت عليه المـادة 423 ف 2، 3 ق إ ج[4]، ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأن تتضمن العريضة اسم المستأنف واسم

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 494.

[2]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 574.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 500-505.

[4]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

وكيله إن وجد، وعنوان التبليغ وكذلك اسم المستأنف ضده وصفته مع تقديم الأسباب والدفوع أو الطلبات كذلك أن تشتمل العريضة (الاستدعاء) على الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة واسمها وتاريخ صدوره[1].

أما الإجراءات التي تتم بعد الجلسة فهي أن يلقي أحد أعضاء المجلس تقريراً شفوياً على القضاة ليسهل لهم مراجعة أوراق الدعوى ويشمل التقرير مجمل وقائع الدعوى وكافة الإجراءات والظروف التي أحيطت بها وإلقاء التقرير الشفوي أمر ضروري يترتب على عدم القيام به بطلان الحكم المستأنف لتعلقه بالنظام العام، ثم يقوم رئيس القضاة باستجواب المتهم ثم يستمع إلى أقوال المستأنف (الخصم) على الترتيب المستأنف فالمستأنف عليهم، وفي حال تعددهم يعطي الرئيس الكلمة لمن يبدأ أولاً حسب ما نصت عليه أحكام المادة 431 ق إ ج، ثم يفصل في الاستئناف مشكلاً من ثلاثة (3) من رجال القضاء وهو ما نصت عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة429 ق إ ج، بعدها يتم سماع الخصوم والشهود إن وجد له داعي المادة 431 ف 2 ق إ ج، ثم ينظر المجلس في شكل الاستئناف ثم في الموضوع فإن رآه مقبولاً من الناحية الشكلية قضى بتأييد الحكم المطعون فيه بالرغم من عدم قيامه على أساس والعكس فإنه يقرر عدم قبول الاستئناف إذا تم رفعه بطريقة غير صحيحة من الناحية الشكلية أو تم في غير الآجال المحددة له والمصاريف القضائية تكون على عاتق المستأنف إلاّ إذا كان الاستئناف قد قامت به النيابة العامة فهنا المصاريف تتحملها الخزينة العمومية[2].

الفرع الثالث: طرق الطعن غير العادية

سنتناول فيها الطعن بالنقض أولاً التماس إعادة النظر ثانياً.

أولاً- الطعن بالنقض.

1- تعريف وشروط الطعن بالنقض

أ- تعريفه: لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريف الطعن بالنقض لكنه نص على شروطه وإجراءاته وأثاره. فالطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، وهو لا يتصدى لموضوع الدعوى بل ينحصر دوره في الكشف عن مدى تورط الأحكام المطعون فيها في الخطأ[3].

---

[1]- محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 470.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 654.

ب-شروطه: للطعن بالنقض شرطان أحدها موضوعي والأخر شكلي.

- الشروط الموضوعية: تنص المادة495 ق إ ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 على أن الأحكام الجائز فيها الطعن بطريق النقض هي:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع ، أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية.
- أحكام المحاكم وقـرارات المـجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح، أو المقضي فيها بقرار مستقل.
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات.

تنص المادة 496 ق إ ج من الأمر 15-02 على أن الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض هي:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلاّ من النيابة العامة.
- الأحكام الصـــادرة بالبراءة في مواد الجـنايات ماعدا النيابة في الدعوى العمومية والمدعي المدني والمحكوم عليه والمسؤول المدني في رد الأشياء أو فيما يتعلق بحقوقهم المدنية.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنح والمخالفات.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة بآخر درجة في مواد الجنح[1].

يشترط في الأحكام القابلة للطعن بالنقض أن تكون صادرة في آخر درجة، وقرارات قاضي التحقيق الجائز الطعن فيها بالاستئناف لا تقبل الطعن عليها بالنقض إلاّ إذا طعن فيها بالاستئناف، ولا يكون من حق الطاعن إذا فوت الآجال الحق في الاستئناف أو النقض وفي حال ما إذا كان الحكم الابتدائي الصادر من المجلس معيب فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز، كذلك هو الحال بالنسبة للأحكام الغيابية إذا كان الطعن بالمعارضة جائز كذلك بالنسبة للأحكام الغيابية التي تصدر من محكمة الجنايات فإنه لا يجوز الطـعن فيـها بالنـقض إذا تخلف المتهم عن الحضور بينما يكون من حـق النيابة والطرف المدني ذلك، ويشترط أيضاً في الحكم الذي صدر من آخر درجة أن لا يكون القانون قد منع الطعن فيه بالنقض أيضاً لا يجوز الطعن في الأحكام قبل الفصل في موضوع الدعوى على عكس الأحكام التي فصل فيها

[1]- الامر رقم 15-02، السالف الذكر.

في الموضوع فيجوز الطعن فيها هذا بالنسبة لأحكام المحاكم والمجالس بينما أحكام غرفة الاتهام فإنه يجوز الطعن فيها بالنقض من النيابة ومن المحكوم عليه أو ممن يمثله ومن المدعي المدني أومن المسؤول المدني ويكون أيضاً من حق المدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام في حال لم تقبل دعواه أو إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية، وفي حال قبول الحكم دفعاً يضع نهاية للدعوى المدنية في حال ما إذا أغفل الفصل في وجه من أوجه الاتهام، والأشخاص الذين لهم الحق في الطعن بالنقض أن يكون الطاعن طرف في الحكم المطعون فيه وأن تكون له مصلحة من ذلك فإما أن يكون طرفاً أو خصماً في الحكم المطعون فيه[1]، ويترتب على ذلك أن يكون للطعن أوجه وأسباب يمكن الاعتماد عليها في الطعن وهو ما نصت عليه المادة 500 ق إ ج، على أن لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلاّ على الأوجه التالية إما لعدم الاختصاص أو لتجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل، تناقض القرارات، مخالفة القانون، انعدام الأساس القانوني[2].

- الشروط الشكلية: في ميعاد الطعن تنص المادة 498 ق إ ج على أ، ميعاد الطعن هو ثمانية (8) أيام بالنسبة لأطراف الدعوى والنيابة العامة فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه فإن المهلة تمدد إلى اليوم التالي وتسري المهلة اعتباراً من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا بأنفسهم أو ممن ينوب عنهم وتسري المهلة اعتباراً من يوم تبليغ القرار المطعون فيه في الحالة المنصوص عليها في المادة 345، 347(1-3)، 350. بينما الأحكام الغيابية فإن المهلة لا تسري إلاّ من يوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، وكذلك بالنسبة لأحكام الإدانة إذا كان الطعن من جانب النيابة العامة، ويمتد الآجال من ثمانية(8) أيام إلى شهر في حال ما إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج.

2- آثار الطعن بالنقض: للطعن بالنقض أثران موقف وآخر ناقل.

أ- الأثر الموقف للطعن: نصت على ذلك المادة 499 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم على أن تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض يوقف، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن ويستثنى من ذلك الأوامر التي تصدر من محكمة الجنح في الجنح التي تقل مدة الحبس فيها أقل من سنة ويبقى أمر القبض منتج لأثره حتى قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس في الاستئناف بتخفيض

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 534-538.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

العقوبة فتظل العقوبة نافذة فيها حسب المادة 358 ق إ ج، كذلك يوقف أمر الطعن إذا صدر الحكم وقضى ببراءة المتهم أو إعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ويفرج عنه فوراً بعد صدور الحكم وهو نفس الحال بالنسبة للمتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة الحبس فيفرج عنه بمجرد استنفاد حبسه المؤقت[1].

ب- الأثر الناقل للطعن: إن الأثر الناقل للطعن لا يعني إعادة طرح الدعوى على المحكمة العليا لأنها هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع ويقتصر دورها على النظر في صحة تطبيق القانون من قبل المجالس وإذا رأت أن المجلس قد أخطأ في قراره فإنها تعيد الدعـــوى إلـــى المـجلس بتشكـيلة جديدة، وعلى المحكمة العليا أن تتقيد بصفة الطاعن وأن يكون خصماً في الدعوى وإلاّ فإن طعنه غير مقبول، وأن تراعي أيضاً عدم الإضرار بالطاعن وعليها أيضاً أن تتقيد بأوجه الطعن فلا يجوز لها أن تنقض الحكم لسبب غير موجود أو لم يتمسك به الطاعن، أي عليها أن تلتزم بالأوجه المرفوعة والمقدمة إليها لا غير ولا أن تلغي الحكم لوجود سبب قدمه الغير إلاّ إذا كان الأمر متعلق بالنظام العام[2].

3- إجراءات الطعن بالنقض: تنص المادة 504 من الأمر رقم 15-02 على أن الطعن يرفع بتقرير لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار الطعون فيه ويكون موقع عليه من أمين الضبط والطاعن نفسه أو من يمثله، وإذا كان التقرير قد رفع ممن يمثله الطاعن فيرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وعلى هذا الأخيـــر أن ينبه وينوه في حالة ما إذا كان الطاعن لا يمكنه التوقيع وترفق نسخة من المحضر مرفقة بتقرير بملف القضية، وفي حال ما إذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج فيجوز أن يرفع أمر الطعن بكتاب أو ببرقية شريطة احترام مهلة الشهر، وأن يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويختار مكتبه كموطن مختار وإذا لم يتم احترام الشرط فيترتب على ذلك بطلان الإجراءات، أما إذا كان المحكوم عليه محبوساً فيمكن رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية الموجود بها ويوقع على التصريح كل منها، ويجب على مدير المؤسسة العقابية أن يقوم بإرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة التي أصدرته خلال مدة 48 ساعة ويقوم أمين الضبط بقيده في السجل

[1]- الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص561-562.

المخصص له، وتنص المادة 505 و505 مكرر ومكرر1 من نفس القانون على أن الطاعن بالنقض أن يودع خلال مدة شهرين(60يوماً) ابتداءً من تاريخ الطعن لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم مذكرة بأوجه الطعن وتكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا ومرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، ويقوم الأمين بتقييد تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن وعلى هذا الأخير أن يبلغ المذكرة بأية وسيلة قانونية كانت في أجل شهر(30يوماً) ابتداءً من تاريخ إيداعها إلى باقي الأطراف وللنيابة أيضاً لكن من طرف الأمين، ومن قبل أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المطعون محبوساً، وللمطعون ضده مهلة شهر (30يوم) يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ من أجل إيداع مذكرة جوابية تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا ومرفقة بعدد من النسخ بحسب عدد الأطـــراف[1]، وتنص المادة 507 مـــن ذات القانـــون علـــى أن الطعون المحكـــوم علـــيه و الطـــرف المدني والمسؤول المدني تبلغ إلى النيابة من طرف أمين الضبط ويقوم أيضاً بتبليغ الطعون النيابة إلى المحكوم عليه، وتبلغ الطعون بأية وسيلة قانونية في ظرف (15) يوم إلى باقي الخصوم ابتداءً من التصريح بالطعن، وتخضع الطعون في هذه الحالة إلى رسوم تحت طائلة عدم قبولها باستثناء طعون النيابة العامة ويسدد الرسم خلال فترة رفع الطعن إلاّ إذا قدم طلب المساعدة القضائية، ويسدد الرسم بأمانة ضبط الجهة التي أصدرته وتدرج نسخة من الوصل ضمن الملف حسب ما نصت عليه المادة 506 من نفس القانون ويتعين في المذكرة المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط المنصوص عليها في المادة 511 من نفس القانون، وتعفى النيابة العامة من تقديمها، بعدها يقوم أمين ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وبعثه إلى النائب العام الذي يقو بدوره بإحالة الملف إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا في ظرف عشرين (20) يوماً من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرة مصحوب بكافة الوثائق اللازمة، يقوم الرئيس الأول لدى المحكمة العليا بإحالة الملف بعد تسلمه من النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يحيله إليه في ظرف ثمانية(8) أيام، إلى رئس الغرفة المختصة من أجل تعيين مستشار مقرر وهو ما نصت عليه المادة 513 ق إ ج من الأمر 15-02.

في حال ما إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره ويصدر قرار باطلاع النيابة العامة عليه، وعليها أن تودع مذكرتها في أجل ثلاثين(30) يوم من استلامها للقرار حسب ما نصت عليه

[1]- الأمر رقم 15-02، السالف الذكر.

المادة 516 من الأمر 66-155 بعدها تقيد القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة ويجب تبليغ كافة أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة(5) أيام على الأقل، ويتولى رئاسة الجلسة وضبطها الرئيس، بعدها يقوم العضو بتلاوة المقرر بعد المناداة على القضية ويمكن لمحامي أطراف الدعوى أن يتقدموا بملاحظات شفوية موجزة وعلى النيابة العامة قبل قفل باب المرافعة أن تبدي طلباتها بعدها تحال القضية للمداولة من أجل إصدار الحكم في تاريخ محدد وتكون الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا قابلة للطعن إما من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ويجب أن تكون قراراتها مسببة حسب ما نصت عليه أحكام المادة 519، 520،521 من الأمر 66-155. في حال قبول الطعن تقضي المحكمة ببطلان الحكم المطعون فيه إما في جزء منه أو كله وعليها أن تحيل الدعوى إما للجهة القضائية نفسها لكن بتشكيلة جديدة أو إلى جهة قضائية أخرى، وتصدر المحكمة قراراً برفض الطعن دون تسبيب خاص إذا استند الطـــعن على أوجه غـير جديـــة ولا تقبـــل المناقشة فيها ويتعين على هذه الجهة المحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة في ما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، وإذا انطوى الطعن علـــى تعســـف فإنـــه يـرفض أيضاً وللمحكمة أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دج لصالح الخزينة وأن تحكم عليه أيضاً بتعويضات مدنية لصالح المطعون ضده إذا طلبـــها حسب المـــواد523، 524، 525 من الأمر 15-02، ويرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في أجل ثمانية (8) أيام إلى الجهة القضائية المعينة فيه مصحوب بعدد من النسخ و ذلك بعلم النيابة العامة لدى المحكمة العليا المادة 527، وحسب المادة 528 فإن أحكام التي تصدرها المحكمة تكون دائماً حضورية فـــي مواجـــهة الأطراف وفي حال الطعن في قرار الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم والمجالس التي قضي بها في قرار مستقل في الاختصاص فإن هذه الأحكام تصدر في مدة لا تتجاوز ثلاثة(3) أشهر من مباشرة إجراءات الطعن وهو ما أكدته المادة 528 ق إ ج، وفي حال ما إذا تم التنازل عن الدعوى المطعون فيها بالنقض فإن ذلك يثبت بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العلـــيا أو من رئـــيس المـــحكمة المختصة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى من إجراءات ويقو م ضابط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا بالتأشير على الطلب وتتبع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في حال إعادة سير

الدعوى نفس الإجراءات المتبعة لدى الغرف الأخرى للمحكمة العليا حسب ما نصت عليه المواد 529، 529 مكرر ق إ ج[1].

أما الطعن لصالح القانون فقد نصت على ذلك المادة 530 ق إ ج، الذي يتولاه النائب العام لدى المحكمة العليا أو وزير العدل فهذه الطعون تقتصر على الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة أو من المجلس فإذا وصل إلى علم النائب العام أن الحكم مخالف للقانون أو لقواعد جوهرية في الإجراءات فله أن يعرض الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا، شريطة عدم الطعن فيه من قبل الخصوم في الآجال المقررة للطعن ولا يجوز للخصوم فيما بعد التمسك بما قضى به الحكم الصادر من المحكمة العليا أو من المجلس إذا كانت مخالفة للقانون، المرفوعة إليها من قبل النائب العام بناءً على تعليمات من وزير العدل، ويتم الطعن في هذه الحالة بموجب عريضة يقدمها النائب العام للمحكمة العليا دون أن يتقيد بميعاد معين ويختلف الطعن المقدم من النائب العام عن الذي يتقدم به وزير العدل في أن الطعن المرفوع من قبل النائب لا يمكن للخصوم الاستفادة منه على عكس الطعن المرفوع من قبل وزير العدل فيمكن للخصوم الاستفادة منه دون أن يؤثر على الحقوق المدنية[2].

ثانياً: التماس إعادة النظر

1- تعريف وشروط الالتماس

أ- تعريف التماس إعادة النظر: لم يعرف المشرع الجزائري هذا الطريق من طرق الطعن، لكن يمكن تعريفه بأنه هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه ويلجأ إليه في حال ما إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة وقت صدور الحكم، أي أن الحكم الصادر في هذه الحالة يكون حكم نهائي وبات[3].

ب- شروط الالتماس: يشترط في الأحكام حتى تكون قابلة لإعادة النظر فيها ما يلي:

- أن تكون أحكاماً باتة: أي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية فإمكان الطعن في الحكم ولو بطريق النقض يحول دون طلب إعادة النظر باعتباره طريقاً استثنائياً تقرر على خلاف قواعد حجية الأحكام، فضلاً عن احتمال إلغائه في حال الطعن فيه بالنقض ولا يجوز أيضاً إعادة طلب النظر في حال إمكانية تصحيح الخطأ، ويختلف طلب إعادة النظر عن النقض في أن إعادة النظر لا يشترط فيه أن يكون

[1]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 662.

صادراً عن آخر درجة فقد يكون صادراً إما من محكمة أول درجة أو من المجلس، ليكن يشترط فيه أن يكون بات.

- أن تكون الأحكام الصادرة قد أدانت المتهم: فلو صدر في حق المتهم براءة فلا يجوز طلب إعادة النظر مهما كان نوع الخطأ فيجب أن يكون الحكم الصادر قد قرر مسؤولية الجاني وبالتالي قيـام الجريمة ومهما كانت العقوبة، ولا يقبل أيضاً طلب إعادة النظر بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية حتى ولو ظهرت مستجدات جديدة تتعارض مع ما قضي به.
- أن يكون الحكم الصادر في جناية أو جنحة: فأحكام المخالفات لا يجوز طلب إعادة النظر فيها حتى ولو قضي فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية كالغلق أو المصادرة لأنها تعتبر غير ضارة فضلاً عن أنها تمس الشرف والاعتبار[1].

2- الأحكام التي يجوز الطعن فيها ومن له الحق في طلبه

أ- أوجه طلب التماس إعادة النظر: وهذه الأوجه نصت عليها المادة 531 ق إ ج على سبيل الحصر وهي:

- في حال تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها وجود المجني عليه على قيد الحياة والمزعوم قتله، ويستوي أن تكون الجريمة جناية قتل عمد أو قتل خطأ ويقاس عليه الضرب المفضي إلى الوفاة.
- في حال الإدانة بشهادة الزور ضد المحكوم عليه، شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إدانة المحكوم عليه بمعنى لا يقبل طلب إعادة النظر في حال ما إذا أدين الشاهد بجريمة شهادة الزور أثناء سير الدعوى ضد المحكوم عليه وقبل صدور الحكم المطعون فيه، ولا يقبل أيضاً الطلب إذا كان الحكم بالإدانة في شهادة الزور لم يصدر بعد أو لم يصبح باتاً فلا يجوز مطالبة المجلس بإرجاء الفصل في الطلب إلى حين الفصل في جريمة شهادة الزور، ولا يقبل أيضاً الطلب إذا كان شاهد الزور قد توفي قبل إدانته.
- إذا أدين متهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوقف بين الحكمين فيجوز طلب إعادة حتى ولو كان بين الحكمين فترة من الزمن، ولا يؤثر الوصف القانوني على الواقعة في الحكمين على الطلب مدام الركن المادي للجريمة قائم في الدعويين ومتوفر بكافة عناصره ولا يعتد في هذه الحالة بالركن المعنوي.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريـع الجزائري، ج3، المرجع السـابق، ص 577-578.

- في حال اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة التي تدل على براءة المحكوم عليه.

ب- الأشخاص الذين لهم الحق في طلب التماس إعادة النظر: الأشخاص الذين لهم الحق في طلبه إما من المحكوم عليه أو من نائبه في حال عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو في حالة ثبوت غيابه أو من وزير العدل ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا، ولا يجوز طلبه من المدعي المدني أو المسؤول المدني لأن هذا الطلب يقتصر على الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، وهو ما نصت عليه المادة 531 ق إ ج، بحالاتها الثلاثة بينما في الحالة الرابعة في اكتشاف واقعة جديدة فلا يجوز أن يتقدم به ويطلبه سوى النائب العام لدى المحكمة العليا بناءً على طلب من وزير العدل[1].

3- آثار التماس إعادة النظر: لطلب التماس إعادة النظر أثران هما أثر يترتب على الطلب وآخر على الحكم في الطلب، فبالنسبة للأثر الذي يترتب على الطلب أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم، ويترتب على رفع الطلب لإعادة النظر فيه إلى المحكمة العليا سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه مقتصر على العناصر الجديدة الواردة في الطعن فالمحكمة في هذه الحالة ليست محكمة قانون وإنما يقتصر دورها على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع، ويمكن للمحكمة العليا أيضاً بعد إجراء التحقيقات أن تغير في أوجه الطعن المقدمة من الطاعن أما بالنسبة للحكم في الطلب فإن المحكمة تنظر في طلب إعادة النظر إن كان مستوفياً للشروط من عدمه فإن كان غير مستوفي للشروط بالنسبة للحكم الجائز الطعن فيه أو درجة الطعن التي يؤسس عليها أو عدم توفر الصفة في الطاعن فإنها تقضي بعدم قبول الطلب شكلاً، وفي حال ما إذا كان الطلب مستوفي لشروطه الشكلية اقوم المحكمة بالنظر وفحص موضوع الطلب فإذا رأت بعد القيام بالتحقيقات من قبل العضو المقرر أن الطعن لا يستند إلى أساس فإنها تقضي برفضه.

ويترتب على حكم الإدانة في حالة بطلانه أثار وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بأثر رجعي فلا تنفذ العقوبة مطلقاً ويوقف معها تنفيذ العقوبات التكميلية، وترد للمحكوم عليه جميع ما خسره من مصاريف وتعويضات في حال تبرأته فله أن يطالب الدولة بتعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به نتيجة للحكم الخاطئ حسب ما نصت عليه أحكام المواد 531 مكرر و531 مكرر 1[2].

[1]- الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج3، المرجع السابق، ص 585-586.

خلاصة المبحث الثاني

في ختام المبحث الثاني المعنون بالمحاكمة وطرق الطعن نستنتج أن لمحاكمة الجاني لا بـد من توفر شروط شكلية وأخرى موضوعية حتى يتم قبول الدعوى أمام المحكمة الناظرة فيها ويكون مـن حـق القاضي الاستعانة بأية وسيلة يراها مناسبة لتدعيم قراره إما بالإدانة أو بالبراءة، وعلى القاضي أثناء سير المحاكمة احترام القواعد العامة للمحاكمة من علانية الجلسات والشفاهية وغيرها من القواعد التي تعتبر إجراءات ضرورية، وفي حال صدور الحكم بالإدانة فإنه يمكن للمتهم الطعن في هذا الحكم بالوسيلة المخولة له قانوناً وهما طريقان لا ثالث لهما إما بالطرق العادية وهي المعارضة و الاستئناف، وإما بالطرق غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

قبل ختام فصلنا المتعلق بالإجراءات لابد علينا من التطرق إلى أهم تعديلات قانون الإجراءات الجزائية في ما يخص الدعوى العمومية والتي يتـم إعمالها حتى فـــي جرائم العنـف الأسـري هي:

أولا – الوساطة الجزائية: أضاف المشرع الجزائري بموجب ق اج ج بالأمر 02/15 فصل ثاني مكرر بعنوان "الوساطة" في المادة الجزائية وذلك من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، والهدف منها هو التقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها إلى الأقسام الجزائية، وتطبق الوساطة على جنح محددة على سبيل الحصر(السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية وترك الأسرة وعدم تسديد نفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث وإصدار شيك بدون رصيد...إلخ م 37 مكرر 2)، وفي جميع المخالفات، إذن نلاحظ أنه يمكن تطبيق الوساطة الجزائية في جنح العنف الأسري إذا كانت تدخل ضمن الحالات السالف ذكرها، و معنى الوساطة أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة وذلك بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والضحية م 37 مكرر، ويدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن كافة البيانات اللازمة يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف م 37 مكرر 3، ويجب أن تهدف الوساطة إلى ما نصت عليه الم 37 مكرر 4:-إعادة الحال إلى ما كان عليه.- تعويض عيني أو مالي عن الضرر.- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل له الأطراف.

إذن من خلال الوساطة يتم تفادي مراحل التحقيق الابتدائي والنهائي والمحاكمة أي فض النزاع قبل المرور على الآليات التقليدية للدعوى، وتجدر الإشارة أن اتفاق الوساطة غـير قابل للطعن م 37 مكرر5، وهو يعتبر سند تنفيذي م 37 مكرر6، ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة م 37 مكرر7، وإذا لم ينفذ الاتفاق خلال الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة م 37 مكرر8، وكل من يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة يعاقب بجنحة التقليل من الأحكام القضائية المعاقب عليها بالمادة 147 ق ع، مع المتابعة الجزائية في الجنحة أو المخالفة محل الوساطة م 37 مكرر9 [1].

[1]– رحايمية محب الدين: " الوساطة الجزائـــية في التشريع الجزائري "، مجلة المـــحامي، عدد 27، الجزائر، 2016، ص 10ص 13 .

ثانياً- المثول الفوري: هو الاجراء المستحدث بموجب الأمر 02/15 المعدل لق اج ج والذي تم بموجبه استبدال اجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، ويعرف بأنه:" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، ويهدف هذا الإجراء إلى محاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر".

1-شروط المثول الفوري: وهي نوعان:

أ-الشروط الموضوعية للمثول الفوري: هي طبقاً للم 339 مكرر كالآتي:

الوقائع تشكل جنحة. أن تكون الجنحة متلبس بها.* أن لا تقتضي الوقائع إجراء تحقيق قضائي.* أن لا تقتضي القضية إجراءات تحقيق خاصة.

ب-الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه: وهي طبقاً للم 339 مكرر 1 كالآتي

أن يقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية. أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

2- ضمانات المثول الفوري: هي كالآتي:

أ- الضمانات التي يمنحها هذا الإجراء للمتهم أمام وكيل الجمهورية م 339 مكرر 2 و 3 و 4:

حق الاستعانة بمحامي عند المثول ويتم الاستجواب في حضوره. توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي.* إمكانية اتصال المحامي بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد وفي مكان مخصص لذلك.

ب- الضمانات التي يمنحها هذا الإجراء للمتهم أمام جهة الحكم م 339 مكرر 5:

*تنبيه القاضي للمتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على ذلك بالملف مع جواب المتهم.

*يقوم القاضي بمنح المتهم -إذا طلب هذا الأخير- مهلة 3 أيام لتحضير دفاعه.

*إذا لم تكن القضية مهيئة للفصل أمرت المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة[1].

3- إجراءات المثول الفوري: وهنا نميز كالآتي

أ- إجراءاته أمام وكيل الجمهورية :*يقدم المشتبه فيه حراً طليقاً أمام وكيل الجمهورية.*يتم سماعه من طرف وكيل الجمهورية بموجب محـضر استجواب*يتم التأكد من هويـــته ويبلغه بالأفعال المنسوبة له و وصفها القانوني و أنه سيمثل فوراً للمحاكمة*يبلغ الضحية والشهود بذلك*يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية المثول أمام المحكمة.

[1]- رحايمية محب الدين، المرجع السابق، ص 22-23.

ب-إجراءاته أمام جهة الحكم م 339 مكرر6:*يقدم المتهم حراً طليقاً من كل قيد أمام القاضي.*إذا ما قررت المحكمة تأجيل القضية بعد سماعها إلى إلتماسات النيابة والمتهم ودفاعه فانه يبقى المتهم طليقاً.

*إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المحددة في الم 125 مكرر ق اج ج وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذها م 339 مكرر7 أو يتم وضع المتهم في الحبس المؤقت، وكل هذه الأوامر غير قابلة للاستئناف[1].

ثالثاً- الأمر الجزائي: بغرض تبسيط الإجراءات و اختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية كبيرة و ذات شأن تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر02/15 المعدل لق اج ج بموجب المواد 380 إلى 380 مكرر7 ،ويعتبر الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية فهو صورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون اتباع اجراءات المحاكمة العادية الخاصة بالتحقيق والمرافعة.

فالهدف من الأمر الجزائي هو تخفيف العبء عن كاهل القضاء، والاقتصاد في الوقت و في المصاريف القضائية، و سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية، خصوصا أن الأمر الجزائي يتعلق بالجرائم البسيطة التي لا ترتب أثرا خطيرا على المجتمع بحيث يقتصر إعماله في الجنح التي عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة تقل عن سنتين، وهي جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي أي ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، متى كانت هوية مرتكبها معلومة ،وهذا طبقا للم 380 مكرر، إذن لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب الأمر الجزائي في الجنح المهمة أو في الجنايات و لا يطبق أيضا الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا أو اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى ولا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع الأمر الجزائي يحيل الملف إلى محكمة الجنح، يفصل فيه القاضي دون مرافعة، وتكون العقوبة هي البراءة أو الغرامة فقط ،فلا يمكن أن يكون الحكم الصادر بموجب أمر جزائي هو عقوبة سالبة للحرية، لأن الجريمة هنا بسيطة والغرامة تتناسب معها و إذا رأى القاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي يعيد الملف للنيابة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنه م 380 مكرر 2، يجب أن يكون الأمر الجزائي مسببا ويتضمن هوية وموطن المتهم وتاريخ ومكان ارتكاب

[1]- رحايمية محب الدين، المرجع السابق ،ص 23-24-25.

الجريمة، مع التكييف القانوني للوقائع و في حالة الإدانة تحدد فيه العقوبة (الغرامة) م 380 مكرر 3[1]،ثم يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة التي يمكنها خلال 10 أيام أن تعترض عليه، ويبلغ المتهم به مع إخباره بأن لديه مهلة شهر للاعتراض أيضا، مما يترتب على قبول الاعتراض محاكمته وفقا للإجراءات العادية م 380 مكرر 4، وهنا في هذه الحالة تعرض القضية على محكمة الجنح لتفصل فيها بحكم غير قابل للطعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي م 380 مكرر5، غير أنه يجوز للمتهم التنازل صراحة على اعتراضه قبل فتح المرافعة وهنا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية م 380 مكرر6، مع ملاحظة أنه لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد م 380 مكرر7، غير أن هناك العديد من فقهاء القانون لا يؤيدون الأمر الجزائي للأسباب التالية:

- هو يؤدي إلى حرمان المتهم من الضمانات المقررة في المحاكمات العادية.
- عدم إمكانية ممارسة الرقابة الشعبية واهمال دور دفاع المتهم.
- اهمال الحق في الادعاء المدني لأن الأمر الجزائي لا يضمن مناقشة وجاهية لأن الم 380 مكرر1 اشترطت لتطبيقه أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.
- اضعاف القيمة الردعية للعقوبة لأن الغرامة لا تكفي لردع المتهم عن الجريمة مستقبلا، فهو يعلم مسبقاً أن طريق الأمر الجزائي لا حبس فيه.
- اهمال الأمر الجزائي لفكرة عودة القاضي لصحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، هذا ما يجعل من هذه الوسيلة تتناسب مع متعودي الإجرام خصوصاً أن عقوبته هي الغرامة فقط، كما أن الأمر الجزائي لا يسجل في صحيفة السوابق العدلية، ومع كل هذه السلبيات للأمر الجزائي لا ينكر أحد ايجابيات هذه الوسيلة التي تأتي على رأسها التخفيف على كاهل القضاء والسرعة في فض النزاعات... وغيرها من الإيجابيات التي جعلت المشرع الجزائري في 2015 يتبنى هذه الوسيلة كطريق من الطرق البديلة للدعوى العمومية.

في ختام هذا الفصل وبعد تحليل نصوص المواد الجزائية والمتعلقة بإجراءات رفع الدعوى، نجد أن المشرع الجزائري قد قصر في بعض الجرائم على تقديم شكوى من قبل الطرف المتضرر حفاظاً على كيان الأسرة والتستر على ما يقع داخل الأسرة من مشاكل وأطلق العنان للنيابة العامة في تحريك الدعوى

[1]– عبد الرحمان خلفي:" دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة المحامي، عدد 26، الجزائر، 2016، ص 30ص 37.

العمومية في جرائم أخرى ، كما نجد أن الضبطية القضائية وقاضي التحقيق لهما سلطات واسعة في البحث والتحري من أجل الكشف عن كل ما يحيط بالجريمة من أدلة للوصول في النهايـــــة إلى الجـاني، وبعد انتهاء التحقيق ننتقل إلى مرحلة المحاكمة حيث نجد القاضي هنا يصدر حكمه إما بالإدانة أو بالبراءة ، ويكون من حق المتهم في حال إدانته أن يسلك نوعين من الطرق من أجل الطعن في الحكم الصادر في حقه (عادية و غير عادية).

هذا بالنسبة للدعوى العمومية التي تقوم بمباشرتها وتحريكها النـــيابة العامة أو الطرف المضرور، كما قد ينشأ عن هذه الدعوى دعوى أخرى تسمى بالدعوى المدنية التبعية التي يباشرها المتضرر طالباً من خلالها التعويض عما لحقه من ضرر وهاتين الدعوتين غير مرتبطتين ببعضهما أي أنهما مستقلتين عن بعضهما البعض من حيث المباشرة والتحريك والانقضاء، ونظراً لخطورة الدعوى العمومية على المجتمع والمتقاضين وجهات القضاء فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بأدق تفاصيلها بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي لحقته عدة تعديلات وكان أخرها بالقانون 15-02 الذي صحح فيه المشرع الجزائري العديد من العيوب وسد العديد من الثغرات التي كانت محل نقد موجه له من قبل وكل ذلك حماية للحقوق والحريات الفردية.

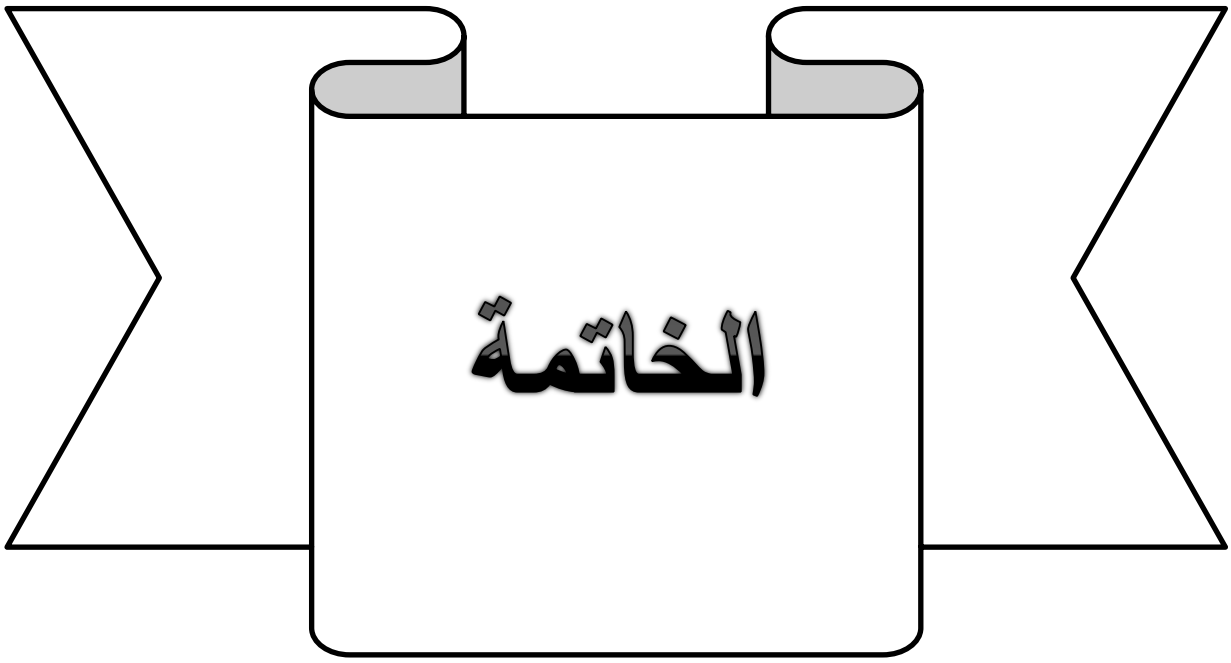
الخاتمة

الفهرس

لما كانت الروابط الأسرية من أقدس الروابط الاجتماعية، والحفاظ عليها من أسمى المقاصـــد الشرعية و القانونية، فقد حظيت باهتمام بالغ سواءً على مستوى الفقه الإسلامي أو على مستوى التشريـع الجزائري، هذا الأخير الذي منح للأسرة عناية وأهمية من خلال كافة النـصوص العقابية التي تضمنـــها قانون العقوبات بمختلف التعديلات الواردة عليه وغيره من القوانين الخاصة، وهو ما يعكس رغبة المشرع الـجزائري في حماية الأسرة بجميع أواصـرها، و قد اتســمت سـياسة المشـرع الجزائـري بالـــتنويع بين الصـرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم كافة أفعال العنف الأسري و يشدد العقوبـــات على مرتكبيها ومن جهة أخرى هو يراعي مصلحة الأسرة و يحمي كيانهـــا من التصدع و الانفكاك و يقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

حيث تعتبر كافة التدابير التي تبناها المشرع الجزائري في حماية الأســرة من جرائــم العـــنف خطوة إلى الأمام و ضرورة ملحة في ظل ما هو سائد من ثقافة مجتمعية تبرر العديد من حـالات جـــرائم العنف الأسري وقيم تطالب الضحية بقبول ما يقع عليها من عنف و ظلم في سبيل الحفاظ على استـــقرار العائلة و حتى يعلم مرتكبي جرائم الـــعنف الأسري أنهم لا يمـــارسون حقاً مكتســـباً بل هم يـخرقون القانون و بذلك يعرضون للمسائلة و العقاب.

إن تحقيق العدالة ليست مسألة مطلقة بل تبقى نسبيـة طالما أن التشريعـــات هي اجتهادات بشرية يخالطها الخطأ ويعتريها النقص مع تقدم الزمن، فمهما أحكمنا التنظيم القانوني فستظل هناك ثغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع وقت التشريع أو خلقتها التطورات الزمنية، غير أن سكوت المشرع الجزائـري عن بعض جرائم العنف الأسري بصفة مطلقة مـسألة غير مقبولة قانوناً، تؤدي بـــطبيعة الحال إلى هدر العديد من الحقوق نـــذكر منها: الاغـــتصاب الزوجي، السب و الشتم من الفروع على أصولهم، و كذلك جرائم عنـف الزوجة ضد الزوج التي أثبت الواقع وجودها غير أن المشرع الجزائري تغاضى عنـــها و لم يفكر في وضع مواد يحمي بها الزوج من عـــنف زوجته مثلما حمى هذه الأخـــيرة بالعديد من النصوص المشددّة للعقوبة على الزوج الجاني.

كما أن المشرع الجزائري وقع في بعض التناقضات حيث شدّد العقوبات في بعض الجرائم على حـــساب جرائم أخرى أخطر منها و أشد فتكاً بالأسرة كانت هي الأولى بتشديد العقوبة فيها فكيف يعقل مـــثلا أن يشدد العقوبة في جريمة سب وشتم الزوجـــة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث ســنوات في حـين يُخضع

سب و شتم الأصول من فروعهم إلـى القواعد الـــعامة بعقوباتها المخـــففة و هم الذين قال فيهـــم تعالى ﴿ ولا تقل لهما أُف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما ﴾ ...

نظراً لهذا السكوت و النقص أردنا طرح بعض التوصيات التي نأمل أن تعمل على ملأ الفـراغ و سد النقص و بالنتيجة القضاء على جرائم العنف الأسري أو التقليل منها على الأقل، ولـما لا يكون لها صدى في نفوس أصحاب القرار وهي:

- ❖ طالما أن القانون وحده غير كافي لتغيـير السلوك الإنساني والحد من جرائم العنف الأســـري لابد مـن ان تهتم الأسرة نفسها و غيرها من المؤسسات الاجتماعية بمنـع مثل هذه الجـــرائم و ذلـــك بتنـــشئة الفرد و تربيته تربية سوية و متوازنة، بالإضـــافة إلى توعية أفراد الأسرة بخطورة جرائم العـنف الأسري وتزويدهم بالـــمعارف والمعلومات التي تؤدي إلى تـطوير إطارهم المرجعي ومخزونهم المعرفي بشـكل إيجابي بعيداً عن مظاهر العنف والعدوان سواءً قبل أو بعد وقوع حالات العنف.
- ❖ وجوب إعادة النظر في السياسة العقابية لجرائم العنف الأسري بشـــكل يتلاءم مـع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال و تكون العقوبات الرادعة ملائمة ومـتناسبة معها و تتضمن أوامر و إجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حمـــاية أفضل ومعالجة أنـجع للحالات و للضحايا و مرتكبي الجرائم أيضاً، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية و أخرى احترازية تمنع من وقوع مثل هذه الجرائم داخل الأسرة.
- ❖ ضرورة وضع نصوص قانونية تتضمن آليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عن مثل هذه الجرائم وحماية ضحاياها أثناء وبعد الاجراءات القضائية.
- ❖ وضع تدابير تهذيبية و إصلاحية تهدف إلى إصلاح الـــجاني و تمكينه من العـــودة لأسرته بمفاهيم ضد العنف، و أهمية ذلك تكمن في طبـــيعة العلاقات التي تربط الجاني و المـجني عليه بكونهم أفراد من أسرة واحدة، خصوصاً و أن هذه العلاقة في أغلب الحالات تسـتمر حتى بعد إيقاع العقاب على مرتكب الفعل الجرمي.
- ❖ ضرورة ترسيخ وتعـــــميق فهم أفراد الأسرة لمبادئ الدين الإسلامي التـــي تؤكد عـــلى نبذ العنف والعدوان ومنه لابد من الـعمل على تثبيـــتها داخل الأسرة وهـــو دور كل من المساجد والمدارس، جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في المجال الديني... إلـخ.

❖ طالما انه في جرائم العنف الأسري تتحول الأسرة التي هي مصدر الإيواء الأول إلى مصـــدر خطر على أفرادها، فمن الضروري توفير أماكن آمنة لضحايا العنف الأسري لتأويهم مع متابعتهم من قبل المختصين.

❖ عدم الإبقاء على هذه الظاهرة طي الـــكتمان بل لابد من تسليط الضوء عليها، وذلك بإشراك ذوي الـخبرة في علم النفـس وعلـــم الاجـتماع والعـلوم الـقانـونية مـن أجـل مناقشة ظـاهـــرة العـنف الأسري، ووضع سياسات وأســـاليب للتصدي لها عن طريق دراسـات ميدانية فعالّة، وعلى كافة السلطات تسهيل مهمة البـــاحثين بـــتزويدهم بكافة المعلومات والاحصائيات المتعلقة بجرائم العنف الأسري وعدم إحاطتها بسياج اجتماعي يجعل للجريمة خصوصية لا تستحقها إذ أن الخصوصية هنا لا تخدم مصلحة الأسرة أو المجتمع.

❖ انتهاج وسائل الإعلام المقروءة، المسموعة، المكتوبة سياسة التوعية بجرائم الـــعنف الأسري وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف دون التوعية منها لأن ذلك يجـــعل منها سبباً في تفاقم الظاهرة وليـــس سبباً في القضاء عليها.

❖ وضع خط أخضر للاتصال والتبليغ والتوجيه والتضامن مع ضحايا العنف الأسري.

❖ انتهاج سياسة الوقاية قبل سياسة العلاج في محاربة جرائم العنف الأسري وذلك بتـنشيط عمل الجمعيات الخيرية و التطوعية لتقديم المساعدات الممكنة للأسر التي تعاني من مشاكل ربما تؤدي للعنف الأسري، وهي نفس السياسة التي يجب انتهاجها من قبل المشرع الجزائري و ذلك بوضع نصوص وقـائية تحمي الأسرة حتى من جرائم العنف التي لم تتفاقم بعد في أوساط الأسر الجزائرية لأن الوقاية تبقى دائماً خير من العلاج.

❖ إن ظاهرة العنف الأسري ليست مجرد مسألة ظرفية مناسبتيه وإنما هي ظاهرة مستمرة ومتجذرة تتطلب نشاط منظم ودائم وتشاركي يتمحور أساسا حول التوعية والوقاية من جميع الهيئات.

أخيراً يبقى العنف شجرة خبيثة جذورها الكراهية وثمرتها الخوف والتوتر، الذي يـــؤدي إلـــى ارتكاب الجرائم داخل أكثر وسط كان من المـــفروض أن يتسم بالأمن والاستقرار، واللاّعنف هو شـــجرة مباركة جذورها الحب و ثمرتها السلام، الذي يمنح الفرد الراحة و الشعور بالطمأنينة و منه فالدعوى لرفع

العنف عـن الأسـرة هي مسـألة لا ينبـغي على المشرع وحـــدة تحقيقـها بل لابـد مـن تـكاثف جـــهـود الجميع و سعيهم إلى نجاحها تحت شعار أسرة بلا عنف.

في النهاية نشير إلى أن العنف الأسري يبقى من القضايا الحسّاسة في المجتمع الجزائري، ومنه فنتائج الدراسة أيّاً كانت نوعيتها، قد ترضي البعض كما قد تغضب البعض الآخر، وعلى الرغم من ذلك فإن هدفنا لم يكن سوي إظهار حقيقة هذه الممارسات وأضرارها على الفرد والأسرة والمجتمع.

ختاماً نسأل الله عز وجل السداد والتـــوفيق فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فـــــمن أنفسنا ومن الشيطان، قال تـــــعالى: ﴿ **وما أوتـــــيتم من الـــــعلم إلاَّ قلـــــيلاً** ﴾.

قائمة المراجع

I. النصوص التشريعية

1) الدستور الجزائري.

2) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجـــراءات الجـــــزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عـــدد 40.

3) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضـــــمن قانـــون العقوبات الجزائري، الصـــادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المـــؤرخ في 10 نوفمـــبر 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديســمبر 2015، الصـــــادر بالجريدة الرسمية عدد 71.

4) القانون رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فيفري 1970، المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 بالجريدة الرسمية عدد 49.

5) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008.

6) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتـــضمن القانون المدني الجزائري، الصادر بالجريـدة الرسمـــية عدد 78، المؤرخة في 30 سبـــــتمبر 1975، المـــعدل والمتمم.

7) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جانفي 1984، المـــــتضمن قانون الأســـــرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر بالجريدة الرسمـــية عدد 15.

8) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم الســـــجون واعـــادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 13 فيفري 2005.

9) القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون حماية الأشخاص المسنّين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 79.

10) القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015 المـــتضمن قانون حماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39.

II. الكتـــــب والمؤلفـــات

1- باللغة العربية:

1) القرآن الكريم.

2) أبو بكر جابر الجزائري، منهج المسلم- كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، الطبعة الأولى، دار البنيان الحديثة، السعودية، 2002.

3) أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

4) أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، دون ذكر الطبعة، دار الجامعية، لبنان، 1983.

5) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان،1997.

6) أحسن بوسقيـــعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبـــعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

7) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

8) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

10) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

11) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر السنة.

12) أحمد لعور ونبيل صقر، قانون الاجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

13) إدوارد غالي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب للنشر والتوزيع، مصر، 1990.

14) اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

15) اسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006.

16) اسماعيل محمد الزيود، العنف المجتمعي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، سوريا، 2012.

17) أميمة منير عبد الحميد جادو، العنف المدرسي، دون ذكر الطبعة، دار الانسحاب للنشر والتوزيع، سوريا، دون ذكر السنة.

18) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للطفل في ظل التقنينات المستحدثة، دون ذكـــر الطبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

19) الحسين بن شـــيخ آيت ملويا، المرشد في قانون الأســـرة الجزائري، الطـبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

20) الحسين بن شيـــخ آيت ملويا، المنـــــتقى في القضاء الجزائي، دون ذكر الطبعة، دار هـــــومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

21) بلـــحاج العـــربي، أحكام الزواج في ضوء قانـــون الأسرة الجديد، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

22) بدوي حنّا، جرائم السرقة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2001.

23) جباري عبـــد المجيد، دراسات قانونية في المـــــادة الجـــــزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24) جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنـــف في التشريع الجزائري، الطبـــعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

25) جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1992.

26) رجاء مكّي وسامي عجيم، إشكالية العنف– العنف المشرع والعنف المدان –، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

27) رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

28) زينب بوقاع، العنف ضدّ المرأة في الجزائر، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر السنة.

29) سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

30) سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

31) سؤدد فؤاد الألوسي، العنف ووسائل الإعلام، دون ذكر الطبعة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، دون ذكر السنة.

32) شريف الطباخ، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة وإصابات العمل والعاهات، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

33) طارق عبد العزيز، جرائم الارهاب الدولي، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، مصر،2008.

34) طارق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

35) عباس أبو شامة ومحمود الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، دون ذكر الطبعة، جامعة نايف للعلوم القانونية، السعودية، 2005.

36) عبد الباسط متولي خضر، الإرشاد الأسري في عصر القلق والتفكك، دون ذكر الطبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، دون ذكر السنة.

37) عبد الرحمان خلفي، ابحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

38) عبد الرحمان العيساوى، جريمة السرقة بين المنظور النفسي والقانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

39) عبد الرحمان العيساوى، علم النفس الجنائي، دون ذكر الطبعة، الدار الجامعية، مصر،1990.

40) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

41) عبد العزيز سعد، أبحاث تحـــليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار هـــومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

42) عبد العـــزيز نويـــري، الحماية الجزائية للـــحياة الخاصة، دون ذكـــر الـــطبعة، دار هومة للطـــــباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر السنة.

43) عبد الفتاح تقية، قانون الأسرة– دراسة مقارنة –، دون ذكر الطبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

44) عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

45) عبد الله أوهايـــبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الـــجزائري، دون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

46) علي عبد القادر القهـــوجي، أصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر الطبـــعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002.

47) علي محمد جعفر، قانون العقوبات (القـــسم الخـاص)، الطبعة الأولى، الـــمؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

48) عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2009.

49) عمر عبد الله مبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

50) غادة شحاتة، ثقافة العنف بالمناطق العشوائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2012.

51) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

52) فؤاد عبد المنعم أحمد، الارهاب وتعويض ضحاياه بيـــن الشريعة والقوانين الوضـــعية، دون ذكر الطبعة، المكتبة المصرية، مصر، 2006.

53) لعسيري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

54) مجدي محمد جمعة، العنف ضدّ المرأة، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

55) محمود أحمد الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

56) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الورّاق للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

57) محمد السعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

58) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

59) محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

60) مدحت مطر، تنامي ظاهرة العنف في المجتمع وعلاجها، دون ذكر الطبـــــعة، دار اليازوردي للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

61) مديحة عبادة وخالد أبو دوح، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

62) مزوز بركو، العنف عند الأطفال، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

63) منال محمد عباس، العنف الأسري – رؤية سوسيولوجية –، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر، دون ذكر السنة.

64) منير كرداشة، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

65) محمد السيد فهمي، العنف الأسري، دون ذكر الطبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون ذكر السنة.

66) نبيل صقر والعربي شحط عبد القادر، الاثبات في المواد الجزائية، دون ذكر الطبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

67) نسرين شريقي وكمال بوفروة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

68) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

69) نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة.

70) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

71) وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دون ذكر الطبعة، دار الفكر، سوريا، 2000.

72) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته (الأحوال الشخصية)، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 1985.

73) وعد إبراهيم الأمير، العنف في وسائل الاتصال المرئية وعلاقته بجنوح الأحداث، دار غيداء للنشر، سوريا، 2013.

2- باللغة الفرنسية:

1) Agathe Lepage et Patrick Maistre du Chambon et Renaud Salomon, droit pénal des affaires, 3 eme édition, lexis nexis, France, 2013.
2) Garraud René, traite théorique et pratique du droit pénal, France, 1924.
3) Gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard bouloc, droit pénal général, 16 eme édition, Dalloz delta, France, 1997.
4) Mikaël benillouche, leçons de droit pénal , ellipses, France, 2009.
5) Olivia Maury, famille et droit pénal, diffusion Anrt, France, 2002.
6) Patrick canin, droit pénal général, 5 eme édition, hachette supérieur, France, 2009.

7) Valérie bouchard, droit pénal, sup foucher, France,2009.

III. المذكرات والرسائل

1) بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفـقه الاسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية – شريـــــعة وقانون –، باتـنة، الجزائر، 2005–2006.

2) بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، تلمسان، الجزائر، 2009–2010.

3) بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية – قانون جنائي خاص –، عنابة، الجزائر، 2015–2016.

4) تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون – قانون أسرة –، البويرة، الجزائر، 2013–2014.

5) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، تلمسان، الجزائر، 2009–2010.

6) حسن عربادي، العنف ضدّ الأطفال في الوسط الأسري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الثقافي، الجزائر، 2004–2005.

7) دليلة حمريش، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري – دراسة سوسيوقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005 –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، باتنة، الجزائر، 2013–2014.

8) ريحاني زهرة، العنف الأسري ضدّ المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، بسكرة، الجزائر، 2009–2010.

9) زبلان عائشة وبوزمارن سميرة، العنف ضدّ الأصول في الأسرة الجزائرية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماستر في سوسيولجية العنف والعلم الجنائي، عين الدفلى، الجزائر، 2014–2015.

10) سعودي نور الإيمان، الاهمال العائلي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – قانون أسرة –، بسكرة، الجزائر، 2014–2015.

11) سلوى علي صلاح أو جحجوح، القتل في ضوء القرآن الكريم – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، فلسطين، 2009.

12) سليم قرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر، 1989.

13) عبد الله بن حسن بن ركبان الغامدي، القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي، السعودية، 2009.

14) عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – علم الإجرام وعلم العقاب –، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

15) عواشـــري وداد وعيســـاني مونيا، أنماط العنف الأسري ضدّ الـــمرأة المصابة بالاضـــطراب السيكوماتي، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في علم النفس الاجتماعي، قالمة، الجزائر، 2012-2013.

16) قارّة ساسية، الأسرة والسلوك الإنحرافي للمراهق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التربية، قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

17) نادية دشاش، عنف الزوجة ضدّ الزوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، الجزائر، 2005-2006.

18) نعيمة رحماني، العنف العنف الزوجي الممارس ضدّ المرأة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

IV. **القرارات القضائية**

1) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بالملف رقم 23194، الصادر بتاريخ 1982/11/23، بالمجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1989.

2) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بالملف رقم 59472، الصادر بتاريخ 1990/01/23، بالمجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992.

3) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة ، بالملف رقم 102548 ، الصادر بتاريخ 1993/11/23، بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 1994.

4) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بالملف رقم 124384، الصادر بتاريخ 1995/04/16، بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 1995.

5) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 222057، الصادر بتاريخ 1999/07/27، بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 1999.

6) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 240480، الصادر بتاريخ 2000/05/16، بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2001.

7) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 251843، الصادر بتاريخ 2000/06/27، بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2001.

8) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 187119، الصادر بتاريخ 2000/05/31، بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 2001.

9) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 238944، الصادر بتاريخ 2001/02/26، بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 2001.

10) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 225524، الصادر بتاريخ 2001/10/09، بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2002.

11) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 254258، الصادر بتاريخ 2001/12/25، بالمجلة القضائية عدد 02 لسنة 2002.

12) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم، 331430، الصادر بتاريخ 2004/04/27، بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2004.

13) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 592261، الصادر بتاريخ 2009/05/20، بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 2009.

14) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنايات، بالملف رقم 531398، الصادر بتاريخ 2009/01/21، بمجلة المحكمة العليا عدد 01 لسنة 2009.

15) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بالملف رقم 420105، الصادر بتاريخ 2008/01/15، بمجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2009.

16) قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بالملف رقم 509000، الصادر بتاريخ 2009/09/16، بمجلة المحكمة العليا عدد 01 لسنة 2010.

V. المـــــجلات والمـــــقالات:

1- المجـــــلات:

1) مجلة بشرى الإلكترونية، عدد 77 لسنة 2003.
2) مجلة المحامي عدد 26-27 لسنة 2016.
3) مجلة حقوق الانسان عدد 08 لسنة 2016.
4) المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1989.
5) المجلة القضائية عدد 03 لسنة 1992.
6) المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1994.
7) المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1995.
8) المجلة القضائية عدد 01 لسنة 1999.
9) المجلة القضائية عدد 01 لسنة 2001.
10) المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2001.
11) المجلة القضائية عدد 01 لسنة 2002.
12) المجلة القضائية عدد 02 لسنة 2002.
13) المجلة القضائية عدد 01 لسنة 2004.
14) مجلة المحكمة العليا عدد 01 لسنة 2009.
15) مجلة المحكمة العليا عدد 02 لسنة 2009.
16) مجلة المحكمة العليا عدد 01 لسنة 2010.

2- المـــــقالات:

1) رحايمية محب الدين، " الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري "، مجلة المحامي، عدد 27، الجزائر، 2016.
2) عبد الرحمان خلفي، " دراسة الأمر الجزائي في التشريع الجزائري "، مجلة المحامي، عدد 26، الجزائر، 2016.
3) فريد علواش، " عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري "، مجلة حقوق الانسان، عدد 08، الجزائر، 2016.

VI. المواقع الإلكترونية

1) Htt : bchra. Com/ b77/ alonfthadalmara. Htm.
2) https : //ar.wipedia.org.
3) file:/// users (rgh) desktop/ show thvead.
4) www. Php.htm (3).
5) www.star times.com.
6) www.aliftaa.jo.
7) www.jilve, magazines.com.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية العنف الأسري.....05

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري.....06

المطلب الأول: مفهوم العنف.....06

الفرع الأول: تعريف العنف.....06

الفرع الثاني: تمييز العنف عمّا يشابهه من مفاهيم.....11

الفرع الثالث: صور وأشكال العنف.....14

المطلب الثاني: مفهوم الأسرة.....16

الفرع الأول: تعريف الأسرة وتمييزها عمّا يشابهها من مفاهيم.....16

الفرع الثاني: أنواع ووظائف الأسرة.....20

الفرع الثالث: العلاقات في إطار الأسرة.....24

المبحث الثاني: التطور التاريخي لظاهرة العنف الأسري.....32

المطلب الأول: بدايات بروز ظاهرة العنف الأسري.....33

الفرع الأول: نشأة ظاهرة العنف الأسري.....33

الفرع الثاني: إحصائيات حول ظاهرة العنف الأسري.....35

المطلب الثاني: أسباب تطور ظاهرة العنف الأسري تاريخياً.....37

الفرع الأول: أسباب بيولوجية ونفسية.....37

الفرع الثاني: أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية.....38

الفرع الثالث: أسباب إعلامية.....40

الفصل الثاني: جرائم العنف الأسري من حيث الموضوع.....45

المبحث الأول: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجـية (العنف الزوجي).....48

المطلب الأول: عنف الزوج ضدّ الزوجة.....49

الفرع الأول: العنف الجسدي المرتكب من الزوج ضدّ زوجته.....49

الفرع الثاني: العنف اللفظي والنفسي المرتكب من الزوج ضدّ زوجته.....61

الفرع الثالث: العنف المادي المرتكب من الزوج ضدّ زوجته.....66

المطلب الثاني: عنف الزوجة ضدّ الزوج.....70

الفرع الأول: أسباب عنف الزوجة ضدّ الزوج.....70

الفرع الثاني: صور عنف الزوجة ضدّ الزوج.....73

الفرع الثالث: آثار عنف الزوجة ضدّ الزوج.....74

المبحث الثاني: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة.....80

بين الأصول والفروع.

المطلب الأول: عنف الأصول ضدّ الفروع.....82

الفرع الأول: العنف الجسدي المرتكب من الأصول على الفروع.....82

الفرع الثاني: العنف المعنوي المرتكب من الأصول على الفروع.....96

الفرع الثالث: العنف الجنسي المرتكب من الأصول على الفروع.....98

الفرع الرابع: العنف المادي المرتكب من الأصول على الفروع.....100

المطلب الثاني: عنف الفروع ضدّ الأصول.....103

الفرع الأول: العنف الجسدي المرتكب من الفروع على الأصول.....103

الفرع الثاني: العنف المعنوي المرتكب من الفروع على الأصول.....110

الفرع الثالث: العنف المادي المرتكب من الفروع على الأصول.....112

الفصل الثالث: جرائم العنف الأسري من حيث الإجراء.....121

المبحث الأول: المتابعة والتحقيق النهائي.....122

المطلب الأول: مرحلة المتابعة (التحقيق الابتدائي).....123

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها.....123

الفرع الثاني: مفهوم وسلطات التحقيق الابتدائي.....128

الفرع الثالث: عناصر واجراءات التحقيق الابتدائي.....134

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق النهائي.....142

الفرع الأول: تعريف مرحلة التحقيق النهائي.....142

الفرع الثاني: فتح التحقيق وخروج الدعوى من يد قاضي التحقيق.....143

الفرع الثالث: إجراءات مرحلة التحقيق النهائي.....147

المبحث الثاني: المحاكمة وطرق الطعن.....162

المطلب الأول: مرحلة المحاكمة.....163

الفرع الأول: تنظيم القضاء الجزائي.....163

الفرع الثاني: الإثبات في المواد الجزائية.....169

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة.....173

الفرع الرابع: تقسيمات وشروط صحة الأحكام القضائية.....178

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية.....189

الفرع الأول: تعريف طرق الطعن.....190

الفرع الثاني: طرق الطعن العادية.....191

الفرع الثالث: طرق الطعن غير العادية.....201

الخاتمة.....216

قائمة المراجع.....